

# التبصير

## في معرفة الفجر الصادق المستطير

إعداد:

د. عقيل بن أحمد العقيلي



## ذِكْرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد،  
وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن أعظم أحكام الإسلام أركانه التي قال فيها ﷺ: ((بني الإسلام على  
خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء  
الزكاة، وصوم رمضان...)) الحديث المتفق عليه.

ولأهمية الصلاة كانت لها الصدارة في كتب الأحكام الفقهية، ببيان  
شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، مما يترتب عليه صحتها وكمالها أو بطلانها أو  
نقصها وعدم كمالها، وبما أن الوقت شرط من شروط صحة الصلاة فإن علماءنا  
لم يألوا جهداً -جزاهم الله خيراً- في بيان ذلك من مدلول النصوص الشرعية  
والمعاني اللغوية، وذلك كله مبسوط في الكتب الفقهية.

وكما أن الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، فهو كذلك شرط لزوم  
الإمساك للصيام عن المفطرات، فما صفة الفجر الصادق الذي تحل به الصلاة  
ويجب عنده ابتداء الصوم الواجب.

فالبحث في هذا الموضوع يحتاج إليه المسلمون في كل مكان -ولو قيل إنه  
مشكلة عالميّة لم يبعد- لتعلُّقه بأركان الإسلام، وقد جعلت هذا البحث باسم:  
(التبصير في معرفة الفجر الصادق المستطير).

والله الموفق، والهادي إلى ما فيه خير للإسلام والمسلمين، وصلى الله على  
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عقيل بن أحمد العقيلي

١٤٣٨/٢/٢٧ هـ.

## تمهيد

اختلاف الناس في معلوماهم وأفهامهم سنة بشرية لِحِكْمِ إلهية؛ ولهذا كان لا غنى لهم عن قدوة يقتدون بها وينتهون إليها ويشير إلى اختلاف الناس قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ إِلَّا مَن رَّجِعَ رَبُّكَ﴾<sup>(١)</sup> لذا كان المرجع في ذلك الوحي السماوي الذي به الوصول إلى المطلوب، والسلامة من المرهوب كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ومما حصل فيه الخلاف بين الناس الاختلاف في تحديد الفجر الصادق الذي تحل به صلاة الفجر وبمسك عنده الصائم عن المفطرات؛ وذلك للاختلاف في المراد بالتَّبَيُّنِ في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٥)</sup> على عدة أقوال:

القول الأول: هل المراد بـ «التَّبَيُّنِ» ابتداء طلوع الفجر الصادق في الواقع.

الثاني: أم أن المراد أول ابتداء طلوع للفجر بالنسبة لمن نظر إليه، فيكون

(١) سورة هود، آية: ١١٨-١١٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٤) نفسها، آية: ٦٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

## التَّبَيُّنُ نَسَبِيًّا.

الثالث: أم المراد بالطلوع ظهوره جلياً لكل سليم النظر إذا نظر إليه. فالتوجه في هذا البحث إلى عرض شيء مما كتب في التَّبَيُّنِ، وذلك لما يترتب على معرفة الفجر الصادق من صحة صلاة الفجر وسنتها، وانعقاد الصوم واجتناب ما ينافيه. والله الموفق.

وبما أنه يترتب على الأذان حسب التقويم الفلكي إيقاع صلاة الفجر وسنتها ممن سمع الأذان، ولا سيما النساء في البيوت والمرضى، ومن يصلي في البيوت لعذر أو لغير عذر وكذا الذين يريدون السفر بطائرة أو نحوها مما يتطلب المبادرة؛ لذا توجهت للكتابة فيه سائلاً الله الإعانة والتسديد.

وقد كُتِبَ في هذا الموضوع كتابات كثيرة منها المؤيد للتقاويم الموجودة ومنها المنتقد لها، ومن البحوث التي كُتِبَتْ في تأييد التقويم الموجود وإلزام الصائم بالإمساك والتقيد بتحديدده للأوقات بحث بعنوان: طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة للدكتور: إبراهيم بن محمد الصبيحي، وقد امتاز هذا البحث بالجدية ومناقشة الآراء التي طرقها لتحديد الفجر الصادق، ورجح في بحثه تحديد الفجر الصادق بما تحدّد في تقويم أم القرى، ودعا إلى المزيد من بحث الموضوع حيث قال: فأبرز أسباب مخالفة المخالفين لما عليه الجمهور يعود إلى الاختلاف في تحديد الصبح الذي يجب أن تبنى عليه الأحكام الشرعية فالمخالفون بنوا رأيهم على تعريف أهل اللغة للفجر، وأنه مأخوذ من الانفجار وهو وضوح الرؤية بحيث لا تخفى على أحد لتبَيُّنه ووضوحه. فوجود آراء في هذا يؤكد أن الأمر هام، وأنه يجب دراسة هذا الموضوع دراسة يطرح فيها ما أمكن

الوقوف عليه من آراء المتقدمين والمعاصرين؛ لإيضاح الحق بدليله<sup>(١)</sup>. فتجاوباً مع هذا النداء أحييتُ المساهمة في بحث هذا الموضوع، وجمع ما أمكن من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الجلية، وتفسير المفسرين للآيات القرآنية وللأحاديث النبوية، وما تتضح به الأدلة من بيان اللغة العربية مما يتعلق بالفجر الصادق والكاذب، والمراد بالخيط الأبيض والأسود، وذكرت ما تيسر من آراء العلماء سلفاً وخلفاً في تحديد الفجر الصادق، وموقفهم من آراء الفلكيين. وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن أن الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق ليس منهياً عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة<sup>(٢)</sup>.

وسأجعل البحث في فصول:

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ١١-١٢.

(٢) موسوعة الإجماع ج ١/٤٦، شرح مسلم للنووي ج ١٠/١٠١.

## الفصل الأول

### معاني ألفاظ جاءت في أحاديث وآثار متعلقة بالفجر

الفجر فجران: الكاذب وهو كذب السرحان، والصادق وبه يتعلق حكم الصوم والصلاة<sup>(١)</sup>.

وفي اللسان كذلك قال: الفجر ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل وهما فجران: أحدهما المستطيل وهو الكاذب الذي يسمى ذنب السرحان والآخر: المستطير وهو الصادق المنتشر في الأفق، الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق، والفجر في آخر الليل كالشفق في أوله<sup>(٢)</sup>.

قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر: لانبعث ضوءه وتورده عليهم بطرقهم ومحاجهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: الفجر الثاني: هو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح، وأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعوداً من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: وسمى الفجر الأول كاذباً؛ لأنه يضيئ ثم يسود ويذهب وسمى الثاني صادقاً؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، فهو يطلع مستطيراً منتشراً

(١) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مادة: فجر.

(٢) اللسان، مادة: فجر.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٦٢.

(٤) المغني ج ٢/٢٩-٣٠.

عرضاً في الأفق<sup>(١)</sup>.

وعند القرطبي: الفجر: انبعاث ضوء الشمس من مطلعها، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر (تسمية العرب: الخيط الأبيض) وهو الفجر المعترض في الأفق يمنا ويسرة، وبه قال الجمهور<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عوانه: الفجر هو: المستطير الذي تخالطه الحمرة<sup>(٣)</sup>. فالفجر الصادق هو: المستطير في الأفق يعني المنتشر ضوءه معترضاً في جانب السماء من جهة المشرق<sup>(٤)</sup>.

وفي النهاية: الفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق بخلاف المستطيل، قال الشاعر:

وهان على سراة بني لؤيٍ حريق بالبويرة مستطير

أي: منتشر متفرق، كأنه طار في نواحيها<sup>(٥)</sup>.

وقت الفجر سمي به؛ لانفجار الصبح: وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل. والصبح ما جمع بياضاً وحمرة<sup>(٦)</sup>.

الفجر: انكشاف ظلمة الليل عن نور الصبح، وهما فجران: أحدهما: المستطيل وهو الكاذب. والآخر: المستطير المنتشر في الأفق، وهو الصادق ويقال: طريق فجر: واضح وكشف الشيء وعنه: رفع عنه ما يواريه ويغويه

(١) المجموع ج ٣/٤٦.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨-٣٢٠.

(٣) مستخرج أبي عوانه على مسلم ج ١/٣٠٩.

(٤) بلوغ الأمان ج ١٠/٢٤.

(٥) مادة: طير، ومعجم مقاييس اللغة.

(٦) كشف القناع ج ١/٢٩٦، المعجم الوسيط، مادة: فجر.

والمنكشف الشيء البارز<sup>(١)</sup>.

وفي معجم لغة الفقهاء: الفجر بفتح وسكون من: فجر الشيء إذا فتح منفذاً: ضوء الصباح والفجر الصادق: النور المعترض في الأفق الذي يمتد ويتشر، ويكون بعده النهار<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني في بيان الفجر الصادق: فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق<sup>(٣)</sup>.

ويسمى: الفجر المعترض والمستطير والصادق<sup>(٤)</sup> ولا خلاف أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المعترض المنتشر في الأفق، ويقال له الفجر المستطير الشائع، قال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُمْسِتًا﴾<sup>(٥)</sup> الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه، وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له: المستطيل باللام؛ لأنه يصعد في كبد السماء، ويشبه بذنب السرحان، وهو: الذئب والأسد، فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، ولا شك أن هذا الوقت من الليل، فلا يحرم فيه الأكل، ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف، فالفجر الذي نصبه الله سبباً لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه ونحن على سطح الأرض<sup>(٦)</sup>.

الصبح: قال الأزهري: يقال للصبح المستطير فجر، والصبح لا يكون إلا

(١) المعجم الوسيط، معجم مقاييس اللغة.

(٢) مادة: فجر.

(٣) الصحيحة ج ٢/٣٠٨.

(٤) التاج والإكليل ج ١/٣٩٦-٣٩٩.

(٥) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٦) مواهب الجليل ج ١/٣٨٥-٣٨٦، ٣٩٩.

الصادق<sup>(١)</sup>. وفي اللسان: الصبح: الفجر، والأصبح من الشعر: الذي يخالطه بياض بحمرة خَلْقَةً أَياً كان، ومنه صبح النهار مشتق من الأصبح، ولون الصبح الصادق يضرب إلى الحمرة قليلاً كأنها لون الشفق الأول في أول الليل، ويسمى الفجر لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح وسمى الصبح صباحاً: لحرته كما يسمى المصباح مصباحاً لحرته؛ ولذلك يقال: وجه صبيح والصبح: نور النهار<sup>(٢)</sup> وأوله، وهو وقت ما احمر الأفق بحجاب الشمس<sup>(٣)</sup>. فالصبح ما جمع بياضاً وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح<sup>(٤)</sup>.

يقولون في الأمر البين الواضح: هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر<sup>(٥)</sup>. يقال: انفجر الصبح والصبح انفجر: ظهر، وانفجر عنه الليل: انكشف<sup>(٦)</sup>. وفي حديث النزول الإلهي: (من ذا الذي يستغفري فأغفر له من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه) حتى ينفجر الصبح. رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي مجلز: إنما الصبح إذا انفضح في الأفق. رواه ابن أبي شيبه<sup>(٨)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ج ١١/٤٨.

(٢) اللسان، مادة: صبح.

(٣) بصائر ذوي التمييز ج ٢/٣٦٩، مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.

(٤) المغني ج ٢/٢٩-٣٠، كشف القناع ج ١/٢٩٦، المبسوط ج ١/١٤١، البيان ج ٢/٣٤.

(٥) تفسير القرطبي ج ٢/٢٥٤-٣١٩.

(٦) المعجم الوسيط، مادة: فجر.

(٧) المسند ج ٤/١٦.

(٨) المصنف ج ٣/٢٧، تفسير ابن كثير ج ٣/٢٥٢.

وانفضح: انكشف، وتبين للأعين بضوئه<sup>(١)</sup>. ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾<sup>(٢)</sup> أضاء وانكشف بطرح ظلمة الليل عن وجهه<sup>(٣)</sup>. وسفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها<sup>(٤)</sup>. أقسم الله بالصبح إذا أسفر، وإنما أقسم بالصبح الصادق، الذي تترتب عليه الأحكام الذي من صفته الإسفار والوضوح، وأخذ العوام من هذا إذا قابل أحدهم أخاه، قال: أسفر يا وجهه، أي: بتلألاً البشر على وجهه ووضوحه.

السحر: اختلاط ظلام الليل بضياء النهار، وجعل اسماً لذلك الوقت<sup>(٥)</sup> وهو أيضاً: بياض يعلو السواد<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث: ((صوموا من وضح)) الوضح بياض الصبح كما يقال: وضح الأمر: بان وظهر ويقال: وضح الصبح: إذا ظهر<sup>(٧)</sup> والواو والضاد والحاء: أصل واحد يدل على ظهور الشيء وبروزه<sup>(٨)</sup>. وضح الفجر إذا أضاء. وجاء في الحديث الذي رواه أحمد والبيهقي وابن حزم (كانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر)<sup>(٩)</sup>. بزغ: البزوغ الطلوع يقال: بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما إذا

(١) النهاية في غريب الحديث.

(٢) سورة المدثر، آية: ٣٤.

(٣) روح المعاني ج ١٥/١٤٤.

(٤) تفسير القرطبي ج ١٩/٨٤.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.

(٦) اللسان.

(٧) الصحيحة ج ٤/٥٤٩-٤٥١، ترتيب القاموس، المعجم الوسيط، مادة: وضح.

(٨) معجم مقاييس اللغة.

(٩) المسند ج ٢/٥١٠، المسند ط/الملك فهد ج ١٦/٣٦٨، السنن الكبرى ج ٤/٢١٨، المحلى ج ٦/٣٤٦٥.

طلعت<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: طالعا<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث: ((فأقام حين انشق الفجر)) رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. والفجر: شق الشيء شقاً واسعاً، كفجر الإنسان السُّكْرَ، يقال: فجزته فانفجر وفجزته فتنفجر<sup>(٥)</sup>. ومما يشبه هذا المعنى قول الألويسي عند قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذْ أَنْفَسَ﴾<sup>(٦)</sup> أن المشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه دفعة يكون أوله أكثر<sup>(٧)</sup>.

وجاء في حديث: ((قم فصل حين برق الفجر)) أو قال: ((حين سطم الفجر)) رواه أحمد والحاكم والدارقطني. وفي بعضها: ((حين صدع الفجر بالصبح))<sup>(٨)</sup> برق البرق الضوء يلمع في السماء يقال: برقت السحابة أو السماء: لمع فيها البرق. يقال: برق الفجر وبرق الصبح ولمع البرق أو غيره أضاء<sup>(٩)</sup> وسطم: السطم كل شيء انتشر أو ارتفع من برق أو غبار أو نور أو ربح، والسطيع: الصبح لإضاءته وانتشاره، وفي حديث السحور: ((كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الأحمر)) وأشار بيده في هذا الموضع من نحو المشرق إلى المغرب عرضاً. وسطم الأمر: وضع.

(١) النهاية في غريب الحديث، مادة: بزغ.

(٢) الأنعام، آية: ٧٧.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.

(٤) صحيح مسلم ج ١/٤٢٩.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.

(٦) سورة التكويد، آية: ١٨.

(٧) روح المعاني ج ٤/٢١٨.

(٨) المسند ج ٣/٣٣٠، المستدرک ج ١/١٩٥-١٩٦، سنن الدارقطني ج ١/٥٦٦.

(٩) اللسان، المعجم الوسيط، معجم مقاييس اللغة مادة: برق.

وفي حديث ابن عباس: ((كلوا واشربوا مادام الضوء ساطعاً حتى تعترض الحمرة في الأفق)) والسين والطاء والعين أصل يدل على طول الشيء وارتفاعه في الهواء<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: ومعنى الحمرة هنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة. والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل؛ لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمرو بن ربيعة شقرة فقال:

فلما تقضى الليل إلا أقله      وكادت توالي نجمه تتغور

فما راعي إلا مناد: تحملوا      وقد لاح معروف من الصبح أشقر<sup>(٢)</sup>

والبلق في الخيل الذي هو بياض وحمرة، هو صفة ثابتة فيما وصف به وكذا الشقرة التي وصف عمرو الصبح بها صفة من صفات الصبح، فالأشقر: هو الشيء الأبيض المشرب بحُمْرَةٍ كما تقدم. فقول الخطابي -رحمه الله- في وصف الفجر: (وذلك أن البياض إذا تنامَّ طلوعه ظهرت أوائل الحمرة) لا تعارض به المعاني العربية الواصفة للفجر الصادق، اللهم إلا أن يكون معنى كلام الخطابي: تحقق الفجر أمام الناظر إليه، فتعبير الخطابي بالنتام تفسير للفجر في بعض الأوقات، فقد توجد الحمرة في أول الفجر وقد تتأخر عن أوله. قال ابن جرير رحمه الله: قيل للطالع من تبشير الشمس فجر لانبعاث ضوئه عليهم وتورده عليهم<sup>(٣)</sup>. والتورّد ميل اللون إلى الحمرة، وكذا قال ابن حزم: الفجر الصادق: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع

(١) اللسان، تهذيب اللغة، النهاية في غريب الحديث، المعجم الوسيط مادة: سطع، مفردات

الأصفهاني، معجم مقاييس اللغة، غريب الحديث لابن حجر.

(٢) معالم السنن ج ٢/٧٦٠.

(٣) تفسير الطبري ج ٣/٢٦٣.

طلوع الشمس، وهو مقدمة ضوئها وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبيئته يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها.. قال إبراهيم النخعي: المعتز الأحمري يحل الصلاة ويحرم الطعام<sup>(١)</sup>. وبهذا قال عامر وعطاء بل هو الذي ورد به الحديث عند الترمذي وغيره كما سيأتي الذي قال عنه: إنه حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعتز، وبه يقول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup> أي من الصحابة والتابعين، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل إلى أن ينصدع الفجر. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. يقال انصدع الصبح أو الفجر: إذا أسفر وانشق عنه الليل والصاد والذال والعين: أصل صحيح، يدل على انفراج الشيء<sup>(٥)</sup>.

جاء في الحديث: ((ولا يهيدنكم الساطع المصعد)) رواه الترمذي وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني. الساطع: المرتفع، وسطوعه: ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض. أ.هـ.<sup>(٦)</sup> ومعنى ((لا يهيدنكم)) لا يمنعكم. وفي الحديث: ((ولكن

(١) المحلى ج ٣/٢٤٩، ج ٦/٣٤٩.

(٢) سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٣) تحفة الأحوزي ج ٣/٣٩٠.

(٤) المسند ج ٦/٨٣، السنن الكبرى ج ٣/٧، سنن أبي داود ج ٢/٨٥.

(٥) اللسان، تهذيب اللغة، النهاية في غريب الحديث، غريب الحديث لابن حجر، مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، مقاييس اللغة مادة: صدع.

(٦) معالم السنن ج ٢/٧٦٠.

الفجر المستطير في الأفق)) الذي رواه الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: ((ولكن الصبح المستطير في الأفق)) الذي رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>. مستطير: (أراد بالمستطير: المنتشر المعترض في الأفق) منتشر، وصبح مستطير: ساطع منتشر وكذا البرق والشيب والشر، وفي التنزيل: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>. واستطار الفجر وغيره إذا انتشر في الأفق ضوءه فهو مستطير، وهو الصبح الصادق البين الذي يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، وبه تحل صلاة الفجر، وهو الخيط الأبيض الذي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، وأما الفجر المستطيل باللام فهو: المستدق الذي يشبه بذنب السرحان ولا يحرم على الصائم شيئاً، وهو الصبح الكاذب عند العرب، وفي حديث السحور والصلاة ذكر: الفجر المستطير هو: الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق، خلاف المستطيل.. ويقال: قد استطار البلى في الثوب والصدع في الزجاج تبيّن في أجزائه، واستطارت الزجاج تبيّن فيها الانصداع من أولها إلى آخرها، واستطار الحائط: انصدع من أوله إلى آخره، واستطار فيه الشق: ارتفع، ويقال: استطار فلان سيفه إذا انتزعه من غمده مسرعاً، واستطار الصدع في الحائط إذا انتشر فيه، واستطار البرق إذا انتشر في السماء<sup>(٤)</sup>.

وجاء في حديث ابن عباس: (الفجر فجران...) الذي رواه ابن خزيمة

(١) سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧، سنن أبي داود ج ٢/٧٦٠، صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢١١، سنن

الدارقطني ج ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) المصنف ج ٣/١٠، ٢٧.

(٣) الإنسان، آية: ٧.

(٤) اللسان، مادة: طير.

وغيره، وفسره بقوله: فجر تحرم فيه الصلاة: يريد صلاة الصبح، فإذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلى في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحل فيه الطعام: يريد لمن يريد الصيام. وفي الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها<sup>(١)</sup>.

### المراد بالأفق

جاء ذكر الأفق في الأحاديث والآثار المتعلقة بالفجر والمغرب، وجاء ذكره كذلك في مناسبات أخرى.

#### أولاً: ما يتعلق بالفجر والمغرب:

(١) حديث: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير)). رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن المستطير في الأفق)). رواه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني وصححه<sup>(٣)</sup>.

(٣) حديث: ((وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام)). رواه الدارقطني والحاكم<sup>(٤)</sup>.

(٤) حديث: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الصبح المستطيل

(١) راجع: صحيح ابن خزيمة ج ١/١٨٤-١٨٥، ج ٣/٢١٠.

(٢) صحيح مسلم ج ٢/٧٦٩-٧٧٠.

(٣) المسند ج ٥/١٨، سنن الترمذي ج ٣/٧٧، سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٩.

(٤) نفسه ص ٣٦٧، المستدرک ج ١/١٩١.

- ولكن الصبح المستطير في الأفق)). رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>.
- (٥) وعند أحمد: ((... ليس المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر))<sup>(٢)</sup>.
- (٦) وعن أبي مجلز قال: ((الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق)). رواه ابن أبي شيبة وابن جرير<sup>(٣)</sup>.
- (٧) "وإن آخر وقت المغرب حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخر حين يغيب الأفق" والمراد بالأفق هنا: الشفق الأحمر كما في الروايات الأخرى<sup>(٤)</sup>.
- (٨) وعند أبي داود: ((ويصلى العشاء حين يسود الأفق))<sup>(٥)</sup> وذلك بغياب الشفق الأحمر.

### ثانياً: ومما ورد في ذكر الأفق في غير ما يتعلق بالفجر:

- (١) جاء في رؤيا النبي ﷺ لأُمَّته يوم القيامة أنه ((نظر فإذا سواد عظيم وقد سد الأفق)) الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد. وعند البخاري: ((قد ملأ الأفق)) وفي لفظ: ((انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق))<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف ج ٣/١٠، ٢٧.

(٢) المسند ج ٤/٢٣، وط/الملك فهد ج ٢٦/٢١٨-٢١٩، ج ٢٩/٤٦١، تخريج أحاديث الإحياء ج ٣/١٣١٨ صحیح الجامع ج ٥/٨٨، صحیح أبي داود رقم: ٢٠٢١، تحقيق مصنف ابن أبي شيبة لسعد الشثري ج ٥/٥١٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٧، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٢.

(٤) سنن الترمذي ج ١/٢٨٤، ٢٨٦.

(٥) سنن أبي داود ج ١/٢٧٨.

(٦) صحیح البخاري ج ٥/٢١٥٨، ٢١٧٠، سنن الترمذي ج ٤/٦٢١، المسند ج ١/٤٠١.

سد الأفق: ملاً أطراف السماء بكثرتة<sup>(١)</sup>.

(٢) وفي تفسير ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ أن رسول الله ﷺ سأل جبريل أن يراه على صورته الحقيقية، فأراه صورته الأصلية، فاستوى في أفق المشرق، فملاً الأفق<sup>(٢)</sup>. فالأفق: التقاء أطراف السماء بالأرض في نظر الناظر إليهما، وكأن ما يقع عليه البصر من اليابس متعرجاً<sup>(٣)</sup>. فأفاق السماء ما انتهى إليه البصر منها مع وجه الأرض. والهمزة والفاء والقاف أصل واحد يدل على تباعد ما بين أطراف الشيء واتساعه<sup>(٤)</sup>. فالآفاق: نواحي السماء والأرض<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة الأحوذى ج ٩/١٦٨.

(٢) الدر المنثور ج ٧/٦٤٢، تفسير القرطبي ج ١٧/٨٨.

(٣) راجع: المعجم الوسيط.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: أفق.

(٥) تفسير غريب الحديث لابن حجر، مادة: أفق.

## الفصل الثاني

### تعليق إيجاب الإمساك للصيام على تبين الفجر للناظر إليه

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(١)</sup> الخيط الأبيض: النهار، والخيط الأسود: الليل<sup>(٢)</sup>. تبين الشيء: ظهر واتضح وانكشف. والتبين: التثبت في الأمر والتأني فيه<sup>(٣)</sup>. ويروى: ألا إن التبين من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا<sup>(٤)</sup>.

المعنى حتى يستبين ويظهر لكم بياض النهار من سواد الليل، (وحتى) غاية للتبين، ولا يصح أن يقع التبين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر<sup>(٥)</sup> فقد مدَّ الله الأكل إلى غاية التبين<sup>(٦)</sup>. أي: إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل؛ ولرفع الالتباس قال: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٧)</sup>.

والصبح المستطير هو: الصبح الصادق البين الذي يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، وبه تحل صلاة الفجر، وهو الخيط الذي ذكره الله عز

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) العمدة في غريب القرآن لمحمد مكي القيسي ت٤٣٧هـ، ص ٨٧.

(٣) المعجم الوسيط مادة: بين، معجم مقاييس اللغة، اللسان.

(٤) الفائق للزخشري ج ١/١٢٤، غريب الحديث لأبي عبيد مادة: بين، والنهاية في غريب الحديث مادة: بين.

(٥) تفسير سمرقندي ج ١/٥٧٢، ٥٧٥، الفتوحات الإلهية ج ١/١٥٠، فتح البر ج ٤/٨٦، تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

(٦) الشرح الكبير ج ٧/٤٣٧، المغني ج ٤/٣٩١.

(٧) تفسير ابن كثير ج ١/٥١٦.

وجل في كتابه العزيز<sup>(١)</sup>. فإن قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا؟ أجيب: بأنا إنما نُعْبِدُنَا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له<sup>(٢)</sup> فالمراد بطلوع الفجر: الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر<sup>(٣)</sup>. ففي الآية دليل على أن الحكم معلق في المواقيت بالإدراك الحسّي، لا الإدراك العقلي، فإن وقت الفجر يدخل قبل التبيّن قطعاً و يقيناً، ولم يعلق الله سبحانه الحكم به - أي بنفس الطلوع - وإنما علقه بالتبيّن لطفاً بعباده، فعلق الحكم على التبيّن لنا، لا على التبيّن في نفس الأمر<sup>(٤)</sup>. فالمانع من الأكل والشرب هو التبيّن، دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام، نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن إدراك حقيقة الفجر، فكيف لغير الخواص؟ فإناطة الحكم بنفس الانبلاج لا يخلو من إحراج وتكليف<sup>(٥)</sup>.

وفي الإتيان بلفظ: (التفعل) في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ إشعار بأنه لا يكفي إلا التبيّن الواضح، لا تباشير الضوء<sup>(٦)</sup> وقد قيل: بان الصبح لذي عينين<sup>(٧)</sup> أي تبين. وقوله سبحانه: ﴿لَكُمُ﴾ بيان لأن الأحكام بحسب

(١) اللسان مادة: طير.

(٢) مغني المحتاج ج ١/٤٣٢.

(٣) المجموع ج ٦/٣٤١.

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن ج ٣/٣٢٧-٣٣٨.

(٥) بذل الجهود ج ١١/١٥٢.

(٦) تفسير القاسمي ج ٣/٤٥٦.

(٧) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

الظاهر، وأن التكليف بما في الوسع<sup>(١)</sup>. ومعنى التَّبَيُّن: أن يمتاز أحد الخيطين عن الآخر<sup>(٢)</sup> بأن يتميز النهار من الليل.

وقوله سبحانه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيطة الأبيض لا للأسود؛ لأن الفجر ليس له سواد فالمراد بالخيطة الأبيض بياض الفجر، وبالخيطة الأسود سواد الليل<sup>(٣)</sup>. فالمعنى: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ضياء الصباح من سواد الليل بظهور الفجر الصادق<sup>(٤)</sup>.

وسُمِّي الفجر (الصباح الصادق) فجراً لأنه يتفجر منه النور<sup>(٥)</sup>. والله سبحانه لم يقل: حتى يطلع الفجر، فلم يوجب صوماً بطلوعه، ما لم يتبين للمرء<sup>(٦)</sup>. بل قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ والفرق بينهما واضح، وهو أنه قد يطلع ولا يتبين لبعض الناس<sup>(٧)</sup>. وظاهر الحديث مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبين الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة<sup>(٨)</sup>.

قال ابن قدامة: الأصل بقاء الليل ما لم يُعلم يقيناً زواله<sup>(٩)</sup>. فعدم تحديد مقدار التَّبَيُّن في الآية دليل على التوسعة ودفع الحرج.

(١) نظم الدرر ج ٣/٨٥.

(٢) فتح القدير ج ١/١٧٦.

(٣) كتاب التسهيل ج ١/٧٢.

(٤) التفسير الميسر ص ٢٩.

(٥) التفسير المنير لمحمد نووي ج ١/٤٩.

(٦) راجع: المحلى ج ٦/٣٤٢.

(٧) راجع: فتاوى العثيمين في الزكاة والصوم ص: ٦٨١.

(٨) أوجز المسالك ج ٢/٣٨-٤٠.

(٩) المغني ج ٤/٣٩١.

وقال العثيمين: إن بياض النهار وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(١)</sup> فالله سبحانه أباح الأكل إلى أن يتبين ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ والتبين إنما هو العلم الحقيقي بطلوع الفجر<sup>(٢)</sup>. و﴿حَتَّىٰ﴾ لانتهاء الغاية أي: إلى غاية أن يظهر ويتميز لكم الخيط وهو بياض النهار وضياؤه من سواد الليل وظلمته<sup>(٣)</sup>. ف (حتى) موضوعة في اللغة للغاية، وغاية الشيء: منتهاه ومنقطعه، فإذا انتهى وانقطع لم يكن بعده إلا ضده، فيفيد أن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وإلا لم يكن منقطعاً، ف ضد التحريم الحل، وضد عدم وجوب الصوم وجوبه<sup>(٤)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ جاء بلفظة (التفعل) لإفادة أنه لا يكفي إلا التبين الواضح...؛ لأنه لا يتم تبيُّنه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره<sup>(٥)</sup>. وقوله سبحانه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود؛ لأن بيان أحدهما بيان للثاني<sup>(٦)</sup>.

فالمعول عليه معرفة المكلف بدخول الوقت بظهوره للناظر إليه، لا دخول الوقت في نفس الأمر، فالأحكام الوضعية لم تعلق عليها الأحكام بذواتها، بل بعلم المكلف بها فمتى تحقق العلم بها توجه التكليف بها، فمواقيت الصلاة من

(١) ((سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) فتاواه ج٩/٢٨٨، أحكام القرآن للحصاص ج١/٢٨٤-٢٨٥، ٢٨٧.

(٣) التحقيق والبيان في أحكام القرآن ج٢/١٩٨، تفسير ابن جرير ج٣/٢٤٨.

(٤) راجع: مختصر الروضة لابن عبد القوي تحقيق: التركي ج٢/٧٥٨-٧٥٩.

(٥) الروضة الندية ج١/٢٣٠.

(٦) تفسير القاسمي ج٣/٤٥٥.

حيث هي علامات وضعها الشارع لدخول الوقت وإيجاب الصلاة، وهي ظواهر كونية أناط الشارع بها بعض أحكام العبادات وهذه المناطات غير معتبرة إذا لم يعلم بها المكلف، لاعتبارات كثيرة، فلا يدخل الوقت في حقه إلا أن يتبين ولأجل هذا المعنى علق الشارع الوقت بالتبين فقال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فدل هذا على أنه مناط إيجاب الصلاة العلم بدخول الوقت، لا دخول الوقت في نفس الأمر<sup>(١)</sup>.

فزوال الشمس لا بد من ظهوره لنا، ولا يكفي مجرد ميل الشمس عن كبد السماء<sup>(٢)</sup>. فالله سبحانه علق الحكم بتبين الخيط نفسه للناس، ولم يكلفهم بأن يتبينوا كما قال سبحانه في آية أخرى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنْتٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. وفي ابتداء الشهر قال عليه الصلاة والسلام: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال)) فعلق الحكم في هذا الحديث على الرؤية في ابتداء الشهر؛ لأن الشهر قد يتم وقد لا يتم، بخلاف الفجر الذي يتبين للناس باستطارته وانتشاره، ثم إن طلوع الفجر تابع لطول الليل وقصره والليل في عامة أيام السنة إما بالزيادة أو بالنقص؛ فلمشقة تحديد بداية طلوع الفجر أنيط الحكم بتبينه.

(١) راجع: الفجر الصادق والفجر الكاذب للشيخ الصمدي ص ٢، مغني المحتاج ج ١/٤٣٢، المجموع

ج ٦/٣٤١، تيسير البيان لأحكام القرآن ج ٣/٣٣٧-٣٣٨.

(٢) الفروع لابن مفلح ج ١/٤٣٣، مواهب الجليل ج ١/٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ج ١/٢٣٨-

### الفصل الثالث

#### تحديد معنى الفجر الذي تترتب عليه الأحكام

بما أن حكم الدخول في صلاة الفجر والإمساك من أجل الصيام يتعلق بمعرفة الفجر وعلامته التي يعرف بها فهناك تعريفه.

الفجر: شق الشيء شقاً واسعاً كفجر سِكْرُ النهر<sup>(١)</sup> وسِكْرُ النهر: ما سد به طريق مخرجه. والفجر: فجران: كاذب وهو كذنب السرحان، وصادق وهو المستطير الذي يتعلق به حكم الصوم والصلاة<sup>(٢)</sup>.

فالفجر الأول: يقال له: المستطيل باللام؛ لأنه يصعد في كبد السماء كهيئة الطيلسان: (قماش مستطيل يوضع على الكتف) ويشبه بذنب السرحان وهو الذئب والأسد، فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، ولا شك أن هذا الوقت من الليل، فلا يحرم فيه الأكل، ومن صلى الصبح فيه لم تجزه صلاته، بلا خلاف<sup>(٣)</sup>. ويسمى الساطع المصعد<sup>(٤)</sup> والسين والطاء والعين أصل يدل على طول الشيء وارتفاعه في الهواء<sup>(٥)</sup>. وهو البياض المستدق صعوداً من غير اعتراض<sup>(٦)</sup> وسمي كاذب لأنه يضيء ثم يسود ويذهب<sup>(٧)</sup> فيسمى كاذب: لأنه

(١) بصائر ذوي التمييز ج ٤/١٧٥.

(٢) نفسه، مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.

(٣) مواهب الجليل ج ١/٣٩٨-٣٩٩.

(٤) انظر: سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة مادة: سطم.

(٦) المعني ج ٢/٣٠.

(٧) المجموع ج ٣/٤٦.

يَعْرِضُ مِنْ لَا يَعْرِفُهُ<sup>(١)</sup> وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ فَإِنَّهُ لَا يَغْرُ؛ لِأَنَّ إِضَاءَتَهُ تَمْتَازُ بِظَهْوَرِهَا وَانْتِشَارِهَا، كَمَا يَأْتِي.

وَالْفَجْرُ الثَّانِي لَهُ أَسْمَاءٌ وَأَوْصَافٌ: فَيُقَالُ لَهُ: الصَّبْحُ<sup>(٢)</sup> وَيُقَالُ لَهُ: الْمَعْتَرِضُ<sup>(٣)</sup> وَيُقَالُ لَهُ: الْمُسْتَطِيرُ<sup>(٤)</sup> وَيُسَمَّى: الصَّادِقُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَنْ الصَّبْحِ وَيَبَيِّنُهُ لَكَ<sup>(٥)</sup>. فَالصَّبْحُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ هُوَ مَا كَانَ مَعْتَرِضاً فِي الْأَفْقِ مَنْتَشِراً<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الْمَوَاقِ: الْفَجْرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ: يُسَمَّى الْفَجْرُ الْمَعْتَرِضُ وَالْمُسْتَطِيرُ وَالصَّادِقُ، وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ هُوَ الْمُسْتَطِيلُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ<sup>(٧)</sup>. وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ يَكُونُ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ثُمَّ يَظْلَمُ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي لَا يَظْلَمُ، وَمَتَّصِلٌ بِالْأَفْقِ وَالْأَوَّلُ مَنقَطِعٌ عَنِ الْأَفْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ ظَلْمَةٌ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي بَحْثِ الشَّيْخِ رِضَا أَحْمَدَ صَمْدِي: وَقْتُ الْفَجْرِ: هُوَ انْفِجَارُ ضَوْءِ الشَّمْسِ جِهَةَ الْمَشْرِقِ وَمَعْتَرِضاً أَفْقَ السَّمَاءِ كُلِّهِ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي بَلُوغِ الْأَمَانِيِّ: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ يَكُونُ فِيهِ الصَّبْحُ سَاطِعاً مُضِيئاً أَيْضاً

(١) مواهب الجليل ج ١/٣٩٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري ج ١/٢٢٣، نصب الراية ج ١/١٨٨، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٢.

(٣) المسند ج ٤/٢٣، ج ٥/١٧١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٥) المغني ج ٢/٣٠، نهاية المحتاج ج ١/٣٧١.

(٦) بلوغ الأمان ج ١٠/٢٠.

(٧) والتاج والإكليل ج ١/٣٩٦.

(٨) الشرح الممتع ج ٢/١٠٧.

(٩) الفجر الصادق والفجر الكاذب ص ٦.

مستطياً مرتفعاً في السماء، لا يدل على أنه هذا هو الصبح الذي يحرم به الأكل على الصائم وتحل به الصلاة، إنما الصبح الذي تتعلق به الأحكام هو ما كان معترضاً في الأفق منتشراً، كما حديث سمرة: (ولكن الفجر المستطير في الأفق)<sup>(١)</sup>.

وفي التمهيد: الفجر: هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر، تسمية العرب: الخيط الأبيض<sup>(٢)</sup> فقله: هو أول بياض النهار يدل على انقشاع الليل وذهابه، وبجيء النهار، إذ لم يقل أول البياض.

وقال الترمذي: باب ما جاء في بيان الفجر.

ثم أورد تحته حديث طلق بن علي: ((كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)) وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم.

قال المباركفوري: قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

وقال الألوسي: وفي خبر مسلم: ((لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض -لعمود الصبح- حتى يستطير)) أي ينتشر ذلك العمود في نواحي الأفق<sup>(٤)</sup>.

(١) بلوغ الأمان ج ١٠/٢٠٠.

(٢) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ج ٤/٨٦.

(٣) تحفة الأحوذ ج ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) روح المعاني ج ٤/٢١٨.

## الفصل الرابع

### هل الحمرة علامة من علامات الفجر الصادق؟

للفجر الصادق علامات يعرف بها، منها ما نصَّ عليه الدليل، ومنها ما

يفهم منه:

- ١- فمما نصَّ عليه الدليل: الاستطارة، كما في حديث: ((...حتى يستطير)).
- ٢- ومما يفهم منه الانتشار في الأفق لئلا يشتهب بالفجر الكاذب.
- ٣- ومن ذلك الاستمرار في الازدياد، بخلاف الكاذب فإنه ينتهي بظلمة.
- ٤- ومنها أن يكون عمومها في الأفق رأسياً، وأفقياً من الجنوب إلى الشمال، ممتداً مرتفعاً في السماء.

٥- ومما جاء في النص: الحمرة، كما في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وابن خزيمة، كما سيأتي.

كما جاء وصفه بالحمرة في خبر أبي بكر الصديق، وفي قول إبراهيم النخعي وعامر وعطاء، وما يقتضيه خبر علي وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

### ومن أدلة اتصاف الفجر الصادق بالحمرة ما يأتي:

- ١- حديث طلق بن علي: ((...كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)).

وفي لفظ: ((ولكنه المعترض الأحمر)). وفي لفظ: ((ليس الفجر: الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر)). وهذا الحديث رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطني وصححه إسناده<sup>(١)</sup> والترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة في

(١) المسند ج ٤/٢٣، وتحقيقه للأرنؤوط، وحسنه ج ٢٦/٢١٩، ج ٣٩/٤٦١.

(٢) سنن أبي داود ج ٢/٧٦٠، وصححه أبي داود رقم (٢٠٣١).

صحيحه<sup>(٣)</sup> وحسنه العراقي<sup>(٤)</sup> والألباني<sup>(٥)</sup> ووراه ابن أبي شيبة وذكر تحسينه الشري<sup>(٦)</sup>. وروى الحديث أيضا: الطبراني في الكبير رقم (٨٢٥٧)، والطحاوي ج ٢/٥٤، والضياء (٦٨)، والمُزِّي ج ١٦/٢٢٢.

٢- قال الترمذي: باب ما جاء في بيان الفجر، وأورد تحته حديث طلق بن علي وحسنه، وقال: في الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرّ وسمرة، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

٣- قال المباركفوري: قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة<sup>(٨)</sup>.

٤- وصحَّ أَنَّ أبا بكر الصديق قال لسالم بن عبيد ذات ليلة: أخرج فانظر هل طلع الفجر، قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال: أخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر فقال: هيت الآن فأبلغني سحوري. وفي لفظ: فقلت قد اعترض في السماء أحمر فقال: إئت الآن بشرابي. وقال

(١) سنن الدار قطني ج ٢/٣٦٩.

(٢) سنن الترمذي ج ٢/٧٦-٧٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢١١.

(٤) تخريج أحاديث الإحياء ج ٢/٣٦٩.

(٥) صحيح الجامع ج ٥/٨٨، وصحيح أبي داود رقم (٢٠٣١).

(٦) تحقيق المصنف ج ٥/٥١٢.

(٧) سنن الترمذي ج ٢/٧٦-٧٧.

(٨) تحفة الأحمدي ج ٣/٣٨٩-٣٩٠.

يوما آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر<sup>(١)</sup>. أو قال قم فاسترني من الفجر ثم أكل. رواه ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> مما يدل على أن الأمر فيه سعة عند الصحابة.

٥- أخرج سعيد بن منصور عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: تسخرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع. وأخرج الطحاوي نحوه وروى ابن أبي شيبه وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة<sup>(٣)</sup>. وهذا كذلك يقتضي وجود الحمرة.

٦- صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عطاء: أن علامة الفجر الصادق أن يستبين على رؤوس الجبال<sup>(٤)</sup>.

٧- وعن عامر وعطاء قالا في صفة الفجر الصادق: أنه المعترض -أي في الأفق- الذي إلى جنبه حمرة. رواه ابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup>.

٨- وعن عدي بن ثابت قال: اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم فقال: الفجر فجران، فأما أحدهما فالفجر الساطع فلا يحلّ الصلاة ولا يحرم الطعام وأما المعترض الأحمر فإنه يحلّ الصلاة ويحرم الطعام والشراب. رواه ابن أبي شيبه<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني وتحقيقه ج ٢/٣٦٨، عارضة الأحوذى ج ٣/٢٢٧.

(٢) كما ذكر صحة خبر أبي بكر الصديق: الشيخ الشثري في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبه ج ٥/٤٧٧.

(٣) الفتح ج ٤/١٣٦، وانظره من المسند ج ٥/٣٩٦-٣٩٩-٤٠٠، ومن تحقيق الأرنؤوط ج ٣٨٢/٣٨٣-٤٠٣-٤٠٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير تحقيق سامي ج ١/٥١٨-٥٢٠، مصنف عبد الرزاق ج ٣/٥٤.

(٥) المصنف ج ٣/٢٧.

(٦) نفسه، المحلى ج ٦/٣٤٩.

- ٩- قال أبو عوانة: الفجر هو المستطير الذي تخالطه حمرة<sup>(١)</sup>.
- ١٠- ولون الصبح الصادق يضرب إلى الحمرة قليلا كأنها لون الشفق الأول<sup>(٢)</sup>.
- ١١- والصبح ما جمع بياضاً وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- قيل للطالع من تباشير الشمس: فجر لانبعاث ضوئه عليهم وتورده عليهم<sup>(٤)</sup>. والتورد ميل اللون إلى الحمرة، يقال: ورّدت المرأة: حمرت وجهها، وورّدت الثوب: صبغه على لون الورد<sup>(٥)</sup>.
- ١٣- ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر)) أي صلوا بعد طلوع الصبح، والصبح شدة حمرة في الشعر تشببها بالصبح والصبح<sup>(٦)</sup>. والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٧)</sup>.
- ١٤- قال الأزهري: يقال للصبح المستطير فجر، والصبح لا يكون إلا الصادق<sup>(٨)</sup>.

(١) المستخرج على الصحيحين ج ١/٣٠٩.

(٢) اللسان، مادة: صبح.

(٣) المغني ج ٢/٢٩-٣٠، كشف القناع ج ١/٢٩٦، المبسوط ج ١/١٤١، البيان ج ٢/٣٤.

(٤) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٦٣.

(٥) أقرب الموارد، مادة: ورد.

(٦) النهاية في غريب الحديث، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.

(٧) المسند ج ٣/٣٦٥، ج ٤/١٤٠، سنن أبي داود ج ١/٢٩٤، سنن النسائي ج ١/٢٧٢، سنن ابن ماجه ج ١/٢٢١.

(٨) تهذيب اللغة ج ١١/٤٨.

١٥- وفي اللسان: الأصبغ من الشعر الذي يخالطه بياض بحمرة خلقة أيا كان<sup>(١)</sup>. كقوله تعالى: ﴿وَزَيْتَا السَّمَاءِ الَّتِي يُصَلِّيحُ وَحَقًّا﴾<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لا تصاف بياضها بالحمرة.

١٦- قال الخطابي: العرب تشبّه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمرو بن ربيعة شُفْرَةً، فقال:

فلما تقضى الليل إلا أقله وكادت توالي نجمه تتغور

فما راعني إلا مناد تحمّلوا وقد لاح معروف من الصبح أشقر<sup>(٣)</sup>.

١٧- وفي حديث ابن عباس: (كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعاً حتى يعترض لكم الأحمر)<sup>(٤)</sup>.

١٨- ولما حكى ابن العربي أمر أبي بكر بغلق الباب بينه وبين الفجر قال: وكذلك مذهب قيس بن طلق، وابنه علي، أنه لا يحرم الطعام إلا الأحمر<sup>(٥)</sup>.

١٩- وذهب حذيفة وابن مسعود إلى أن الفجر الذي تتعلق به الأحكام إنما هو دائرة الحمرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".

وحكى ابن بشير الإجماع على أن المعتبر البياض، ولا يصح هذا الإجماع

(١) مادة: صبح.

(٢) سورة فصلت، آية: ١٢.

(٣) معالم السنن ج ١/٧٦٠.

(٤) اللسان، مادة: سطم.

(٥) عارضة الأحوذى ج ٣/٢٢٧.

لصحة وصفه بالحمرة عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما<sup>(١)</sup>.  
 والمراد بالحمرة في هذا الفصل: الحمرة التي تقارن بياض الفجر أول  
 طلوعه، لا الحمرة التي تظهر قبل طلوع الشمس.  
 وبالاستقراء نجد عامة فقهاء علماء الإسلام في عامة الأمصار يعملون  
 بمثل ورود ما هو في درجة هذه الأخبار.

جاء في تيسير البيان في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ  
 لَكُمُ الْوَجْهُ﴾: في الآية دليل على أن الحكم معلق بالفجر الثاني: وهو المستطير  
 الأحمر لا الأبيض، وهو قول عامة الصحابة والتابعين.

وقال الشيخ محمد حسن درواز: استدل بها على أن الحكم معلق بالفجر  
 الثاني المستطير الأحمر لا الأبيض.

فالمراد بالأحمر في الأحاديث وكلام العلماء: أن بياض الفجر الصادق  
 مشرب بها لا الحمرة الخالصة، والفجر الكاذب خال منها، وهذا من الفروق  
 بينهما، وليست الحمرة التي تكون مع الفجر الصادق كالحمرة التي تكون قبل  
 طلوع الشمس، فهذه ظهورها أكبر وحمرتها أكثر.

(١) مكمل إكمال الإكمال ج ٣/٢٣١.

## الفصل الخامس

### بيان الفجر عند المذاهب الأربعة بالتفصيل

من فقه الحنفية:

الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه<sup>(١)</sup> وهو البياض المعترض أي المنتشر في الأفق يمنةً ويسرةً، وهو المستضيء المسمى بالصبح المستطير الصادق؛ لأنه أصدق ظهوراً، واحترز به عن المستطيل<sup>(٢)</sup>. ولا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر، وإنما الخلاف في المراد من الطلوع، فالفجر الثاني: هو البياض المنتشر المستطير؛ لحديث مسلم والترمذي واللفظ له: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير)) فالمعتبر الفجر الصادق، وهو المستطير في الأفق، الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء، واختلفوا: هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين للفجر الصادق، لا الكاذب المستطيل الذي كذب السرحان ثم يعقبه ظلمة<sup>(٣)</sup>. فقوله: (لا خلاف في أوله) ينقضه ما أتى به من إيضاح بعده، فأول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق الذي لا يأخذ صفة الصدق إلا بتحقيق أوصافه.

فوقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني قيل: العبرة لأول طلوعه، وقيل:

(١) بدائع الصنائع ج ١/١٥٥.

(٢) راجع: مجمع الأنهر ج ١/٦٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ١/١٣٩-١٤٠.

لاستنارته وانتشاره، والأول أحوط، والثاني: أرفق<sup>(١)</sup>.

فالقول الأول أحوط، والثاني أوسع، وإليه مال أكثر العلماء<sup>(٢)</sup> وهو الظاهر؛ لتعريفهم الفجر الصادق به، ومما يرجح أن الاعتبار بتبينه للناظر إليه قوله في زوال الشمس: ووقت الظهر من زوال الشمس من كبد السماء بحسب ما يظهر لنا<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: وقد حمل طائفة من الكوفيين منهم النخعي وغيره، حديث حذيفة على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء، حتى ينتشر على وجه الأرض<sup>(٤)</sup>.

وقال الألويسي: وفي خبر مسلم: ((لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض -لعمود الصبح- حتى يستطير)) أي ينتشر ذلك العمود في نواحي الأفق<sup>(٥)</sup>.

#### من فقه المالكية:

الصوم شرعاً: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من اطلّاع الفجر إلى غروب الشمس<sup>(٦)</sup>.

فالوقت الاختياري للصبح من طلوع الفجر الصادق: وهو المنتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، احترازاً من الكاذب، وهو الذي لا ينتشر، بل يخرج مستطياً يطلب وسط السماء، دقيقاً يشبه ذنب السرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه

(١) العناية مع شرح فتح القدير ج ٢/٦١.

(٢) الفتاوى الهندية ج ١/١٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ١/٢٣٨-٢٤٠.

(٤) فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢٢، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٦.

(٥) روح المعاني ج ٤/٢١٨.

(٦) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ج ٧/٢٩٤.

أبيض؛ وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد، فهذه صفته: بياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد في كبد السماء من غير انتشار، بل بجذائه ظلمة من الجانبين، وأما الصادق فهو بياض ضوء الشمس يخرج من الأفق، ويمتد لجهة القبلة ولدبرها، وينتشر ويصعد السماء منتشرا<sup>(١)</sup>.

قال الخطاب: ولا خلاف أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق: وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له الفجر المستطير الشائع، قال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له: المستطيل، ولا شك أن هذا الوقت من الليل، فلا يحرم فيه الأكل، ومن صلى الصبح فيه لم تجزه صلاته، بلا خلاف<sup>(٣)</sup>. فالمستطير: المنتشر: من نشر الطائر جناحيه إذا مدهما<sup>(٤)</sup>.

والحديث عنه عليه السلام: (ثم صلى الصبح حين طلع الفجر) تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضي أن طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة، وذلك غير جائز، ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة، إلا أن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة، تقول: جلست حين جلس زيد، فيقتضي ذلك أن جلوسهما كان في وقت واحد، غير أن ابتداء جلوس زيد تقدم<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي ج ١/١٦٤-١٦٥، الشرح الصغير ج ١/٣٧٢.

(٢) سورة الإنسان، آية: ٧.

(٣) مواهب الجليل ج ١/٣٩٩.

(٤) إكمال إكمال المعلم ج ٣/٢٣١.

(٥) المنتقى للباحي ج ١/٧.

واختلفوا في أول الإمساك، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ - أعني حده بالمستطير - لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ الآية، والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير - وهم الجمهور والمعتمد - اختلفوا في الحد المحرم للأكل فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه، وقال قوم: هو تبيُّنه عند الناظر إليه، ومن لم يتبيَّنه فالأكل مباح له حتى يتبيَّنه، وإن كان قد طلع الفجر، وفائدة الفرق أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع الفجر كان قد طلع فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه قضاء، وسبب الاختلاف في ذلك الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هل هو على الإمساك بالتبيُّن نفسه، أو بالشيء المتبيَّن، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه - أعني قياساً على الغروب - والأورع الإمساك قبل الفجر احتياطاً، وتعلقه بنفس الطلوع أقيس<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: (وحتى) في قوله ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ غاية للتبيُّن، ولا يصح أن يقع التبيُّن لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبَيَّنَ طلوعه، وهو البياض الظاهر المستطير في أفق المشرق المستنير الذي لا ظلمة بعده. فالفجر الثاني: هو أول بياض النهار الظاهر

(١) انظر: بداية المجتهد ج ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

المستطير في الأفق المستنير المنتشر، تسمية العرب: الخيط الأبيض<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن العربي: الفجر: سيلان الضوء وجريان النور في الأفق من فجر الماء، وهو ظهوره وسيلانه، فيكون كثيراً ومن هذا الفجر - وهو كثرة الماء - ... ولا يجوز أن يصلى بالمنازل - أي منازل النجوم - لا بالطالع منها ولا بالغارب ولا بالمتوسط في كبد السماء؛ لأنك إذا تراءيت الطالع أو الغارب فتراءى الفجر أو لا، فلا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه والرجوع إلى البدل، وإنما جعل الله مواقيت الصلاة بيّنة ليتساوى في دركها العامي والخاصي، ولأجل ذلك نصبها - يعني مواقيت الصلاة - بيّنة للأبصار، ظاهرة دون استبصار، فلا عذر لأحد أن يقلبها خفية، فذلك عكس الشريعة، وخلط التكليف، وتبديل الأحكام<sup>(٢)</sup>.

#### من فقه الشافعية:

الفجر فجران: أحدهما يسمى: الفجر الأول والفجر الكاذب، والآخر يسمى: الفجر الثاني والفجر الصادق، فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء كذب السرحان وهو الذئب، ثم يغيب ذلك ساعة، ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيراً - بالراء - أي منتشراً عرضاً في الأفق.  
والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء، ويدخل الصوم، ويحرم الطعام والشراب على الصائم.  
ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين، وسمي الفجر الأول كاذباً، لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، وسمي الثاني صادقا، لأنه صدق عن

(١) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ج ٤/٨٦، ١٠٢، اللسان، مادة: طير.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣/٢٢٠-٢٢١.

الصَّحْبِ وَبَيَّنَّهُ<sup>(١)</sup>.

فآخر وقت العشاء بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في الآفاق، لا المستطيل المنمحق<sup>(٢)</sup> والمراد بطلوع الفجر الذي يظهر لنا، لا الذي في نفس الأمر، فإن قيل: كيف يعلم بطلوع الفجر وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ قيل: لأننا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، لا بما في نفس الأمر، فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، ولا يتعلق به تكليف<sup>(٣)</sup>.

### من فقه الحنابلة:

وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني: وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الصادق؛ لأنه صدَّقك عن الصبح وبَيَّنَّه لك، والصبح: ما جمع بياضاً وحمرة، وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعوداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب<sup>(٤)</sup> وهو المستطيل مستدق بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم؛ ولدقته يسمى ذنب السرحان أي الذئب وسمي وقت الفجر بالفجر لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة<sup>(٥)</sup>. والفجر الأول الكاذب يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً أو قريباً من ذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال د. عبدالله المسند و د. عبدالله السكاكر: ومن خلال الرصد الميداني

(١) المجموع ج ٣/٤٦.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ج ١/٧٢.

(٣) راجع: المجموع ج ٦/٣٤١، ٣٤٧-٣٤٨، مغني المحتاج ج ١/٤٣٢.

(٤) المغني ج ٢/٣٠.

(٥) كشاف القناع ج ١/٢٩٥-٢٩٦، الفروع ج ١/٤٣٢-٤٣٣.

(٦) الشرح الممتع ج ٢/١٠٧، ١١٢.

والمعاينة البصريّة تبيّن لفريق الرصد أن الفجر الكاذب يسبق الفجر الصادق بمدد زمنيّة تختلف من فصل لآخر وأطول مدة زمنيّة فاصلة بين ظهور الفجرين تصل إلى ساعة أو خمسين دقيقة تقريباً<sup>(١)</sup>.

ويخرج وقت العشاء بطلوع الفجر الثاني المستطير، وهو البياض المعترض في المشرق، لا ظلّمة بعده<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: ما احتج به من قول ابن قدامة: -الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس- يوضحه ما تقدم من تعريفه ووصفه للفجر الصادق فليس فيه تصريح باعتبار أوّلية كما قيل<sup>(٣)</sup>.  
ونقل حنبل عن أحمد قال: إذا نَوَّرَ الفجر وتبيّن طلوعه حلّت الصلاة وحرّم الطعام والشراب على الصائم<sup>(٤)</sup>.

وبهذا تكون المذاهب الأربعة متفقة على صفة الفجر الصادق والكاذب وأن الحكم يترتب على تحقق طلوع الفجر الصادق بصفته الواردة في الأخبار النبوية والآثار.

(١) تحديد وقت دخول صلاة الفجر عملياً بمنطقة القصيم ص ٢٤.

(٢) الفروع ج ٢/٤٣٢-٤٣٣.

(٣) راجع: تحديد وقت دخول صلاة الفجر عملياً بمنطقة القصيم ص ١٩.

(٤) فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢٢.

## الفصل السادس

المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

﴿حَتَّى﴾ لانتهاء الغاية، أي: إلى غاية أن يظهر ويتميز لكم الخيط، وهو بياض النهار وضياؤه ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أي: من سواد الليل وظلمته<sup>(١)</sup> وقال الحسن والسدي: حتى يتبين لكم النهار من الليل، أي كلوا واشربوا إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل، وقال قتادة في تفسير الخيطين: هما علمان وحدان بينان، فلا يمنعكم أذان مؤذن مرءٍ أو قليل العقل من سحوركم، فإنهم يؤذنون بجميع من الليل طويل، وقد يرى بياض ما على السحر يقال له: الصبح الكاذب، فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، فإن الصبح لا خفاء به، طريقة معترضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا.

وعن ابن عباس: يعني الليل والنهار، وعن بكر بن عياش قال: هذا ذهاب الليل ومجيء النهار<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيد معمر بن المثنى: الخيط: اللون، ومعناه: بياض النهار من سواد الليل وقال: الخيط الأبيض: الفجر الصادق، والخيط الأسود: الليل. وروى عنه: الخيط الأبيض هو: الصبح، والخيط الأسود: هو الليل. فكلمات المفسرين متواردة على أن المراد بالخيط الأبيض: بياض النهار وضياؤه وتميُّزه من سواد

(١) التحقيق والبيان في أحكام القرآن ج ٢/١٩٨، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٤٨.

(٢) نفسه ص ٢٤٨-٢٤٩.

الليل<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عدي بن حاتم وسهل بن سعد في الخيطين الأسود والأبيض فقال عليه السلام: ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار))<sup>(٢)</sup>.

وعن سهل بن سعد قال: نزلت الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فلم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا أما يعني بذلك الليل والنهار.

وعن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول ﷺ فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات كيف كل صلاة لوقتها، ثم قال: ((إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام إلى الليل)) ولم أدر ما هو، ففتلت خيطين من أبيض وأسود، فنظرت فيهما عند الفجر، فرأيتهما سواء، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال: ((وما منعك يا بن حاتم))؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت، قلت: فتلت خيطين من أبيض وأسود، فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء. فضحك رسول الله ﷺ حتى رئي نواجذه، ثم قال: ((ألم أقل لك: من الفجر؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل)) وفي لفظ:

(١) راجع: أحكام القرآن للحصاص ج ١/٢٨٥، عمدة القاري ج ١٠/٢٩٤، راجع: التحقيق والبيان في أحكام القرآن ج ٢/١٩٩-٢٠٠.

(٢) المحلى ج ٦/٣٤٤.

((إنما ذلك الليل من النهار))<sup>(١)</sup> وفي لفظ: عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)) رواه البخاري. وفي رواية: فضحك النبي ﷺ وقال: ((إن وسادك لعريض طويل أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك)) أي إن وسادك إن كان يغطي الخيطين الذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع؛ ولهذا قال في إثر ذلك: ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)) فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ وإنما ذاك بياض النهار من سواد الليل، وفي لفظ أنه ﷺ قال: ((إنك لعريض القفا)) أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض. فيقتضي أن يكون وسادك بعرض المشرق والمغرب. قال النووي تبعاً للقاضي عياض: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما من لا فقه عنده من الأعراب، كالرجال الذين حكى عنهم سهل، وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصباح كعدي<sup>(٢)</sup> وأبعد من ذلك من حمل الخيط على خيط الإبرة. والعقال الذي جاء في خبر عدي هو الحبل الذي يعقل به البعير بضم رسغ يده إلى عضده وربطهما بالعقال، ليقى البعير باركا جمعه: عقل<sup>(٣)</sup>.

ففي الآية تعبير بالخيط الأسود والأبيض عن سواد الليل وبياض النهار فمعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سود الليل، وهذا الظهور والبيان يحصل

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٠-٢٥١، سنن الدارمي ج ١/٤٤٧.

(٢) الفتح ج ٤/١٣٢-١٣٣، ١٣٥، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض تحقيق: يحيى إسماعيل

ج ٤/٢٥، بذل المجهود ج ١١/١٥٠، مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٨، تفسير ابن كثير ج ١/٥١٧.

(٣) المعجم الوسيط، مادة: عقل.

بطلوع الفجر الصادق<sup>(١)</sup>.

فقوله سبحانه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان المراد بالخيط: أن يتميَّز بياض النهار من سواد الليل.. وعُني بحديث عدي -والله أعلم- إن وسادك إن كان يغطي الخيطين الذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع؛ ولهذا قال في أثر ذلك: ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار)) فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله: ((إنك لعريض القفا)) أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض، فيقتضي أن يكون وسادك أو ظهرك بعرض المشرق والمغرب<sup>(٢)</sup>. وكان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعاً، وكان اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام، قال أبو داود الإيادي:

ولما أضاءت لنا ظلمة      ولاح من الصبح خيط أنارا

فالخيط في الآية هو بياض الفجر<sup>(٣)</sup> وفي قوله ﷺ: ((إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح<sup>(٤)</sup>. قال القرطبي: الخيط: اللون وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر تسميه العرب: الخيط الأبيض<sup>(٥)</sup>.

وقال البيضاوي: شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله:

(١) الفتح ج ٤/١٣٣-١٣٤.

(٢) عمدة القاري ج ١٠/٢٩٤، ٢٩٦، بدائع الصنائع ج ٢/٧٧، الفتح ج ٤/١٣٣.

(٣) تفسير القاسمي ج ٤/٤٥٦، تفسير ابن كثير ج ١/٥١٧.

(٤) المعني ج ٤/٣٢٥.

(٥) تفسير القرطبي ج ٢/٣٢٠.

﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ عن الخيط الأسود لدلالته عليه<sup>(١)</sup>. عَبَّشَ الليل خالط بقية ظلمته بياض الفجر<sup>(٢)</sup>.

وقال الجصاص: إذا كان قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ مبيناً فيه فلا إلباس على أحد في أنه لم يرد به حقيقة الخيط؛ لقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ويشبه أن يكون إنما اشتبه على عدي وغيره ممن حمل اللفظ على حقيقته قبل نزول قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وذلك لأن الخيط اسم للخيط المعروف حقيقة، وهو مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار، وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً في لغة قريش ومن خوطبوا به ممن كان بحضرة النبي ﷺ عند نزول الآية وعدي بن حاتم ومن أشكل عليه ذلك لم يكونوا عرفوا هذه اللغة، لأنه ليس كل العرب تعرف سائر لغاتها... وقد كان اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام مشهور ذلك عندهم، قال أبو داود الإيادي:

ولما أضاءت لنا ظلمة      ولاح من الصبح خيط أنارا

فقد كان ذلك مشهوراً في اللسان قبل نزول القرآن به، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: الخيط الأبيض هو: الصبح، والخيط الأسود: الليل. والخيط هو اللون.. وقد روى عن النبي ﷺ في تحديد الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم قوله ﷺ: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير)). والله سبحانه أباح الأكل إلى أن يتبين (الخيط) والتبين إنما هو العلم الحقيقي، ومعلوم أن ذلك إنما أمروا به في حال يمكنهم فيها

(١) تفسير البيضاوي ص: ٢٩ ط: دار الفكر.

(٢) المعجم الوسيط، مادة: غبش.

الوصول إلى العلم الحقيقي بطلوعه<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: (الخيط الأبيض هو: الصبح المنفلق، والخيط الأسود هو: سواد الليل) فدل على أنه لا سطة بينهما<sup>(٢)</sup>. والفلق: الصبح ينشق عن ظلمة الليل<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ في الأحاديث: (( إنما هو ضوء النهار )) أي: هو بياض النهار الذي أزال سواد الليل بإقباله بزيادة النور، الطاردة لظلمة الليل، الهاربة منه.

(١) أحكام القرآن للحصاص ج ١/٢٨٤-٢٨٥، ٢٨٧.

(٢) مواهب الجليل ج ١/٣٩٩.

(٣) المعجم الوسيط، عذب الموارد، مادة: فلق.

## الفصل السابع

### وقت الأذان الذي يكون مع الفجر الصادق في الأحاديث والآثار

- (١) عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر)) رواه أحمد والترمذي والدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup>.
- (٢) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن حفصة رضي الله عنها: كان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر. رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: كان المؤذن لا يؤذن حتى يصبح. رواه الطبراني<sup>(٣)</sup>.
- (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر. أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.
- (٤) وعند ابن أبي شيبة: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر<sup>(٥)</sup>.
- (٥) وعن نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر<sup>(٦)</sup>.
- (٦) وعن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>.

(١) المسند ج ٢/٢٣٤، سنن الترمذي ج ١/٢٨٤، سنن الدارقطني ج ٢/٥٧٩، السنن الكبرى ج ١/٣٧٥ الصحيحة ج ٤/٢٧٢.

(٢) المسند ج ٦/٢٨٤، المسند ط: الملك فهد ج ٤٤/٣٠، الفتح الرباني ج ١٠/٢٤، معجم الطبراني ج ٢٧/١٩٢، مسند أبي يعلى ج ١٢/٤٦٦، ٤٨٦.

(٣) معاني الآثار ج ١/١٤٠، ١٥٨.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١/١٢٠، نصب الراية ج ١/٢٨٥.

(٥) المصنف ج ١/٢١٤.

(٦) المحلى ج ٣/١٦٢.

(٧) المصنف ج ١/٢١٤.

(٧) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل عن وقت صلاة الصبح، فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر. رواه أحمد والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup>. يفسر هذه الأحاديث ما بعدها.

(٨) وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يعزّنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر -أو قال- حتى ينفجر الفجر)) رواه مسلم. وعند أحمد: ((حتى يطلع الفجر)) ومن ألفاظه عند مسلم: ((لا يعزّن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير))<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث متفق على صحته<sup>(٣)</sup>.

(٩) وعند النسائي: (جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى، ثم جاءه من الغد للصبح حين أسفر جداً) وكل رجال إسناده ثقات، ورواه البيهقي أيضاً<sup>(٤)</sup>. والأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول لا يكون قبل الدخول<sup>(٥)</sup>.

(١٠) وعن الحسن: وهل كان الأذان على عهد رسول الله عليه الصلاة

(١) المسند ج ٣ / ١١٣، ١٢١، ١٨٢، ١٨٩، سنن النسائي ج ١ / ٢٧، ج ٢ / ١١-١٢، السنن الكبرى ج ١ / ٣٧٧-٣٧٨، الصحيحة ج ٣ / ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ / ٧٦٩-٧٧٠، المسند ج ٥ / ٧، ج ٣ / ٣٣٠-٣٣١، ٣٥١-٣٥٢، السنن الكبرى ج ١ / ٣٦٨-٣٦٩، المستدرک ج ١ / ١٩٦.

(٣) شرح السنة ج ٢ / ٣٠٠.

(٤) سنن النسائي ج ١ / ٢٦٣، السنن الكبرى ج ١ / ٣٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ج ١ / ١٥٤.

والسلام إلا بعدما يطلع الفجر. أخرجه سعيد<sup>(١)</sup>.

(١١) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال: ((أذن لصلاة

الصبح حين يبصر القوم مواقع نبلهم)) رواه الطبراني وابن عدي<sup>(٢)</sup>.

(١٢) وفي لفظ: ((يا بلال لا تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء

إنما الصبح هكذا معترضاً)).

(١٣) وفي لفظ: ((أنت يا بلال مؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في

السماء، فليس ذلك بالصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً)) رواهما أحمد<sup>(٣)</sup>. وإن

كان ضعيفاً فيتقوى بما بعده.

(١٤) وعن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال له: ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا)) ومدَّ يديه عرضاً. رواه أبو

داود وابن أبي شيبة والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

(١٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: ((إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم

مكتوم)) قال ابن عمر: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر، لا يؤذن

حتى يقول الناس قد أصبحت. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) الجواهر المنيفة ج ١/١٢٠.

(٢) الإرواء ج ١/٢٨٤، عقود الجواهر المنيفة ج ١/٥٢.

(٣) المسند ج ٥/١٧١-١٧٢، الجواهر المنيفة ج ١/١٢٠.

(٤) سنن أبي داود ج ١/٣٦٥، صحيح أبي داود ج ٣/٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ج ١/٢١٤، السنن

الكبرى ج ١/٣٨٤، نصب الراية ج ١/٢٨٣.

(٥) المسند ج ٢/١٢٣، السنن الكبرى ج ١/٣٨٠، الفتح ج ٢/١٠٠، تحقيق: المسند للأرناؤوط

إشراف: التركي ج ١٠/٢٣٦.

(١٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أذن بلال فارفعوا أيديكم)) وراه أحمد<sup>(١)</sup>.

(١٧) وعند البخاري: ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر))<sup>(٢)</sup> أي حيناً يتقدم بالأذان ابن أم مكتوم، وحيناً بلال والآخر منهما ولا بد بعد الفجر<sup>(٣)</sup>.

(١٨) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيما بين عشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

(١٩) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بقي ثلث الليل ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا، فيقول: من يدعوني أستجيب له، حتى ينفجر الفجر)) وفي لفظ: ((حتى يضيء الصبح)) وفي لفظ: ((حتى ينفجر الصبح)). رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

(٢٠) وعن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: متى تُؤتَرين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا. رواه أحمد وابن خزيمة والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

(٢١) وفي حديث ابن ثوبان: وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل

(١) المسند ج ٦/١٨٥-١٨٦، الإرواء ج ١/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) صحيح البخاري ج ٢/٦٧٨.

(٣) المحلى ج ٦/٣٤٩.

(٤) المسند ج ٦/٨٣، ١٤٣، ٢١٥، سنن أبي داود ج ٢/٨٥.

(٥) المسند ج ٢/٢٨٢، ٣٨٣، ٤١٩، ٥٢١، ج ٤/١٦.

(٦) المسند ج ٦/١٨٥-١٨٦، صحيح ابن خزيمة ج ١/٢١١، السنن الكبرى ج ٢/٤٨٠، إرواء الغليل ج ١/٢٣٦-٢٣٧.

الصلاة ويحرم الطعام. رواه الدارقطني والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>.  
 (٢٢) حديث: ((أسفروا في الفجر فإنه أعظم للأجر)) الذي رواه  
 الترمذي<sup>(٢)</sup> يمكن تفسيره بما يلي:

أ- أن الإسفار للتَّبَيُّنِ والوضوح، أي صلوا إذا تبيَّن الفجر وانكشف  
 وظهر ووضح، فلا تصلى الفجر إلا إذا تبيَّن الفجر وظهر، فلا يصلى مع غلبة  
 الظن. يقال: أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه.

ب- أو أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فإنه لا يتحقق فيها الفجر  
 إلا بالاستظهار بالإسفار.

ج- أو أن المراد: إنارة الأفق بطلوع الفجر فيه ابتداءً.

د- أن المراد: إنارة الأرض بظهور النور على وجهها<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي وأحمد وإسحق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر (فلا يشك  
 فيه) ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وقوله في حديث ابن ثوبان: ((المستطيل الذي عارض الأفق)) كمعنى:

﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا﴾ العارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء

(١) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٧، المستدرک ج ١/١٩١.

(٢) سنن الترمذي ج ١/٢٨٩.

(٣) بلوغ الأمان ج ٢/٢٨٠، فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢١، ٢٣٢-٢٣٣، معالم السنن

ج ١/٢٩٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢/٩٦، ٩٨، اللسان مادة: سفر.

(٤) راجع: سنن الترمذي ج ١/٢٩١، نصب الراية ج ١/٢٣٥، تلخيص الحبير ج ١/١٨٢-١٨٣

هامش سنن الترمذي ج ١/٢٩١.

والعارض: البادي عرضه<sup>(١)</sup>.

ومعنى يضح الفجر: يقال وضح الفجر يضح إذا أضاء، وضح الأمر وضوحاً: إذا ظهر، يقال: وضح الصبح: إذا ظهر، ووضح الراكب: إذا بدا وطلع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع: هامش صحيح مسلم ج ٢/٦١٦، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، والنهاية في غريب الحديث مادة: عرض.

(٢) حاشية ابن قندس مع كتاب الفروع ج ١/٤٣٥، المعجم الوسيط، هامش سنن الترمذي ج ١/٢٩١.

## الفصل الثامن

### صفة الفجر في السنة، وفيما تيسر من بيان له عند علماء الأمة

١- عن عدي بن حاتم قال: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: ((فإذا غابت الشمس فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود)) فأخذت عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادي، ثم جعلت أنظر اليهما، فلا يتبين لي الأسود من الأبيض، فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فقال: ((إن كان وسادك إذاً لعريضاً، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل)) رواه أحمد وغيره والحديث صحيح<sup>(١)</sup>. لعريضاً: حيث غاب تحته ظلمة الليل وضوء النهار المرادين بالخيطين، إنما ذلك المطلوب تميّزه هو: بياض النهار متميزاً من سواد الليل<sup>(٢)</sup>.

٢- وفي صحيح مسلم: ((... هو المعترض وليس المستطيل)) وفي لفظ: ((إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه أي جمع بين أصبعيه ثم فرقهما)) ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً. وفي لفظ عند مسلم: ((لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير))<sup>(٣)</sup> ومعنى يستطير: أي ينتشر ضوؤه ويعترض في الأفق<sup>(٤)</sup> بخلاف المستطيل.

(١) راجع: المسند ج٤/٣٧٧، تحقيقه ط: الملك فهد ج٣٤/١١٣، ١١٧-١١٨.

(٢) راجع: التحقيق نفسه.

(٣) صحيح مسلم ج٢/٧٦٩.

(٤) هامش صحيح مسلم ج٢/٧٦٩، المحلى ج٦/٣٤٣.

قال الشاعر:

وهان على سَرَاقِ بني لؤيِّ حريق بالبويرة مستطيرُّ

أي: منتشر متفرق، كأنه طار في نواحيها<sup>(١)</sup> والاستطارة المنصوص عليها لا تكون إلا بعد غيبوبة المستطيل<sup>(٢)</sup>. فالفجر الصادق هو المستطير يبدو ساطعاً يملأ الأفق<sup>(٣)</sup>.

وفي روح المعاني قال في خير مسلم: ((لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض -لعمود الصبح- حتى يستطير)) أي: ينتشر ذلك العمود في نواحي الأفق<sup>(٤)</sup>.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يمنعنَّ أحداً منكم أذان بلال -أو قال- نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن -أو قال- ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب بيده ورفعها، حتى يقول: هكذا، وفرج بين أصابعه)) رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

٤- وفي لفظ: ((وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا)) وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث.

(٢) هامش تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

(٣) المصباح المنير.

(٤) روح المعاني ج ٤/٢١٨.

(٥) صحيح مسلم ج ٢/٧٦٨-٧٦٩.

(٦) صحيح البخاري ج ١/٢٢٤.

٥- وفي لفظ: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يغرّنكم أذان بلال، ولا هذا البياض (لعمود الصبح) حتى يستطير هكذا)).

٦- وفي لفظ: ((لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا)) وحكاها حماد بيديه، قال: يعني معترضاً. رواه مسلم<sup>(١)</sup> ووصفه في سنن النسائي بقوله: وبسط يديه يميناً وشمالاً ماداً يديه<sup>(٢)</sup>. وعند الدارقطني: ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير<sup>(٣)</sup>.

٧- والحديث عند الترمذي بلفظ: ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق)) وقال: هذا حديث حسن، ورواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

٨- وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: ((لا يمنعنكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل، ولكن الصبح المستطير في الأفق))<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: ليس الفجر الذي يسطع في السماء، ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال<sup>(٦)</sup>. أي يتبين به وجوه الرجال لظهور ضوئه عليها.

٩- وعن أبي مجلز قال: الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن

(١) صحيح مسلم ج ٢/٧٧٠.

(٢) سنن النسائي ج ٤/١٤٨.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٩، وصحح إسناده.

(٤) سنن الترمذي ج ٣/٧٧، المسند ج ٥/١٣، ١٨.

(٥) المصنف ج ٣/١٠، ٢٧.

(٦) تلخيص الحبير ج ١/١٧٨.

ذاك الصبح الكاذب، إنما الصبح إذا انفضح الأفق. رواه ابن أبي شيبة وابن جرير<sup>(١)</sup>.

١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب)) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

١١- وعن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)). رواه الترمذي وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> وابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وأحمد بلفظ: ((ليس المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر))<sup>(٧)</sup> وحسنه العراقي والألباني<sup>(٨)</sup> وذكره ابن حجر وسكت عنه<sup>(٩)</sup>. ولا منافاة بين

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٢، مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٧.

(٢) المسند ج ١/٣٣٣، ٣٥٤، سنن أبي داود ج ١/٢٧٤-٢٧٨، سنن الترمذي ج ١/٢٧٩-٢٨٢، سنن الدارقطني ج ٢/٥٦٩-٥٧٠، المستدرک ج ١/١٩٣، السنن الكبرى ج ١/٣٦٤، صحيح ابن خزيمة ج ١/١٦٨، نصب الراية ج ١/١٢١، البدر المنير ج ٦/٧-١٧.

(٣) سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٤) سنن أبي داود ج ٢/٧٦٠.

(٥) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٦) صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢١١.

(٧) المسند ج ٤/٢٣، البدر المنير ج ٦/٩٥، المسند ط: الملك فهد ج ٣٩/٤٦١، ج ٢٦/٢١٨-٢١٩.

(٨) تخريج أحاديث الإحياء ج ٣/١٣١٨، تحقيق مصنف ابن أبي شيبة لسعد الشثري ج ٥/٥١٢، صحيح الجامع ج ٥/٨٨، صحيح أبي داود رقم: ٢٠٣١.

(٩) الفتح ج ٤/١٣٦.

وصف الفجر الصادق بالأحمر ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ لأن المراد -والله أعلم- بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع<sup>(١)</sup>.

١٢- وعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام)). رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

١٣- وعن ثوبان: "وأما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام" قال البيهقي: وهذا مرسل، وقد روي موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه<sup>(٣)</sup>.

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة)). رواه البيهقي، وابن خزيمة، وهو حديث صحيح رواه الدارقطني والحاكم وصححه، والألباني، وشهد له حديث جابر قبله<sup>(٤)</sup>. قال ابن خزيمة: في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفجر لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها. وقال البيهقي: باب إعادة صلاة افتتاحها قبل طلوع الفجر الآخر<sup>(٥)</sup>.

(١) الصحيحة ج ٥/٥٠-٥٢.

(٢) المستدرک ج ١/١٩١، السنن الكبرى ج ٤/٢١٦.

(٣) السنن الكبرى ج ٤/٢١٥.

(٤) السنن الكبرى ج ٤/٢١٦، صحيح ابن خزيمة ج ١/١٦٤، سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٦-٣٦٧.

المستدرک ج ١٠/١٩١-١٩٢، ٤٢٥، الصحيحة ج ٢/٣١٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ١/١٨٤، السنن الكبرى ج ١/٣٦٤.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّبْ رَأْسَ النُّجُومِ﴾ عن ابن عباس يرفعه: إدبار النجوم: الركعتان قبل الفجر. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>. وقال الضحاك: يريد به صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

١٥- وعن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((هما فجران: فأما الذي كذب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق فيه تحل الصلاة ويحرم الطعام)). رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصحح إسناده عن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>.

١٦- وعن عدي بن ثابت قال: اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم النخعي فقال: الفجر فجران: فأما أحدهما فالفجر الساطع فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الفجر المعترض الأحمر فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب. وعن عامر وعطاء قالا: الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة. رواه ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup>.

ويشهد لخبر عدي الأنف الذكر حديث ابن عباس المرفوع عند ابن خزيمة والحاكم بلفظ: ((الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام)) غير أن خبر عدي فيه زيادة بيان لصفة الفجر الذي يحرم الطعام<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر: في حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أجهم في

(١) سنن الترمذي ج ٥/٣٩٣.

(٢) تفسير القرطبي ج ١٧/٨٠.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٦-٣٦٧، السنن الكبرى ج ٤/٢١٥، المستدرک ج ١/١٩١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ج ٣/٢٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ١/١٨٤، المستدرک ج ١/١٩١، ٤٢٥.

حديث ابن مسعود وذلك أن في حديث ابن مسعود: ((وليس الفجر أن يقول ورفع أصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول هكذا)) وفي حديث سمرة: ((ولا هذا البياض حتى يستطير)). وعند ابن أبي شيبة: ((ولكن الصبح المستطير في الأفق)) أي الذي يحرم الطعام والشراب ويحل الصلاة، وهذا موافق لآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(١)</sup>.

١٧- وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال: ((إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً)). أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> فالفجر فجران: الأول: الفجر الممتد في الأفق طولاً من المشرق إلى الغرب مسطع في الأفق، كأنه ذنب السرحان، وبينه وبين الأفق ظلمة، ثم يزول نوره ويظلم، وهو الفجر الكاذب. الثاني: المعترض المستطير الممتد في الأفق من الجنوب إلى الشمال الذي يظهر نوره ويزداد، وهو الفجر الصادق، وهو الذي يدخل بطلوعه وقت الصلاة، ويجب الإمساك<sup>(٣)</sup> يعني أن المعول عليه هو تحقق هذا الوصف.

قال الكاساني: فالفجر المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه<sup>(٤)</sup>. وهو البياض المعترض المنتشر في الأفق يمنة ويسرة، وهو المستضيء المسمى: بالصبح المستطير الصادق؛ لأنه أصدق ظهوراً، واحترز به عن

(١) راجع: الفتح ج ٤/١٣٦.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١/١٢٠.

(٣) التحقيق والبيان في أحكام القرآن ج ٢/١٩٩-٢٠٠.

(٤) بدائع الصنائع ج ١/١٥٥.

المستطيل<sup>(١)</sup>.

وفي المرسل: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال: ((لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا)) وجمع بين يديه ثم فرق بينهما. رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وروى ابن أبي شيبة عن الأعمش عن مسلم قال: "لم يكونوا يعدوا الفجر فجركم، ولكن يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق"<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء<sup>(٤)</sup>.

ونقل حنبل عن أحمد قال: إذا نَوَّرَ الفجر وتبيَّن طلوعه حلَّت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم<sup>(٥)</sup>.

ففي هذه الأحاديث والآثار ما يبين صفة الفجر الصادق الذي يمسك عنده المرید للصيام عما ينافيه، وبه تحل صلاة الفجر.

فكان من صفة الفجر الصادق: البياض والإضاءة والسطوع والاستطارة والاستنارة والاعتراض والحمرة، إذا عبَّرَ بها الشارع ﷺ أو العلماء في تعريف الفجر الصادق فالمراد امتلاء الأفق به وامتداد نوره جنوباً وشمالاً، وارتفاعه إلى ناحية المغرب وانبساطه في ذلك، وتبيُّن النهار به.

وقوله في الأثرين السابقين: (يذهب) و (يأخذ) بلفظ المضارع -المدال على التجدد والتكرار- يدل على أن الفجر الصادق يمتاز بتزايد استطالته واستطارته

(١) مجمع الأنهر ج ١/٦٩.

(٢) السنن الكبرى ج ١/٣٨٤.

(٣) المصنف ج ٣/٢٧، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٢.

(٤) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢٢.

المتكررة حتى يعم السماء ويتبين النهار، بخلاف الكاذب؛ ولذا جاءت صفته بالاستطالة من غير ذكر الأخذ والذهاب؛ لكون الاستطالة فيه متناهية، عكس الصادق، ولا تعارض بين وصف الفجرين بالاستطالة والاستطارة؛ لأنه إذا وصف بهما الكاذب كان المراد طوله وارتفاعه المتناهي الذي لا يتزايد، فطوله إلى السماء الذي هو بين المشرق والمغرب، ودقته في عرضه وارتفاعه عن الأفق الشرقي، قد خلقه الله علامة على قرب الفجر، وإذا وصف بهما الفجر الصادق كان المراد طوله في الجنوب والشمال (الغير متناهي) وارتفاعه في جانب الغرب (الغير متناهي).

## الفصل التاسع

### فيما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة للسحور في وقت متأخر

١ - روى عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات: أن بلالاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة وهو على حاله، ثم أتاه الثالثة فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت، فقال النبي ﷺ: ((يرحم الله بلالاً، لولا بلالاً لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس))<sup>(١)</sup>. فقال علي رضي الله عنه: لولا بلال حلف لأكل رسول الله حتى يقول له جبريل عليه السلام: ارفع يدك. رواه البزار، وترجم له بقوله: باب وقت السحور<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر غيره تحت هذا الباب، غير أنه قال: وفيه سوار وهو ليين الحديث.

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رويداً يا بلال يتسحر علقمة)) قال: وهو يتسحر برأس. رواه أبو داود والطيالسي والطبراني، وفي لفظ: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتسحر فلما فرغ من سحوره جاء علقمة بن علاثة. أخرجه عبد بن حميد وابن عدي<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف ج ٤/٢٣١، فتح الباري ج ٤/١٣٥، مراسيل أبي داود رقم: ١٣٠.

(٢) كشف الأستار ج ١/٤٦٥-٤٦٦، مجمع الزوائد ج ٣/١٥٢.

(٣) نفسه ص ١٥٣، مسند أبي داود الطيالسي ج ٣/٤١٤-٤١٥ تحقيق التركي، الصحيحة ج ٣/٣٨٤.

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((انظر من في المسجد فادعه، فدخلت -يعني المسجد- فإذا أبو بكر وعمر فدعوتهما، فأتيته بشيء فوضعتة بين يديه فأكل وأكلوا، ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الغداة. رواه البزار بإسناد حسن، وقد جعله في: باب تأخير السحور. وكذا الألباني<sup>(١)</sup>.

٤- وعن زر عن حذيفة قال: كان بلال يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر، وإني لأبصر مواقع نبلي، قلت: أبعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، إلا أنها لم تطلع الشمس. رواه أحمد وابن جرير، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ، إلا أنه قد توبع.

٥- وفي لفظ: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. رواه أحمد وابن ماجه، ورجاله ثقات، غير عاصم بن بهدلة، وهو صدوق حسن الحديث.

٦- وفي لفظ: قال حماد: وقال حذيفة: هكذا صنعت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصنع بي. رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وصحح إسناده ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

٧- وعن سعيد بن منصور عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع. وسنده جيد<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف الأستار ج ١/٤٦٦، مجمع ج ٣/١٥٢، الصحيحة ج ٣/٣٨٣.

(٢) المسند ج ٥/٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٥، المسند ط: الملك فهد ج ٣٨٢/٣٨٣-٣٨٣، ٤٠٣،

٤٠٧، المحلى ج ٦/٣٤٥، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٧-٢٥٨، سنن ابن ماجه ج ١/٥٤١.

(٣) بلوغ الأماني ج ١٠/٢١.

(٤) بذل المجهود ج ١١/١٤٦، بلوغ الأماني ج ١٠/٢١، راجع: سنن النسائي ج ٤/١٤٢، معاني

الآثار ج ٢/٥٢، سنن ابن ماجه ج ١/٥٤١، الفتح ج ٤/١٣٦، المحلى ج ٦/٣٤٥-٣٤٦.

- ٨- عن أبي أمامة: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها. رواه ابن جرير وأبو يعلى<sup>(١)</sup>.
- ٩- وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء في يده ليشرب منه فيسمع النداء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليشرب. رواه أحمد بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- وعن بلال قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أؤذنه بالصلاة - وهو يريد الصوم - فدعا بقدر فشرب وسقاني، ثم خرج إلى المسجد يريد الصلاة. رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وله عند أحمد: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أؤذنه بالصلاة، وهو يريد الصيام فشرب، ثم ناولني، وخرج إلى الصلاة. ورجالهما رجال الصحيح. رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup>.
- ١١- وفي لفظ عند أحمد: أن بلالاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر في بيته<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: فدعا بإناء فشرب ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة. رواه ابن جرير<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- عن أبي عطية قال: قلنا لعائشة: إن فينا رجلين من أصحاب النبي

(١) المسند ج٦/٤٣٣، تفسير ابن جرير ج٣/٢٥٩، جامع المسانيد ج١٣/٢٢٩، الصحيحة ج٣/٣٨٢، وقال أحمد شاكر في تفسير ابن جرير: صحيح الإسناد.

(٢) المسند ج٣/٣٤٨، ج٦/١٣، ط: الملك فهد ج٢٣/٨٢، بلوغ الأماني ج١٠/٢٣، مجمع ج٣/١٥٢-١٥٣، الصحيحة ج٣/٣٨٢.

(٣) مجمع ج٣/١٥٢، تفسير ابن جرير ج٣/٢٥٩، معجم الطبراني الكبير رقم: ١٠٨٢، ١٠٨٣ المسند ج٦/١٣.

(٤) المسند ج٦/١٢-١٣.

(٥) تفسير ابن جرير ج٣/٢٥٩.

صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور، قال: فقالت عائشة: أيهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قال: فقلت: هو عبدالله، فقالت: كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد والنسائي والبيهقي<sup>(١)</sup>.

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا، وأن نؤخر سحورنا)). رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

١٤- وعن أبي الدرداء قال: ثلاث من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور. وفي لفظ قال: إن من أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور. وروي عن حذيفة أيضا.

وعن إبراهيم النخعي: من السنة تأخير السحور. وعن مجاهد قال: من أخلاق الأنبياء تأخير السحور. روى هذه الآثار ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

١٥- وعن يعلى بن مرة يرفعه: ((ثلاثة يجبههم الله تعجيل الإفطار وتأخير السحور...)). الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

١٦- وعن أم حكيم بنت وداع مرفوعاً: ((عجلوا الإفطار وأخروا

(١) المسند ج٦/٤٨، ١٧٢، وتحقيق: الأرنؤوط ج٤٠/٢٥٩، ج٤٢/٢٤٧، السنن الكبرى ج٤/٢٣٧ بلوغ الأماني ج١٠/١٣.

(٢) مجمع ج٣/١٥٥.

(٣) المصنف ج٣/٩، ١٠، ١٣، الأفراد للدارقطني ص١٦٩، المصنف تحقيق: الشثري ج٥/٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٥.

السحور)). رواه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup>.  
 والسحر: اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار<sup>(٢)</sup> وبياض يعلو  
 السواد<sup>(٣)</sup>. وفي تفسير القاسمي: وقت السحر يطلع نور الصبح بعد أن كانت  
 ظلمة شاملة للكل، ونقل عن ابن عباس: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ يريد  
 المصلين صلاة الصبح<sup>(٤)</sup>. وعن زيد بن أسلم قال: هم الذين يشهدون صلاة  
 الصبح. رواه ابن أبي شيبة وابن حبان<sup>(٥)</sup>.

والسُّحْرَة: بياض يعلو السواد، يقال بالسين والصاد، إلا أن السين أكثر  
 ما يستعمل في سحر الصبح. والسحر: آخر الليل قبيل الصبح، وأول إلى  
 متنفس الصبح<sup>(٦)</sup>. والسحور (بفتح السين): ما يتسحر به من الطعام والشراب  
 وبضم السين: الفعل: وهو أكل السحور<sup>(٧)</sup>. ومن الأدلة الآمرة بالسحور ولو  
 بجرعة ماء ما رواه أحمد وابن حبان<sup>(٨)</sup>.

فالمفهوم من الأدلة الدالة على استحباب تأخير السحور: أن ذلك في  
 وقت السحر لا قبله، كما أن المفهوم من الأدلة الدالة على تعجيل الإفطار  
 دلت على أن ذلك إذا دخل وقت الإفطار، والسحور لا يأخذ اسم السحور

(١) بلوغ الأماني ج ١٠/١٣، معجم الطبراني ج ٢٥/١٩٣، مجمع ج ٢/١٠٥، ج ٣/١٥٥.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني مادة: سحر.

(٣) المعجم الوسيط، معجم لغة الفقهاء، القاموس الفقهي مادة: سحر.

(٤) تفسير القاسمي ج ٤/٨٠٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ١٣/٤٩٨، الدر المنثور ج ٢/١٦٤.

(٦) لسان العرب مادة: سحر.

(٧) حاشية المسند ط: الملك فهد ج ١٧/١٥٢.

(٨) نفسه ص ١٥٠، صحيح ابن حبان ج ٨/٢٥٤، الفتح ج ٤/١٤٠، المسند ج ٣/١٢، ٤٤.

إلا بعد دخول وقته؛ لما تقدم من التعريف له. وفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه شاهد لهذا؛ حين قال له سالم بن عبيد: قد اعترض الفجر في السماء واحمر قال له أبو بكر رضي الله عنه: هيت الآن فأبلغني سحوري. وكذا ما ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وما ثبت عن علي رضي الله عنه، وقد تقدم ذلك وغيره. وكما سيأتي - إن شاء الله - ذلك عنهم.

وقد وروى ابن جرير عن إبراهيم النخعي: الوتر والسحور ما بين التثويب والإقامة<sup>(١)</sup>.

١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)). رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والبيهقي والطبراني وابن حزم<sup>(٢)</sup> فالحديث روي بإسنادين صحيحين. وعنه رضي الله عنه أيضاً مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر. رواه أحمد وابن جرير وابن حزم، والحاكم وصححه، والبيهقي، والحديث حسنه الألباني في الصحيحة، والأرنؤوط في تخريج المسند<sup>(٣)</sup> وصححه أيضاً أحمد شاكر<sup>(٤)</sup>.

### الاعتراضات على هذا الحديث، والإجابة عليها:

(١) أنه موقوف.

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٦.

(٢) المسند ج ٢/٤٢٣، ٥١٠، سنن أبي داود ج ٢/٧٦١-٧٦٢، سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٦، المحلى ج ٦/٣٤٩، المستدرک ج ١/٢٠٣، السنن الكبرى ج ٤/٢١٨، مجمع ج ٣/١٥٣-١٥٤.

(٣) الصحيحة ج ٢/٣٨٢، المسند ج ١٥/٢٨٤، ١٦/٣٦٨-٣٦٩.

(٤) تهذيب السنن ج ٣/٢٣٣.

ج: لم نقف عليه موقوفا<sup>(١)</sup>.

(٢) قيل: إنه مشكوك في اتصاله.

ج: إسناد الحديث متصل صحيح<sup>(٢)</sup>.

(٣) يحتمل أن يكون ما دل عليه الحديث بعد أذان بلال بليل، أو أن

السامع للأذان يشك في طلوع الصبح.

ج: أن قوله: (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر) يبطل ما أول فيه الحديث،

ويدل على أنه لا يوضع الإناء حتى يقضي حاجته منه إذا سمع الأذان بعد بزوغ

الفجر<sup>(٣)</sup>. والسلامة في الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة، كما قال أحمد شاكر.

### دلالة الحديث

دل الحديث على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام والشراب على يده

أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من آية

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فلا

تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذه الآية، وهو جواز السحور

إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق. راجع الفتح ج ٤/١٣٥-١٣٦

ومن فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة

لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون، ولو

علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة فتأمل<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند تحقيق: الأرنؤوط ج ١٦/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) تهذيب السنن ج ٣/٢٣٣.

(٣) نفسه بتعليق أحمد شاكر.

(٤) تمام المنة للألباني ص ٤١٧-٤١٨.

## الفصل العاشر

### في الجمع بين حديثي بلال وابن أم مكتوم

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت. رواه البخاري<sup>(١)</sup>. فلم يكن ينادي حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه سئل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح، "فأمر بلال وأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى" الحديث، رواه أحمد، والنسائي، وأبو يعلى والبيهقي<sup>(٣)</sup>. وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((إن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر)). وفي لفظ: ((لا يؤذن حتى يصبح)). رواه ابن خزيمة وأحمد، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

والجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عمر: ((إن بلالاً يؤذن بليل)): أنه يَحْتَمَلُ أن يكون الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يجرم على الصائم شيئاً، ولا يدلُّ على دخول

(١) صحيح البخاري ج ١/٢٢٣.

(٢) نصب الراية ج ١/٨٨.

(٣) المسند ج ٣/١٢١، سنن النسائي ج ٢/١١-١٢، مسند أبي يعلى ج ٦/٤٦١-٤٦٢، السنن الكبرى ج ١/٣٧٧-٣٧٨.

(٤) تحقيق المسند ج ٢/١٠-١١.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج ١/٢١٠-٢١١، المسند ج ٦/١٨٥-١٨٦، سنن النسائي ج ٢/١٠-١١.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٨/٢٥٢، السنن الكبرى ج ١/٣٨٢.

وقت الصلاة، بخلاف الثاني.

وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت حالتين مختلفتين، فكان ابن أم مكتوم هو الذي كان يؤذن أولاً أول ما شرع الأذان، وكان بلال بعده، ثم استقر الأمر على أن يؤذن ابن أم مكتوم بعد بلال، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحاديث بيان وقت أذان الفجر الذي به تحل صلاة الفجر ويمتنع الصائم عما ينافي الصيام.

**قال البخاري:** باب الأذان بعد الفجر.

**قال ابن حجر:** وذلك لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت... وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، لحديث: ((كان النبي ﷺ إذا أذن المؤذن وطلع الفجر وبدا الصبح صلى ركعتين))<sup>(٢)</sup>.

ولفظه عند أحمد: ((كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة))<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن: وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: تحقيق المسند ط: الملك فهد ج ٤٢/٣٣٨-٣٣٩، الإرواء ج ١/٢٣٧، المحلى ج ٦/٣٤٩

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٨/٢٥٢-٢٥٣، الفتح ج ٢/١٠٣.

(٢) الفتح ج ٢/١٠١-١٠٢.

(٣) المسند ج ٢/٦٦، وراجع صحيح البخاري ج ١/٣٩٦، إرواء الغليل ج ٢/١٨٥.

(٤) نصب الراية ج ١/٢٨٦.

وقوله: ((إن بلالاً يؤذن بليل)) يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق، ولصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت<sup>(١)</sup>. لكن ذلك كان بينهما على سبيل التناوب.

قال ابن حزم: ونص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأباح الأكل إلى أذانه، فصح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه... وحديث: (إكلاً لنا الفجر) هو أن بلالاً لم يؤمر بذلك إلا للصلاة لا للصوم وحتى لو أمر بذلك للصوم كان حجة في إباحة الأكل والشرب إلى أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك، فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر، وإنما يحرم كل ذلك بإنذار بلال بعد طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>. وسجلت هذا الكلام لمعقولية معناه وهو قريب من قول القرطبي والنووي المتقدم.

(١) الفتح ج ٢/١٠٠.

(٢) راجع: المحلى ج ٦/٣٤٤-٣٤٥.

## الفصل الحادي عشر

### فيما روي عن الصحابة والتابعين من تأخير السحور حتى يتضح الفجر اتضاحاً تاماً

١- عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان، فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله ﷺ؟ فأوماً بيده أن كفّ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت له: ألا تأكل يا خليفة رسول الله ﷺ؟ فأوماً بيده أن كفّ، ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله ﷺ؟ فنظر إلى الفجر فأوماً بيده أن كفّ ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله ﷺ؟ قال: هات، قال: فأكل، ثم صلى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة. رواه ابن جرير والطبراني<sup>(١)</sup>.

وهو عند الدارقطني عن سالم بن عبيدالله قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال: أخرج وانظر هل طلع الفجر؟ قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلى ما شاء الله، ثم قال: أخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن فأبلغني سحوري.

**وفي لفظ:** فقلت: قد اعترض في السماء واحمر فقال: ائت الآن بشرابي، وقال: وقال يوماً آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر. وهذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>. وأورده البيهقي عن سالم مولى أبي حذيفة، أنه كان مع أبي بكر على

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٥-٢٥٦، المعجم الكبير ٦٣٧٨-٦٣٨٠، مجمع الزوائد ج ٣/٢٩٧.

(٢) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٨، الفتح ج ٤/١٣٧، عمدة القاري ج ١٠/٢٩٧.

سطح في رمضان وهو يصلي فاتاه قال: ألا تطعم يا خليفة رسول الله فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين، فلما كانت الثالثة قال: اتني بطعامك فطعم وصلى ركعتين، وأقيمت الصلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>. وعن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول: أجيئوا الباب لا يفجأنا الصبح. رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن حجر:** وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر: أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر<sup>(٣)</sup>. وعن سالم بن عبيد الأشجعي قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل. رواه ابن أبي شيبة. وقال الشري في تحقيق المصنف: إنه صحيح<sup>(٤)</sup>. ولما أورد ابن العربي ألفاظ خبر أبي بكر في السحور قال: إسناده كله صحيح<sup>(٥)</sup>.

فيظهر من أخبار أبي بكر الصديق أمران:

أ- أن الحمرة من صفات الفجر الصادق كما في سنن الترمذي<sup>(٦)</sup> وكما قال الخطابي وابن حزم وغيرهما.  
ب- أن أمره -رضي الله عنه- بغلق الباب حال السحور دليل على

(١) مجمع الزوائد ج ٣/١٥٤.

(٢) المصنف ج ٤/٢٣٤، المحلى ج ٦/٢٣٣، المغني ج ٤/٤٣٤.

(٣) الفتح ج ٢/١٣٦، المغني ج ٤/٤٣٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١٠، تحقيق الشري للمصنف ج ٥/٤٧٧.

(٥) عارضة الأحوذى ج ٣/٢٢٧.

(٦) سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

إمكان رؤية الفجر الصادق في الأسواق.

- ٢- وعن جابر بن زيد قال: كانوا يتسحرون حين يقومون إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ٣- وعن حبان بن الحارث قال: أتيت عليا وهو في معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: "أدن فكل فقلت: إني أريد الصوم قال: وأنا أريده فدنوت فأكلت، فلما فرغ قال: يابن النباح أقم الصلاة". رواه الشافعي والبيهقي ومسدد وعبدالرزاق<sup>(٢)</sup>.
- ٤- عن هبيرة عن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر". رواه الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح، وعن ابن مسعود نحوه<sup>(٣)</sup>.
- وعن ابن عقيل قال: تسحرت مع علي، ثم أمر المؤذن أن يقيم. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وعن عامر بن مطر قال: تسحرنا مع عبدالله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ورواه ابن أبي شيبة.
- ٦- وعن البراء قال: تسحرت في شهر رمضان، ثم خرجت فأتيت ابن مسعود فقال: اشرب فقلت: إني تسحرت، فقال: اشرب فشرينا، ثم خرجنا

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٤-٢٥٥، الفتح ج ٤/١٢٦-١٢٧.

(٢) السنن الكبرى ج ١/٣٨٣-٤٥٦، مصنف عبد الرزاق ج ٤/٤٣١، المحلى ج ٦/٣٤٨.

(٣) المغني ج ٤/٣٢٥، الدر المنثور ج ١/٤٨١، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٤-٢٥٥، الفتح ج ٤/١٣٦-١٣٧.

(٤) المصنف ج ٣/١٠، المحلى ج ٦/٣٤٨، الصحيحة ج ٣/٣٨٤، إكمال إكمال المعلم ج ٣/٢٣١.

- والناس في الصلاة. رواه ابن جرير وابن أبي شيبه وهو حسن<sup>(١)</sup>.
- ٧- وعن عمير بن سعد، أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وهو معه فأتى المسجد، فأقيمت الصلاة. رواه عبدالرزاق وابن حزم<sup>(٢)</sup>.
- ٨- وقال أبو هريرة حين سمع النداء والإناء في يده: "أحرزتها ورب الكعبة". رواه ابن حزم<sup>(٣)</sup>.
- ٩- أخرج ابن أبي شيبه والبيهقي في سننه عن أبي الضحى أن رجلاً قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- وعن شفيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة فأتى بلبن فقال: اشربا فقلنا: إنا نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زرا فشرب، ثم ناولني فشربت والمؤذن يؤذن في المسجد، قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغلسون. رواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup>.
- ١١- وعن زر بن حبيش قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة. رواه النسائي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) مصنف ابن أبي شيبه ج ٣/١٠، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٥ ن مصنف عبدالرزاق ج ٦/٢٣٤

مجمع الزوائد ج ٣/١٥٣-١٥٤، بلوغ الأمان ج ١٠/٢٩.

(٢) المصنف ج ٤/٢٣٠-٢٣١، المحلى ج ٦/٣٤٨.

(٣) المحلى ج ٦/٣٤٧.

(٤) الدر المنثور ج ١/٤٨١.

(٥) مصنف عبدالرزاق ج ٤/٢٣٠.

وفي لفظ عند النسائي أيضا: "تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا". وإسناده صحيح على شرط الشيخين أيضا<sup>(١)</sup>.

وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: "عن أبي الطفيل أنه تسحر في أهله ثم جاء إلى حذيفة في دار الحارث بن ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله فقال: إني أريد الصوم فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة". وإسناده قوي<sup>(٢)</sup>.

وهو عند أحمد بلفظ: عن زر بن حبيش قال: "تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، ثم قال أدن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة". رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة فهو صدوق حسن الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٢- وهو عند ابن جرير بلفظ: عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ فقلنا: أما رجل يريد أن يصوم فلا، قال: لكني، قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قال: أما من يريد الصوم فلا، قال: لكني، ثم نزل فتسحر، ثم صلى". ورواه ابن أبي شيبة

(١) سنن النسائي ج ٤/١٤٢-١٤٣، تعليق الأرنؤوط على المسند ج ٣٨/٣٨٣.

(٢) تعليق الأرنؤوط على المسند ج ٣٨/٣٨٣، المحلى ج ٦/٢٤٥، سنن النسائي ج ٤/١٤٣ مصنف عبدالرزاق ج ٤/٢٣٠. وحسنه الشثري في تحقيق مصنف ابن أبي شيبة ج ٥/٤٧٨.

(٣) المسند ط الملك فهد ج ٣٨/٣٨٢، وحسنه الأرنؤوط، وانظر: المحلى ج ٦/٣٤٥.

وابن حزم، وصححه الشثري<sup>(١)</sup>.

١٣- قال ابن المنذر: "روي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر، ثم صلى". قال ابن المنذر وروي معناه عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

١٤- وعن الأعمش: "لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت"<sup>(٣)</sup>.

١٥- قال أبو بكر بن عياش: "ربما شريت بعد قول المؤذن- يعني في رمضان- قد قامت الصلاة، قال: وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش، ثم ساق خبر إبراهيم التيمي عن حذيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم.

١٦- كان معمر بن راشد يؤخر السحور جدا ويسفر، حتى يظن الجاهل أنه لا صوم له<sup>(٥)</sup>.

١٧- كان أصحاب رسول الله ﷺ أبطأ الناس سحورا. وعن جابر بن زيد: "كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة". رواه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>.

١٨- وعن علقمة بن سهل الثقفي قال: "كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ، فضرب لنا قبة عند دار المغيرة بن شعبة، فكان بلال يأتينا بسحورنا وأنا لمستدفون فنكشف سحف القبة فيستبين لنا طعامنا". رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، إلا أنه قال: علقمة بن سفيان عن عبدالكريم عن علقمة

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٤، مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١١، المحلى ج ٦/٣٤٥، تحقيق مصنف ابن أبي شيبة للشثري ج ٥/٤٧٩.

(٢) الإشراف على مذاهب الخلاف ج ٣/١١٨، المجموع ج ٦/٣٤٢.

(٣) الفتح ج ٤/١٣٧.

(٤) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٤/٢٣٠، عمدة القاري ج ١٠/٢٩٧، تحفة الأحوذى ج ٣/٣٩١-٣٩٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١٠، تحقيق الشثري لمصنف ابن أبي شيبة ج ٥/٤٧٧-٤٧٨.

ولم أجد من اسمه عبدالكريم، وقد سمع من صحابي وبقية رجاله ثقات. وترجم له البزار بقوله: باب تأخير السحور<sup>(١)</sup>. سحف القبة: أي ستارها.

١٩- وفي حديث أنيسة رضي الله عنها قالت: "كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، فكنا نجس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر.

وفي لفظ: فكنا نتعلق به. وفي لفظ: فنأخذ بيده ونقول: كما أنت حتى نتسحر. وفي لفظ: كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري. رواه أحمد والنسائي وأبو داود الطيالسي والبيهقي والطبراني والمزي وأبو نعيم والطحاوي، ورواه ابن أبي عاصم وابن خزيمة وابن سعد وابن حبان وابن أبي شيبة وعبدالرزاق<sup>(٢)</sup>.

وكونها تارة تقول لابن أم مكتوم وتارة تقول لبلال؛ لأن أذان الفجر كان بينهما بالتناوب، كما تقدم.

**ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن حصوله كان في وقت التشريع.**

٢٠- قال ابن كثير رحمه الله: وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم

(١) كشف الأستار ج١/٤٦٦-٤٦٧، مجمع الزوائد ج٣/١٥٢.

(٢) المسند ج٦/١٨٥-١٨٦، ٤٣٣. ط الملك فهد ج٤٥/٤٢٧-٤٢٩، سنن النسائي ج٢/١٠٥ صحیح ابن خزيمة ج١/٢١٠-٢١١، السنن الكبرى ج١/٣٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ج٣/٢٦-٢٧، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج٨/٢٥٩، المحلى ج٦/٣٤٨، الأحاد لابن أبي عاصم رقم ٣٣٤٥-٣٤٩٠، المعجم الكبير ج٢٤/١٩١، معرفة الصحابة لأبي نعيم رقم ٧٥٦٣، معاني الآثار ج١/١٣٨، تهذيب الكمال ج٣٥/١٣٤، طبقات ابن سعد ج٨/٣٦٤، مصنف عبد الرزاق ج١/٣٦٦ رقم ١٨٩٥-١٨٩٦، مسند الطيالسي ج٣/٢٣٧.

تسأحو في السحور عند مقارنة الفجر. روي مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وطائفة كثيرة من التابعين، منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش، ومعمر بن راشد... روى عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يجرم شيئاً، ولكن الفجر المستطير الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يجرم الشراب".

قال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طويلاً، فإنه لا يجرم به شراب لصيام، ولا صلاة، ولا يفوت به حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام، وفات الحج. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء. وكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

أما تأويله - رحمه الله - بأن ذلك بقرب طلوع الفجر قبل طلوعه، فلا وجه له مع صراحة الروايات التي أثبتها هو. فقوله: "إنهم تسأحو في السحور عند مقارنة الفجر" فإن كان يعني ما قبل طلوع الفجر فلا وجه له أيضاً؛ لأن ما قبل الطلوع هو محل السحور، بل الأمر الشرعي يقول: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قال الراوي: وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ثم إن تأويله ما روي عن الصحابة بمقارنة الطلوع للفجر لا يتفق مع

(١) تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي ج ١/٥١٨-٥٢٠.

تفسيره لحديث عدي بن حاتم: (إن وسادك إذا لعريض) أي: إن كان يتسع لوضع الخيط الأسود والخيط الأبيض المرادين من هذه الآية تحتها فإنهما بياض النهار وسواد الليل فيقتضي أن يكون وسادك بعرض المشرق ليتسع لبياض الخيط الأبيض<sup>(١)</sup>.

٢١- وقال القرطبي: وقالت طائفة: ذلك "الإمساك للصيام" بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عثمان، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش سليمان، وغيرهم، أن الإمساك يجب بتبين الفجر الذي يملأ البيوت<sup>(٢)</sup>.

٢٢- وقال ابن عطية: وروي عن حذيفة بن اليمان وعثمان وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم، أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال<sup>(٣)</sup>.

٢٣- وقال ابن الفرس مثل ذلك حيث قال: وذهب أبوبكر وعثمان، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش وغيرهم، إلى أن المراد بـ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾\* أنه تبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال<sup>(٤)</sup>.

٢٤- وقال الأبي: صح عن حذيفة، وابن مسعود، أن الفجر الذي تتعلق

(١) راجع: تفسيره ج ١/٥١٧ تحقيق سامي.

(٢) تفسير القرطبي تحقيق التركي ج ٣/٢٠٧-٢٠٨، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٢، مصنف عبدالرزاق

ج ٣/٥٤، السنن الكبرى ج ١/٣٧٧.

(٣) المحرر الوجيز ج ١/٢٥٨.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس ج ١/٢٠٧-٢٠٨.

به الأحكام، إنما هو دائرة الحمرة<sup>(١)</sup>.

٢٥- قال ابن حزم: وعن أبي بكر الصديق أنه قال: "إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكل حتى يتبين لهما".  
وعن سالم بن عبيد قال: "كان أبوبكر الصديق يقول لي: قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر". وفي لفظ: "قم فاسترني من الفجر ثم أكل".  
وعن معمر عن أيوب السخيتياني عن أبي قلابة قالاً جميعاً: كان أبو بكر الصديق يقول: "أجيفوا الباب حتى نتسحر". الإيجاف: الإغلاق.  
وكان عمر بن الخطاب يقول: "إذا شك الرجلان في الفجر فليأكل حتى يستيقنا".

وعن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم وقال لرجلين: أطلع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع. وقال الآخر: لا. فشرب ابن عمر.  
وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك.  
وكان معمر يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل لا صوم له.  
ثم قال ابن حزم: فهؤلاء أبوبكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن مسعود وحذيفة وعمه خبيب وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -، إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه.

ومن التابعين محمد بن علي، وأبو مجلز، وإبراهيم، ومسلم، وأصحاب ابن

(١) إكمال إكمال المعلم ج ٣/٢٣١.

مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد.

ومن الفقهاء: معمر والأعمش<sup>(١)</sup>، وصاحبه أبوبكر بن عياش<sup>(٢)</sup>.

٢٦- قال في بلوغ الأمان: وذهب جماعة من الصحابة والأعمش من التابعين وصاحبه أبوبكر بن عياش إلى جواز الأكل والشرب حتى يتضح الفجر جلياً لكل إنسان بحيث يبصر الإنسان مواقع نبله، كما في حديث حذيفة<sup>(٣)</sup> الذي رواه أحمد وابن جرير. وروي معناه عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup>.

فإنه يستفاد منه: أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك، ويؤيد ذلك قوله: بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس. وبقوله في الطريق الثانية: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. فهو صريح في أن ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً<sup>(٥)</sup>.

ومما يؤيد وصف الفجر عند الصحابة والتابعين: ما قاله البيروني المتوفى ٤٤٠ هـ وهو من كبار الفلكيين المتقدمين في كتابه: (القانون المسعودي)... وذلك هو الفجر، وهو أنواع:

**أولها:** مستدق ومستطيل منتصب يعرف بالصبح الكاذب، ويلقب بذب السرحان، ولا يتعلق به شيء من الأحكام الشرعية، ولا من العادات الرسمية.

(١) المحلى ج ٦/٣٤٦-٣٥٠.

(٢) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ج ١٠/٣٠.

(٣) نفسه.

(٤) المسند ج ٥/٣٩٦-٣٩٩-٤٠٠، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٥) بلوغ الأمان ج ١٠/٢١.

**والنوع الثاني:** منبسط في عرض الأفق مستدير كنصف دائرة، يضيء به العالم، فينتشر له الحيوانات والناس للعادات، وتنعقد به شروط العبادات. فالفجر الصادق باتفاق الأئمة: هو البياض المنتشر ضوءه في أفق المشرق لإقبال الشمس إليه<sup>(١)</sup> وهو الفجر المستطير في الأفق الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المشروع الإسلامي لرصد الأهلة. م: محمد شوكة ص ١٩-٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١/٢٤٠.

## الفصل الثاني عشر

### الموقف مما ورد عن الصحابة والتابعين في صفة الفجر الصادق

تبيّن مما تقدم من أقوال الصحابة والتابعين ما فيه البيان المتفق مع صفة الفجر الصادق الوارد في الحديث، إما صراحة، أو مع ما يتفق مع تلك الصفة الصريحة في المعنى.

أما ما فيه التصريح بالصفة، فكما ورد عن حذيفة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً وكذا ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وأما ما ورد مما يتفق في المعنى مع التصريح، فكما ورد عن ابن مسعود مما يتفق مع قول ابن عباس في المعنى كما تقدم، وكذا ما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال: "أجيفوا الباب لئلا يفجأنا الصبح"، ولا يكون الباب حائلاً بين الصبح والناظر إليه وهو في بيته، إلا وضوؤه يراه من الأسواق.

وقال نافع بن جبير: كتب عمر إلى أبي موسى أن صلّ الفجر إذا نور النور<sup>(١)</sup>.

وبما أورده ابن كثير وابن حزم وغيرهما عن الصحابة والتابعين من غير قدح في ثبوت ذلك عنهم. وعدم ذكر مخالف لهم من الصحابة، يوجب الاقتناع بذلك الحكم الوارد عنهم كغيره من الأحكام الأخرى، مثل الاحتجاج بقول ابن عباس: "من ترك نسكا فعليه دم"، ومثل الثقة بما رواه للأمة من أقوال النبي صلّى الله عليه وآله وأفعاله، فالأخذ بما ورد عنهم غير مخالف للكتاب والسنة أمر عقائدي فالصحابه -رضي الله عنهم- هم الباب بيننا وبين ديننا؛ ولهذا فإن الحاكم في

(١) فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢٨، وراجع: مصنف ابن أبي شيبة ج ١/٢٨٢.

المستدرك جعل ما روي موقوفاً على الصحابي تفسيراً لحكم هو في حكم المرفوع معناً. ولما أورد رواية مرفوعة عن أم سلمة فيمن أراد أن يضحى أورد بعدها رواية نحوها موقوفة على أم سلمة، وقال: هذه الموقوفة شاهد صحيح للمرفوع، وإن كانت موقوفة<sup>(١)</sup>. فما ورد موقوفاً على الصحابة يعتبر شرحاً للكتاب والسنة. وتعريف اللغة العربية للفجر الصادق متفق مع ما روي عن الصحابة والتابعين والقرآن إنما نزل باللغة العربية.

أما توحيد سليمان الأعمش بهذا القول فليس كذلك، فالأعمش إنما قال بقول سلفه. روى إسحاق بن راهويه عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة<sup>(٢)</sup>. كما سيأتي ما هو أصرح من ذلك في قول ابن حجر وغيره

(١) راجع: المستدرك ج ٢/٢٨٢، ٣٧٣، ج ٤/٢٢٠-٢٢١.

(٢) تهذيب السنن ج ٣/٢٣٣.

### الفصل الثالث عشر

في الجواب عن حديث: ((لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)) جاء في الحديث المتفق عليه: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)). قال الراوي: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا"<sup>(١)</sup>. ظاهر قوله: "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" فيه صعوبة أي إشكال، إذ كيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك، فلو كان كذلك لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل: ((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) ولقال: إذا فرغ بلال فكفوا، ولكنه جعل أذان ابن أم مكتوم علامة للكف، فيحمل الحديث على اختلاف الأحوال لأذان بلال، فيكون الراوي حكى ما شاهده في بعض الحالات في بعض الأوقات.

وقد ذكر العلماء أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويجلس بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويؤذن<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا التفسير قوله ﷺ: ((إن بلالاً ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم)). رواه مسلم. المعنى أنه يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد مجتهدكم إلى راحته فينام غفوة قبل الفجر؛ ليزيل عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطاً ((ويوقظ نائمكم)) يعني للتهجد إن لم يكن تهجد، ويتأهب لصلاة الصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على

(١) انظر: صحيح البخاري مع عمدة القاري ج ١٠/٢٩٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧/٢٠٣.

(٢) راجع: عمدة القاري ج ١٠/٢٩٧، بلوغ الأمان ج ١٠/٢٥-٢٦، شرح صحيح مسلم للنووي

علمه بقرب الصبح من سحور إن أراد الصيام، أو اغتسال، أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر<sup>(١)</sup>. وهذا لا يكون إلا أن يكون بينهما فرقٌ زمنيٌّ بَيِّنٌ ليس بالقليل.

وهل جملة "ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" من قول عائشة، أو من قول الراوي الذي هو القاسم؟ كل ذلك قيل<sup>(٢)</sup>. وإنما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ما شاهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل: ((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) ولقال: إذا فرغ بلال فكفوا، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٧/٢٠٤، إكمال إكمال المعلم ج٣/٢٣٠، هامش صحيح مسلم ج٢/٧٦٨.

(٢) راجع: مسند الإمام أحمد، ط الملك فهد ٤٠/١٩٨-٣٢٠، صحيح البخاري ج٢/٦٧٨.

(٣) بلوغ الأمان ج١٠/٢٦.

## الفصل الرابع عشر

### في إيرادات علي خبر حذيفة بن اليمان، وما في معناه من الأحاديث الدالة على مباشرة السحور بعد تبيُّن الفجر

جاء في البخاري وغيره حديث: ((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)). قال الراوي: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت<sup>(١)</sup>. ولما كان معنى أصبحت، دخلت في الصباح، فقد استشكل هذا المعنى؛ لأنه يلزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر. فللخروج من هذا اللازم قيل:

#### ١ - بأن المراد: قاربت الصباح<sup>(٢)</sup>.

#### والجواب:

قال ابن حجر: يعكر على هذا حديث: "ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن، وأبلغ من ذلك حديث: ((حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)). رواه البخاري. وأيضاً: فقوله: ((إن بلالاً يؤذن بليل)) يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه؛ ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق، ولصدق أن كلا منهما أذن بليل قبل دخول الوقت<sup>(٣)</sup> لكن ذلك كان بينهما على سبيل التناوب.

فنصّ عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأباح الأكل إلى أذانه، فقد صحّ أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبيّن

(١) صحيح البخاري ج ١/٢٢٣، الفتح ج ٢/١٠٠.

(٢) المجموع ج ٦/٣٤٣.

(٣) الفتح ج ٢/١٠٠، ج ٤/١٣٥-١٣٧، السنن الكبرى ج ١/٣٨٠، ج ٤/٢١٨.

لمريد الصوم طلوعه<sup>(١)</sup>.

٢- وجاء في تفسير ابن كثير: وحديث "تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار، إلا أن الشمس لم تطلع" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. يحمل على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَاهُهَا فَأَمْسِكُوهِنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي قاربن انقضاء العدة، فإمساك بمعروف أو ترك للفراق. وهذا هو المتعين حمل الحديث عليه، أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه، وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تساحوا في السحور عند مقارنة الفجر. روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت. وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش، ومعمر بن راشد، وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد، والله الحمد<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن هذا بأن في صراحة أقوال من ذكرهم ما يستبعد به تأويل المقاربة التي أشار إليها، كما في صريح قول عطاء وأبي مجلز والأعمش ومعمر بن راشد، وكما في صريح ما صح عن ابن عباس وعطاء: "أنهما فجران فأما الذي

(١) المحلى ج ٦/٣٤٤.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٣) تفسير ابن كثير تحقيق أسامة ج ١/٥٢٠.

يسطح في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال، هو الذي يحرم الشراب"<sup>(١)</sup>. فتأمل.

**قال الساعاتي:** ويستفاد من حديث: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك، ويؤيد ذلك قوله: "بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس". وبقوله: في الطريقة الثانية: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" فهو صريح في أن ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن حزم:** ولا بد لأذان ثان بعد الفجر (أي لصلاة الفجر) ولا يجزئ لها الذي قبل الفجر؛ لأنه أذان سحور لا أذان للصلاة، ثم استدل بأدلة منها:  
أ- عن الأسود بن يزيد قال: "قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا".

ب- عن نافع: "ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر".

ج- وفي حديث مالك بن الحويرث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)).

د- وفي حديث أنس: "كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما لم يكن يغير عليهم حتى يصبح فينظر، فإن سمع أذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم".

وبهذا قال عمر رضي الله عنه وأم المؤمنين عائشة وحفصة -رضي الله عنهما-

(١) تفسير ابن كثير تحقيق أسامة ج ١/٥١٨-٥٢٠.

(٢) بلوغ الأمان ج ١٠/٢١١.

ونافع رحمه الله<sup>(١)</sup>. أن الأذان لصلاة الفجر لا يصح إلا بعد طلوع الفجر. فالفجر الثاني: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح، ووقت صلاتها<sup>(٢)</sup>.

وفي أوجز المسالك: قيل في معنى "أصبحت": قاربت الصباح. وقيل: لعل أذانه لم يقع إلا في أول المطلع. وأمثال هذه الأجوبة لا يرد الروايات الصحيحة<sup>(٣)</sup>. فالتأويل بقاربت الصباح، يؤدي إلى أن كلا من بلال وابن أم مكتوم يؤذن بليل. فتأمل.

٣- اعترض على حديث حذيفة المرفوع، بأن الحديث رواه من هو أوثق موقوفاً على حذيفة<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن هذا بأمور:

أ- أن صحة الموقوف لا يلزم منها بطلان المرفوع.  
ب- أن تعدد الروايات والحالات أمر غير مستنكر، فيمكن أن يكون زر روى الموقوف والمرفوع.

ج- أن الموقوف لم ينف المرفوع، بل هو مؤيد له.

د- أن فعل حذيفة ليس من باب الاجتهاد؛ لأنه كان يشارك النبي ﷺ في

(١) المحلى ج ٦/١٦٠-١٦٢-١٦٤-١٦٧، وراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١/١٢٠.

(٢) المحلى ج ٣/٢٤٩.

(٣) أوجز المسالك ج ٢/٣٨.

(٤) الفتح ج ٤/١٣٨/١٣٩.

سحوره أحيانا.

هـ- ومما أجاب به الشيخ أبو معاذ رائد آل طاهر حيث قال: أما الجواب عن تعليل الحديث بالوقف، فيمكن أن يجاب عنه بأن ما رواه صلة، وأبو الطفيل، وزر من طريق عدي عن حذيفة رضي الله عنه، هو فعله معهم، بينما رواه زر من طريق عاصم عن حذيفة، هو السؤال عن وقت السحور مع النبي صلى الله عليه وسلم، فالقصة تختلف. ثم لو كانت القصة واحدة وزاد فيها عاصم السؤال عن وقت السحور فلا مانع أن يكون زر بن حبيش حدث له مع حذيفة الأمران، فتارة نقل ما حدث له، وتارة ما حدث به، وهذا واضح فيما أخرجه أحمد عن زر قال: "تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخت، ثم قال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: أبعد الصبح؟ قال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس".

ثم لو كان هذا التأخير في السحور من فعل حذيفة رضي الله عنه، فليس من باب الاجتهاد، إنما فعله حذيفة متأسيماً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فحذيفة رضي الله عنه كان عليماً بسحور النبي صلى الله عليه وسلم. فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: "كان حذيفة يعجل بعض سحوره، ليدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يرسل إليه فيأكل معه حتى يخرجوا إلى الصلاة جميعاً".

ومما يدل على أن ذلك التأخير كان من فعله صلى الله عليه وسلم وسنته، ما أخرجه عبد الرزاق عن حكيم عن جابر قال: "جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة

وهو على حاله، ثم أتاه الثالثة، فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال النبي ﷺ ((يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس)). قال الحافظ في الفتح (١٣٥/٤): رواه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات. وقال كذلك في الفتح (١٣٦/٤): وروى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة<sup>(١)</sup>.

**٤- قال القرطبي في حديث زيد بن ثابت:** "تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة" فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" ١هـ.

#### الجواب:

أن لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة<sup>(٢)</sup>. ثم إن هذه الرواية ليس فيها نص على أن السحور كان قبل الفجر.

فأذان بلال كان في بقية من الليل، للعلة التي في خبر ابن مسعود، وكما ورد أن ابن أم مكتوم لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت. أي: دخلت في وقت الصباح، والدخول في وقت الصباح يكون بعد طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: "حتى يقول له الناس قد أصبحت" أي لا ينادي حتى يأمره بالأذان من نظر ظهور الفجر<sup>(٤)</sup>.

(١) عون الخالق في تحقيق مسألة وقت الفجر الصادق ص ٦.

(٢) الفتح ج ٤/١٣٨-١٣٩.

(٣) السيل الجرار ج ٢/١١٧-١١٨.

(٤) بلوغ الأمان مع الفتح الرباني ج ٣/٢٦، ج ١٠/٢٥.

وفي خبر أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية". رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وقد تقدم.

٥- قد يُظنّ أن المراد بالأذان هنا: الأذان قبل دخول وقت الفجر.

الجواب:

أ- المراد بالأذان: إقامة الصلاة، أي: كم بين الإمساك عن الأكل وقيام الصلاة؟.

ب- فكما يطلق على الأذان لدخول الوقت، فهو كذلك يطلق على الإقامة، كما في حديث: ((بين كل أذانين صلاة)) كما في الفتح<sup>(٢)</sup>.

ج- لو كان المراد الإمساك قبل الأذان لدخول الوقت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يغزكم أذان بلال، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) فائدة، إذ أن ما قبل أذانه محل للأكل، لا محل للإمساك.

د- أن البخاري قال: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر. أي: بين الانتهاء من السحور وابتداء أول الشروع في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

هـ- كما في صريح: "قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية". رواه البخاري وأحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح ج ٤/١٣٨.

(٢) الفتح ج ٢/١٠٦-١٠٧.

(٣) المصدر السابق ج ٤/١٣٨.

(٤) الفتح ج ٣/١٨، المسند ج ٣/١٧٠-٢٣٤، ج ٥/١٨٢-١٨٥-١٨٦-١٨٨-١٩٢، صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢١٥، سنن ابن ماجه ج ١/٥٤٠، صحيح ابن حبان ١٤٩٧.

وقال النسائي: قدر ما بين السحور وصلاة الصبح، ثم ساق حديث أنس<sup>(١)</sup>.

٦- وقد اعترض الرازي في تفسيره على حديث حذيفة جملة وتفصيلاً. وسأذكر عباراته جملة جملة، وأجيب عليها كذلك:  
أ- قوله: أنه حديث لم يثبت.

#### الجواب:

قد حسن إسناده الأرنؤوط، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup> قال أبو بكر بن عياش: ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة<sup>(٣)</sup>.  
ب- قوله: ولو ثبت لم يوجب جواز الأكل في ذلك الوقت.

#### الجواب:

الواجب العمل بدلالته اللغوية، حتى يثبت ما ينفىها. والتقدير بخمسين آية جاء على سبيل الحدس والتخمين، فهذا التقدير أعم، وأيضاً السرعة والبطء من صفات قراءة القاري<sup>(٤)</sup>، ولطول الآية وقصرها أثر في ذلك.

قال الشيخ العثيمين: قرأتها فبلغت نحو ست دقائق<sup>(٥)</sup>.

ج- قوله: لأنه لم يعز الأكل للنبي ﷺ، وإنما أخبر عن نفسه أنه أكل في

(١) سنن النسائي ج ٤/١٤٣، المسند ج ٣/١٧٠، ٢٣٤-٢٣٥، ج ٥/١٨٨.

(٢) المسند تحقيق التركي، ط الملك فهد ج ٣٨/٣٨٢-٣٨٣، المحلى ج ٦/٣٤٥، صحيح سنن ابن ماجه رقم: ١٣٧٥.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٧.

(٤) عمدة القاري ج ١٠/٢٩٩.

(٥) انظر: أحاديث الصيام للشيخ الفوزان ص/٧٩، تنبيه الأفهام ج ٣/٣٨.

ذلك الوقت.

**الجواب:** أنه قد عزاه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup> كما تقدم.

د- وقوله: إنما أخبر عن نفسه أنه أكل في ذلك الوقت لا عن النبي ﷺ ولا على علم النبي ﷺ بذلك منه وإقراره عليه.

**الجواب:**

أن ما أخبر به حذيفة رضي الله عنه عن نفسه، قد رفع مثله عن النبي ﷺ، بل كان رضي الله عنه يدعو حذيفة للتسحر معه، كما روى ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>.

ه- قوله: ولو ثبت أنه رضي الله عنه علم بذلك وأقره عليه، احتمال أن يكون ذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر، فسماه نهاراً لقربه منه.

**الجواب:**

أن عبارات حديث حذيفة تمنع هذا التأويل، كقول السائل لحذيفة: "أبعد الصبح؟ قال حذيفة: بعد الصبح، إلا أنها لم تطلع الشمس" في ذلك الخبر الذي رواه أحمد وابن جرير.

وقوله في اللفظ الآخر: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" في الخبر الذي رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

ولو قيل: إنما ورد من خبر حذيفة كان في آخر الليل قبل أن يطلع الفجر،

(١) انظر: المسند ج ٥/٣٩٦-٣٩٩-٤٠٠، المسند ط الملك فهد ج ٣/٣٨٢-٣٨٣-٤٠٣-٤٠٧، المحلى ج ٦/٣٤٥، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٧-٢٥٨، بلوغ الأماني ج ١٠/٢١، بذل الجهود ج ٧/١٤٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ج ٣/١١١.

(٣) انظر: المسند ج ٥/٣٩٦-٣٩٩-٤٠٠، المسند ط الملك فهد ج ٣/٣٨٢-٣٨٣-٤٠٣-٤٠٧، المحلى ج ٦/٣٤٥، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٧-٢٥٨، بلوغ الأماني ج ١٠/٢١، بذل الجهود ج ٧/١٤٦.

قيل: فما الفرق بينه وبين قوله ﷺ: ((إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، فقول الراوي "أبعد الصبح؟" يمنع التأويل؛ لأن الصبح لا يطلق إلا بعد طلوع الفجر.

و- قوله: وهو مع ذلك من أخبار آحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> فأوجب الصوم والإمساك عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر، وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته، كان مبيحاً لما حضرته الآية. وقال النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: ((هو بياض النهار وسواد الليل))، فكيف يجوز الأكل نهاراً في الصوم مع تحريم الله تعالى إياه بالقرآن والسنة؟!.

### الجواب:

أن حديث حذيفة ليس مبيحاً لما حضرته الآية حتى يعارض بها.

١- وإنما هو مبين لمعنى (التبئين) الذي أحالت الآية عليه.

٢- فهو كحديث عدي بن حاتم الذي فسر الخيط الأبيض: بياض

النهار.

فالرسول ﷺ المبين للقرآن أوضح الأمر الذي طلبت الآية تبينه: أنه تبين بياض النهار، وأنه المستطير، فأضاف ﷺ البياض إلى النهار، ووصفه بالاستطارة. وهذا البياض الذي هو الفجر الثاني يحتاج إلى تثبت وتميز؛ لئلا يكون الفجر الكاذب؛ نظراً لاشتراكهما في البياض من جهة المشرق، فبين

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

الشارع أن الفجر الصادق يتميز بالبياض الصادق بوصف الاستطارة في الأفق الشرقي يمنة ويسرة، كما جاء وصفه بأقوال الصحابة وأفعالهم، وهم الذين شاهدوا تنزيل القرآن، وهم أعرف بما فيه من معان وبيان، وليس من بعدهم بأحرص منهم على إتمام الصيام المأمور به في القرآن. فلا أسلم ولا أتم من تفسير النبي ﷺ، ثم تفسير الصحابة، وما دلت عليه اللغة العربية، وترك ذلك يوقع تحت طائلة قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>. فادعاء معارضته للكتاب والسنة، دعوى فيها شغب.

وقوله في حديث: "هو بياض النهار": دليل على أن من أدرك جزء من النهار قبل إمساكه فصومه صحيح.

ز- وقوله: وهو مع ذلك خبر آحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن.

**والجواب على هذا من وجوه:**

**الوجه الأول:** أن دعوى المعارضة لم تتم؛ لما تقدم آنفاً في جواب الفقرة

السادسة.

**الوجه الثاني:** أن فعل حذيفة رضي الله عنه قد تأيّد بما صح عن الصحابة

-صراحة أو دلالة- كابن عباس، وأبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنه، وكذا عن

التابعين، كعطاء، والأعمش عن مسلم، وتقدم ذلك كله.

**الوجه الثالث:** أن الرازي لم يذكر أحداً من الصحابة خالف هؤلاء

المذكورين.

**الوجه الرابع:** أن حذيفة رضي الله عنه من المقربين عند رسول الله وهو صاحب سرّ

(١) سورة الحجرات، آية: ١.

رسول الله ﷺ، ومن المتميزين بمعرفة الحق من الباطل، كما في حديث: "يأبها الناس ألا تسألوني، فإن الناس كانوا يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركني" رواه البخاري وأحمد.

ولحرص حذيفة ؓ الذي كان يسأل عن دقائق الأمور، ولذا كان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، حتى إنه خصَّ بمعرفة أسماء المنافقين<sup>(١)</sup>.

**الوجه الخامس:** أنه صح أنه ﷺ كان يدعو حذيفة ليتسحر معه، كما روى ذلك ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السادس:** أن عموم الأدلة قد دلَّ على قبول خبر الآحاد، كبعثه ﷺ الأفراد من المدينة إلى البلدان النائية، كبعث معاذ ؓ إلى اليمن. وهو المروري عن الصحابة، كقبولهم خبر تحويل القبلة إلى الكعبة، وقبول المسلمين أذان المؤذن لدخول وقت الصلاة، وللإمسك والإفطار، ولو لم يكن خبر الآحاد مفيداً للحكم لما أبيض قتل المقرِّ بالقتل، ولا بشهادة الاثنين، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد. ومما يدل على ذلك كذلك قوله ﷺ: ((وليبغ الشاهد الغائب)). رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. فليس في هذه الأحكام اشتراط للتواتر.

**الوجه السابع:** أنه لو لم يؤخذ بأخبار الآحاد لانهدم الكثير من الأحاديث النبويَّة، وتعطل الكثير من الأحكام الشرعيَّة.

**الوجه الثامن:** ومما يدل على قبول ما صح عن حذيفة ؓ سوى ما تقدم: ما أشار إليه ابن تيمية وغيره أنه إذا قال صحابي قولاً ولم ينقل عن

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج ١٣/٣٥-٣٧، المسند ج ٥/٤٠٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١١٠.

(٣) صحيح البخاري ج ٢/٥١، ج ٢/٦٥١، ج ٤/١٥٦٣، الفتح ج ١/١٨٥-١٨٦.

صحابي آخر خلافه، وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد، فهو حجة. وقال: "إذا قال صحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به، وإن خالفه قول صحابي آخر". نصّ عليه في مواضع، وبه قال الحنفية. مثل قول عمر رضي الله عنه في عيب الدابة، وفي حمل العاقلة دية قاتل نفس. ومثل قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: فيمن نذر ذبح ولده<sup>(١)</sup>.

### الوجه التاسع: ومما يشفع لخبر حذيفة من حيث المعنى:

١- خبر سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير)). رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وهو عند الدارقطني بلفظ: ((ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير))<sup>(٣)</sup>. وعند النسائي: وبسط الراوي يديه يميناً وشمالاً<sup>(٤)</sup>. وهو عند الترمذي بلفظ: ((ولكن الفجر المستطير في الأفق)). وقال: هذا حديث حسن<sup>(٥)</sup>. وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: ((ولكن الفجر الصبح المستطير في الأفق))<sup>(٦)</sup>. قال البغوي: وهذا الحديث متفق على صحته<sup>(٧)</sup>.

(١) المستدرک علی مجموع فتاوی ابن تیمیة ج ٢/١٢٦-١٢٧.

(٢) صحیح مسلم ج ٢/٧٧٠.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٩.

(٤) سنن النسائي ج ٤/١٤٨.

(٥) سنن الترمذي ج ٣/٧٧.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١٠-٢٧.

(٧) شرح السنة ج ٢/٣٠٠.

٢- وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: ((كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)). رواه الترمذي، وقال: حسن غريب<sup>(١)</sup>. وأبو داود<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> وأحمد بلفظ: ((لا المستطير في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر))<sup>(٥)</sup>. وحسنه العراقي، والألباني<sup>(٦)</sup>، وسكت عنه ابن حجر<sup>(٧)</sup>.

**قال النووي:** إذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها<sup>(٨)</sup>.

٣- وصح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر المستطير الذي يستبين على رؤوس الجبال، هو الذي يحرم الشراب".

وصح عن عطاء قوله: "فأما إذا سطع سطوعاً في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طولا، فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة، ولا يفوت به حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام، وفات الحج".

(١) سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٢) سنن أبي داود ج ٢/٧٦٠.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٨-٣٦٩.

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢١١.

(٥) المسند ط الملك فهد ج ٣٩/٤٦١.

(٦) تخريج أحاديث الإحياء ج ٣/١٣١٨، وانظر: صحيح الجامع ج ٥/٨٨، صحيح سنن أبي داود رقم ٢٠٣١.

(٧) الفتح ج ٤/١٣٦.

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٨/٥٦.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، وعطاء، وكذا روي عن غير واحد من السلف -رحمهم الله-<sup>(١)</sup>.

الوجه العاشر: قال ابن رجب: وقد حمل طائفة من الكوفيين منهم النخعي وغيره، حديث حذيفة على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء، حتى ينتشر على وجه الأرض<sup>(٢)</sup>.

هكذا ذكر ابن رجب -رحمه الله- هذا عن هذه الطائفة من غير استنكار.

وقال الألويسي: وفي خبر مسلم: ((لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا العارض -لعمود الصبح- حتى يستطير)) أي ينتشر ذلك العمود في نواحي الأفق<sup>(٣)</sup>.

٧- والقول بأن قصة حذيفة سابقة: قد يفهم منه القول بنسخ خبر حذيفة رضي الله عنه، لكنه قول يحتاج إلى ثبوت تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ، فحق العبارة أن تكون: أن لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالموازاة، حتى تكون قصة حذيفة سابقة<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الجواب ما يشفي العليل ويروي الغليل<sup>(٥)</sup>.

ومما يبعد القول بالنسخ: أن فعل حذيفة جاء في الروايات الأخرى مقروناً بروايته المرفوعة. وأن ما ثبت عن غيره من الصحابة والتابعين يتفق مع

(١) تفسير ابن كثير تحقيق سامي ج ١/٥١٨-٥٢٠، وانظر: خبر ابن عباس وعطاء في تفسير ابن

جرير ج ٣/٢٥٢، مصنف عبدالرزاق ج ٣/٥٤، السنن الكبرى ج ١/٣٧٧.

(٢) فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢٢، تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٦.

(٣) روح المعاني ج ٤/٢١٨.

(٤) الفتح ج ٤/١٣٨-١٣٩.

(٥) تحفة الأحمدي ج ٣/٣٨٨-٣٨٩.

روايته المرفوعة، فهل غاب عنهم جميعهم معرفة النسخ؟! فالأصح أن تكون تلك الروايات التي رويت عن الصحابة من الشواهد المؤيدة لرواية حذيفة.

#### ٨- وفي تعليق القرطبي وابن حجر على خبر حذيفة: "هو النهار إلا

أن الشمس لم تطلع" وجوابهما عنه بالتأويل دليل على عدم القدح به، وصحة وروده. والله أعلم.

#### قال ابن المنذر بعد أن ساق الأخبار الدالة على أن أذان الفجر إنما

يكون بعد الفجر قال: "فدلت هذه الأخبار على أن الأذان إنما جعل ليعلم الناس أن الصلاة قد حضر وقتها، ووجب فرضها.

#### وحجة أخرى وهي: أنهم قد أجمعوا على أن الأذان للصلوات الأربع لا

يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياساً عليها. وقالوا نحن نقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بالليل، إذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر، فلا بأس أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر لينتبه النائم بأذانه، ويرجع القائم فيستعدان للصلاة، ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر، فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة وإعلام بأن الصلاة قد حضر وقتها؛ ليشهد الناس. وفي خبر ابن مسعود بيان العلة التي لها كان أذان بلال، وقد ثبت أن بلالاً كان يؤذن بعد طلوع الفجر، ولعل أذانه كان بعد طلوع الفجر حيث كان يؤذن للنبي ﷺ، ثم أذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر، وأذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر. وفي خبر ابن مسعود معنى أذان بلال، وأذان ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>.

(١) الأوسط ج ٣/٣٠-٣١، الفتح ج ٢/١٠١-١٠٢.

## الفصل الخامس عشر

### هل للتلوث الجوي بدخان المصانع والغازات - وقت السحور -

#### أثر على تبين طلوع الفجر الصادق؟

التقدم والتأخر في العبادات يتوقف على توجيه الشارع، ففي ابتداء صيام رمضان ونهايته، قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، أو قال: غمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوم)). وفي صلاة الظهر قال: ((إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم)).

وبالنسبة لابتداء الصوم اليومي، فقد علق الشارع ذلك على تبين الفجر للناس بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. فقال سبحانه: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ فنسب التبين إلى ظهور الخيط الأبيض الذي فسره الرسول ﷺ: بالنهار. ولم يقل في الآية: (حتى يطلع الفجر) كما قال في الهلال ((صوموا لرؤيته))، وذلك للفرق بين الهلال في رؤيته لصغر حجمه، وبين الفجر الذي وصفه الفقه الإسلامي بأنه يملأ الأفق -والأفق مساحة مزيعة طويلة من شمال القوس الأفقي إلى جنوبه- والله سبحانه يقول: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٢)</sup> والأدلة الإسلامية عامة لزمان الوحي ولما بعده.

فما قيل: إن الآفاق في هذا العصر قد اختلفت بوجود الدخان من المصانع والغبار والغازات، وأن هذا وارد وجوده في الأرض كلها، وفي الأفق

(١) سورة الإسراء، آية: ١٢.

(٢) سورة مريم، آية: ٦٤.

جميعاً، خاصة إذا قرب من المدن...، والناس لا يعرفون الحساب، ولا كيف تحسب بها أوقات الصلوات، فيجب على الجميع الالتزام بتقويم أم القرى، كما يجب على المؤذنين الالتزام بذلك<sup>(١)</sup>.  
وللتبَيُّن من هذا المقال، يقال:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ذلك لأن الفجر نور الشمس، وهو شعاعها المنعكس الذي يكون من الهواء والأرض، هذا يختلف باختلاف مطارحه التي ينعكس عليها، فإذا كان الجو صافياً من الغيوم لم يظهر فيه النور كما يظهر إذا كان فيه بخار، فإن البخار لغلظه وكثافته ينعكس عليه الشعاع ما لا ينعكس على الهواء الرقيق... والهواء فإنه وإن استنار بالشمس فإن الشعاع لا يقف فيه، بل يخرقه إلى أن يصل إلى جسم كثيف فينعكس، ففي الشتاء تكون الأبخرة في الليل كثيرة لكثرة ما يتصعد من الأرض بسبب رطوبتها، ولا يُجَلَّل البخار فيها، فينعكس الشعاع عليه ليظهر الفجر حينئذ قبل ما يظهر ولو لم يكن بخار<sup>(٢)</sup>.

٢- ويقال: إن كان هذا التصور على سبيل الاحتمال فالاحتمالات بابها واسع، وإن كان يعني الواقع، فالواقع يفصح عن نفسه، كما قال الشيخ الفوزان في بيانه بقوله: الفجر الصادق يفصح عن نفسه:

وهل يصح في الأذهان شيء \*\*\* إذا احتاج النهار إلى دليل<sup>(٣)</sup>.  
والخيط الأبيض فسَّره النبي ﷺ بأنه: "النهار" وبأنه "مستطير". وفسَّره

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ٣٣-٣٥.

(٢) الرد على المنطقيين ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ٣٣-٣٥.

الصحابة بالنور الذي يعلو الجبال، ويُرى في الطرق، كما صح ذلك عن ابن عباس، ومقتضى ما ثبت عن أبي بكر، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضي الله عنهم. كما صح ذلك عن التابعين، ومن روى ذلك عنهم لم يرو لنا عن غيرهم خلاف قولهم.

فإذا كانت الأحاديث قد جاءت بوصف الفجر، وكذا تعريف الفقهاء: بأنه المستطير، والمعروف أن المستطير لا تتم معرفته بهذا الوصف حتى يطير، وقد بين عامة العلماء صفة الفجر، كما ذكر الترمذي وابن حزم وغيرهما.

والاستطارة نسبة بحسب ما تنسب إليه، فطيران العصفور ليس كطيران النسر في الوضوح، واستطارة نور الفجر في الأفق مرتفعاً في السماء في القوس الأفقي الشرقي من شماله إلى جنوبه لا يخفى على ذي عينين، فلا تحجبه التلوثات الجوية! كما لا تحجب النجوم، وبياض الصبح في الأفق لا يقارن بالنجم بالبيان والوضوح.

قال قتادة: الخيطان في الآية، هما علمان وحدان بينان... أما الصبح الصادق فلا خفاء به.

والذي أوقع في اللبس أحد أمرين:

١- تعليق الحكم بطلوع الفجر في الواقع، وأن مجرد الطلوع موجب للإمساك، ومبيح لصلاة الفجر، رؤي أو لم ير. فيترب على هذه النظرية المدعاة أن يكون مجرد الطلوع هو الموجب للحكم. وقد تقدم كلام النووي والقرطبي في رد القول بتعلق الحكم بأول الطلوع للفجر.

٢- في هذا اعتماد الأرصاد الآلية والحسابات الفلكية، ولا يخفى ما في هذا من مخالفة لما قرره العلماء من عدم اعتبار الحسابات الفلكية، سلفاً وخلفاً

كما سيأتي من أقوالهم في هذا البحث، وأقوال اللجنة الدائمة للإفتاء، وقول الشيخ ابن باز.

**قال الشيخ الفوزان:** "وقد وقت الله الصلوات بتوقيت واضح؛ ليعرفه العامي والمتعلم، والحضري والبدوي"<sup>(١)</sup>.

وجاء في طلوع الفجر الصادق: إن غالب الدول الإسلامية مالت إلى تبني نظام ١٨ درجة، رغم أن كل الأبحاث أثبتت أنه خطأ، وذلك أن السائد بين الناس، أن وقت العشاء يجب أن يكون بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ووقت الفجر قبل ساعة ونصف من شروق الشمس، ولا يعلم من أين جاء هذا الاعتقاد، لكنه منتشر جداً في العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

كما جاء في الكتاب نفسه: إن تحديد الفجر الصادق والفجر الكاذب يتأثر أيضاً بعدد من الظروف المناخية، وموقع الدراسة، ومن الصعب تعميم نتائج دراسة نقطة معينة على نقاط أخرى، فكل منطقة لها إحدائياتها الخاصة وظروفها المناخية، التي تؤثر حتماً على النتيجة<sup>(٣)</sup>.

فينشأ السؤال هل تكون إفادة التقويم بدخول وقتي الفجر والعشاء بالذات يقينية أو ظنية؟ فإن كانت ظنية لم يعمل بها، كما سيأتي من بيان للفقهاء بأن المخبر بالظن لا يعتمد عليه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** ... كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ٢٢.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ٢٦-٢٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢٠-٢١.

حسابي مطرد، بل ذلك متناقض مختلف... وأول النهار كأول الشهر - في الجملة - فلو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن قاسم: "قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين"<sup>(٢)</sup>. كما حصل في اعتماد بعض التقاويم المعمول بها في بعض البلاد الإسلامية.

وفي حال وجود ما يمنع رؤية الفجر كما في حال الغيم نعمل بالقرائن التي نعرفها في حال عدم وجوده، كالأعمال التي تنجز قبل وجود السبب الشرعي من الصناعات والأعمال الأخرى.

٩- وعن أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها -: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد، وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر)). وفي لفظ: ((حتى يصبح)). رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي والطبراني في الكبير وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢/٢١٥، ج ٢٥/١٢٤.

(٢) الفهارس العامة لمجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٧/١٠٩.

(٣) المسند ج ٦/٢٨٤، وبتحقيق الأرنؤوط ج ٤٤/٣٠، مسند أبي يعلى ج ١٢/٤٦٦، ٤٨٦، معاني

الآثار ج ١/١٤٠، الطبراني ج ٢٣/٣٢١، التمهيد ج ١٥/٣١٠.

## الفصل السادس عشر

### في حكم الأكل حال الشك في طلوع الفجر لمن أراد الصوم

لو شكَّ في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف، حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾<sup>(١)</sup> ولما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "كل ما شككت حتى يتبين لك". رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال: "أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر، فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما، أرني شرابي".

**قال البيهقي:** وروي هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم. وقول ابن عباس: (أرني شرابي) جار على القاعدة أنه يحل الأكل والشرب حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه؛ لأن خبريهما تعارضا والأصل بقاء الليل. وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر، وصرحوا به، وبه قال خلائق لا يحصون... إلا مالكاً، فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في طلوع الفجر.

وذكر ابن المنذر في الإشراف باباً في إباحة الأكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق، وعمر، وابن عباس، وعطاء، والأوزاعي وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور، واختاره، ولم ينقل المنع إلا عن مالك<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن قدامة:** "وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد، وهذا قول ابن

(١) راجع: المجموع ج ٦/٣٤٣-٣٤٤، الفروع ج ٥/٣١.

عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهما ... لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>. مدَّ الأكل إلى غاية التبيين وقد يكون شاكا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت. ولأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يُعلم يقينُ زواله - لأن الأصل بقاء الليل - بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار، فبني عليه<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾: وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تُبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل، كما قد بسط في موضعه<sup>(٣)</sup>.

فظاهر كلام الشيخ - يعني ابن تيمية - يستحب السحور مع الشك في الفجر. قال أبو عبدالله - يعني أحمد - إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، وأنه قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي. وذكر الشيخ قول رجل لابن عباس: إني أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: (كل ما شككت حتى لا تشك).

وقول أبي قلابة: قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر: "يا غلام أجف - أي ردَّ

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) المغني ج ٤/ ٣٩٠-٣٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢٥/ ٢٣٣.

الباب - حتى لا يفجأنا الفجر". رواه سعيد، ولا يعرف لهما مخالف<sup>(١)</sup>. أي لابن عباس وأبي قلابة. ولفظ الخبر عن الصديق رضي الله عنه: "أجيفوا الباب حتى نتسحر"<sup>(٢)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ما يكون؟ فأجاب: الحمد لله، أما إذا كان المؤذنون يؤذنون قبل طلوع الفجر، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر، فلا بأس بالأكل والشرب بعد الأذان بزمن يسير. وإن شك: هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع. والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن حجر:** "ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور؛ لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولا بن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه. وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال بن عباس: "إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت

(١) راجع: الفروع لابن مفلح تحقيق التركي ج/٥٣٠، مصنف عبدالرزاق ج٤/٢٣٤.

(٢) المحلى ج٦/٣٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٥/٢١٦-٢١٧.

حتى لا تشك" قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء، وقال مالك يقضي<sup>(١)</sup>.

دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: "كل قد اختلفا". رواه ابن أبي شيبة. وعن مكحول قال: "رأيت ابن عمر أخذ دلو من زمزم، فقال لرجلين أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب" رواه ابن أبي شيبة. وقال رجل للحسن: أتسحر وأمتري في الصبح؟ فقال: "كل ما امتريت إنه والله ليس بالصبح خفاء". رواه ابن أبي شيبة. وعن الحسن قال: قال عمر: "إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا". رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>. وعن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "إذا نظر رجلان فشك أحدهما فليأكلا، حتى يتبين لهما". رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>. فالفجر الصادق المستطير في الأفق، مستبين، لا اشتباه فيه<sup>(٤)</sup>. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيكراه أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك وهو شك<sup>(٥)</sup>. فلو قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لا، أكل حتى يتفقا<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتح ج ٤/١٣٥-١٣٦.

(٢) المصنف ج ٣/٢٥-٢٦، المحلى ج ٦/٣٤٦-٣٤٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ٤/١٧٢، المحلى ج ٦/٣٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ج ١/١٥٥، بذل الجهود ج ٤/١٠٦-١٠٧.

(٥) المحلى ج ٦/٣٤٩، تحفة الأحوذى ج ٣/٣٩٠.

(٦) الفروع ج ٥/٣٠-٣١.

## الفصل السابع عشر

### في حكم الصلاة حال الشك في دخول وقت الصلاة

أجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر: طلوع الفجر الثاني<sup>(١)</sup>. وإذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً؛ لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت... فمتى صلى فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزاءه، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه... وإن صلى من غير دليل مع الشك، لم تجزه صلاته، سواء أصاب أو أخطأ. انتهى باختصار من المغني<sup>(٢)</sup>.

ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا، لزمته إعادتها<sup>(٣)</sup>. وإذا وجب الاجتهاد -لمعرفة دخول وقت الصلاة- فصلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة، وإن صادف الوقت؛ لتقصيره، وتركه الاجتهاد الواجب... ولو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهرت، فصادف الوقت، لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة، وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شيء، لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يتيقنه، أو يظنه ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت. وإن أخبره مخبر عن دخول الوقت بظن لم يقبل قوله<sup>(٤)</sup>.

فلو شك في دخول الوقت، لم تجزه صلاته وإن وقعت فيه... وإن

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ١/٤٧٩.

(٢) المغني ج ٢/٣٠-٣١.

(٣) المصدر السابق ج ٣/٦٩.

(٤) راجع: المجموع ج ٣/٧٧-٧٨.

انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجودها عليه... فمن شك في دخول الوقت لم يصل، وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق، أو يغلب على ظنه دخوله، وإن تبين الوقوع قبله أعاد... يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة، كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم أو ظن، ويتنزل منزلة العلم، وقد قال مالك: سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى لا يشك في الليل ويقدم العشاء، ويؤخر الصبح، حتى لا يشك في الفجر... فإن انكشف الغيب عن خلافه بطلت، كما إذا صلى شاكاً ولو صادف... والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيراً، بل إذا غلب ظنه دخول الوقت صلاها بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها، كالظهر والمغرب والصبح، فلا يصلها حتى يتحقق دخول الوقت<sup>(١)</sup>.

وفي الفقه الحنفي نحو ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وهكذا قال ابن حزم: "ومن كبر لصلاة فرض، وهو شاك هل دخل وقتها أم لا؟ لم تجزه: سواء وافق الوقت أم لم يوافق؛ لأنه صلاها بخلاف ما أمر؟ وإنما أمر أن يتدئها في وقتها، وقد قال رسول الله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)). فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل، فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً؛ لأنه لم يصلها كما أمر؛ ولا تجزئه إلا حتى يوقن أنه الوقت؛ ويكون الوقت قد دخل"<sup>(٣)</sup>.

(١) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ج ١/٤٠٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١/٢٤٠-٢٤٧.

(٣) المحلى ٢/٢٥٤.

ولأن الصلاة قبل التَّبَيُّنِ والتَّيَقُّنِ لا تجوز، والصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها ويقتضى الفرض في ذمته<sup>(١)</sup>. وإن شك في دخول الوقت لم تجز صلاته، وإن وقعت فيه مصادفة.

فمن مالك - رحمه الله -: " أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضاها".

وقال في الذخيرة: وإذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن، ولا يكتفى بالظن لأن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عابدين: لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم تجزه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه فعلها وهو شك في دخول وقتها.

وعن الإمام أحمد: لا يدخل في الصلاة حتى يتيقن دخول وقتها<sup>(٤)</sup>. فيستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم؛ ليتيقن دخولهما، ولا يصلى مع الشك، بل يؤخر. وأجمع المسلمون على أن من صلى وهو شك في الفجر فلا صلاة له<sup>(٥)</sup>. ومعنى أسفروا بالفجر: أي صلوا إذا تبين الفجر وظهر وانكشف ووضُح، فلا يصلى مع غلبة الظن<sup>(٦)</sup>.

(١) الجواهر النقي في هامش سنن البيهقي ج/١/٤٥٨.

(٢) مواهب الجليل ج/١/٣٨٧-٤٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ج/١/٢٤٧.

(٤) الفروع ج/١/٤٢٧.

(٥) موسوعة شروح الموطأ ج/٢/١٥٠.

(٦) مجموع الفتاوى ج/٢٢/٩٦، ٩٨.

## الفصل الثامن عشر

في تلازم حل صلاة الفجر وتحريم الطعام والشراب على الصائم

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "إذا نَوَّرَ الفجر وتَبَيَّنَ طلوعه، حَلَّت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم". وهذا يدل على تلازمهما، ولعله يرجع إلى أنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد تيقن دخول الوقت. وقد روي عن ابن عباس وغيره من السلف تلازم وقت صلاة الفجر وتحريم الطعام على الصائم<sup>(١)</sup>.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: ((أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم...)) الحديث. رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وروى عبدالرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "هما فجران فأما الذي سطع في السماء فليس يجل ولا يجرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال، هو الذي يجرم الشراب". قال عطاء: فأما إن سطع سطوعاً في السماء -وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً- فإنه لا يجرم به شراب لصيام ولا صلاة، ولا يفوت به حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام، وفات الحج. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس

(١) فتح الباري لابن الجوزي ١٠٣/٤.

(٢) المسند ج ١/٣٣٣-٣٣٤، سنن أبي داود ج ١/٢٧٤-٢٧٨، سنن الترمذي ج ١/٢٧٩-٢٨٢ صحيح ابن خزيمة ج ١/١٦٨، المستدرک ج ١/١٩٣، سنن الدارقطني ج ٢/٥٦٩-٥٧٠، السنن الكبرى ج ١/٣٦٤، نصب الرأية ج ١/١٢١، البدر المنير ج ٦/٧-١٧.

وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف -رحمهم الله-<sup>(١)</sup>.  
وعن عدي بن ثابت قال: "اختلفنا في الفجر، فأتينا إبراهيم، فقال:  
الفجر فجران، فأما أحدهما فالفجر الساطع فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام  
وأما الفجر المعترض الأحمر، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب"<sup>(٢)</sup>.  
وعن عبدالرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ((هما فجران:  
فأما الذي كذب السرحان، فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي  
عارض الأفق، ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام)). رواه الدارقطني والحاكم وصحح  
إسناده، ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.  
وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الفجر فجران: وأما الفجر  
الذي يكون كذب السرحان، فلا تحل فيه الصلاة، ولا يحرم فيه الطعام، وأما  
الذي يذهب مستطياً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام)). رواه الحاكم  
وصححه، ووافقه الذهبي<sup>(٤)</sup>.  
وفي حديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟  
فقال: ((وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)). في الحديث الذي رواه  
مسلم<sup>(٥)</sup>.  
ففي هذا الحديث دلالة على أن وقت صلاة الفجر من وقت الصوم<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير تحقيق سامي ج ١/٥٢٠، مصنف عبدالرزاق ج ٣/٥٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٧.

(٣) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٦-٣٦٧، المستدرک ج ١/١٩١، السنن الكبرى ج ٤/٢١٥.

(٤) المستدرک ج ١/١٩١، ٤٢٥، الصحيحة ج ٢/٣١٤، صحيح الجامع رقم: ٤٢٧٨-٤٢٧٩.

(٥) صحيح مسلم ج ٢/٧٨١.

(٦) الفروع ج ٥/٣٢.

ومما ورد في ذلك أنه ﷺ: ((كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد، فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح)) رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي والطبراني في الكبير وابن عبد البر<sup>(١)</sup>. وفي الأثر: "أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون". رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>. وحسنه الألباني<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند ج ٦/٢٨٤، وبتحقيق الأرنؤوط ج ٤٤/٣٠، مسند أبي يعلى ج ١٢/٤٦٦، ٤٨٦، معاني

الأثار ج ١/١٤٠، الطبراني ج ٢٣/٣٢١، التمهيد ج ١٥/٣١٠.

(٢) السنن الكبرى ج ١/٤٤٦-٣٨٤.

(٣) الإرواء ج ١/٢٣٩.

## الفصل التاسع عشر

في الخلاف في الوقت الذي يجب فيه الإمساك للصيام، ويدخل فيه وقت صلاة الفجر، وما ذكر فيه من إجماع

أولاً: قال ابن رشد: "اختلف العلماء في أول الإمساك، فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ -أعني: حده بالمستطير- ولظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>. وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر، وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود.

وسبب هذا الخلاف هو: اختلاف الآثار في ذلك، واشتراك اسم الفجر -أعني: أنه يقال على الأبيض والأحمر-.

وأما الآثار التي احتجوا بها: فمنها حديث زر عن حذيفة قال: تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع". وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ((كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)). قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل اليمامة، وهذا شذوذ؛ فإن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ نص في ذلك أو كالنص.

والذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير -هم الجمهور والمعتمد- اختلفوا في الحد المحرم للأكل، فقال قوم: هو طلوع الفجر نفسه. وقال قوم: هو تبينه

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

عند الناظر إليه، ومن لم يتبينه فالأكل مباح له حتى يتبينه، وإن كان قد طلع الفجر. وفائدة الفرق: أنه إذا انكشف أن ما ظن من أنه لم يطلع الفجر كان قد طلع، فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه القضاء.

وسبب الاختلاف في ذلك: الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا﴾ وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، هل هو على الإمساك بالتبين نفسه أو بالشيء المتبين؟ لأن العرب تتجاوز فتستعمل لاحق الشيء بدل الشيء على وجه الاستعارة فكأنه قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ لأنه إذا تبين في نفسه تبين لنا، فإذا إضافة التبين لنا هي التي أوقعت الخلاف، لأنه قد يتبين في نفسه ويتميز ولا يتبين لنا، وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه - أعني: قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره - فإن الاعتبار في جميعها في الشرع هو بالأمر نفسه، لا بالعلم المتعلق به.

والمشهور عن مالك وعليه الجمهور: أن الأكل يجوز أن يتصل بالطلوع وقيل: بل يجب الإمساك قبل الطلوع.

والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري قال النبي ﷺ: ((وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر)). وهو نص في موضع الخلاف أو كالنص، والموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ الآية.

ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر فجراً على الاحتياط، وسدّاً

للذريعة، وهو أورع القولين، والأول أقيس<sup>(١)</sup>.

**فيفهم من كلام ابن رشد أمران في الجملة:**

**الأول:** صفة الفجر الثاني الذي تترتب عليه الأحكام، وأنه الأبيض المستطير، وأن هذا الوصف هو المعتمد عند الجمهور.

**الثاني:** تحديد وقت بدايته، وأنه على قولين:

**القول الأول:** بالتبين نفسه من حيث الزمان، بقطع النظر عن الرؤية له.

**القول الثاني:** هو أن يتبين بالنسبة للناظرين إليه، ومن لم يتبينه فالأكل مباح حتى يتبينه... وظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه، قياساً على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية، كالزوال وغيره، فإن الاعتبار في الشرع هو بالأمر نفسه، لا بالعلم المتعلق به.

**قال ابن رشد:** "ومن ذهب إلى أنه يجب الإمساك قبل الفجر، فجرباً على الاحتياط وسداً للذريعة، وهو أورع القولين، والأول أقيس<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون ابن رشد قد رجح أن وقت الإمساك، هو تبين أول الفجر نفسه، بقطع النظر عن علم الناظرين إليه.

**وفي الجواب عن قول ابن رشد يقال:**

لكن القرطبي المالكي قال عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (حتى) غاية للتبين، ولا يصح أن يقع التبين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد ج ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) راجع: المصدر نفسه.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

فمن كلام القرطبي يظهر أن الحكم متعلق بالعلم بطلوع الفجر، لا بالطلوع نفسه. كما يفهم هذا من النووي حيث قال: إن المراد بطلوع الفجر الذي يظهر لنا، لا الذي في نفس الأمر؛ لأننا تُعَبِّدنا بما نطلع عليه، لا بما في نفس الأمر، فلا معنى للصباح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، ولا يتعلق به تكليف<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية فذكر ابن عابدين: أن المعتمد في حدِّ الفجر الصادق: أنه المستطير في الأفق، الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء، وهل المعتمد بطلوعه أو تبيينه للناظر واستنارته وانتشاره تمسكاً بظاهر الآية؛ لأنها دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين للفجر الصادق لا الكاذب<sup>(٢)</sup>.

فقيل: العبرة لأول طلوعه، وقيل: لاستنارته وانتشاره، والأول أحوط والثاني: أرفق وأوسع، وإليه مال الأكثر<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: الذي هو تبيينه للناظرين إليه، الذي قال عنه ابن رشد أنه قول الجمهور، هو المفهوم من تعريف الفجر الثاني عند الحنابلة، حيث جاء في تعريفه: إنه البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الصادق؛ لأنه صدقك عن الصباح وبينه لك، والصباح: ما جمع بياضاً وحمرة<sup>(٤)</sup>.

فتعريف الفجر بالاستطارة في الأفق ووصفه بجمعه بين البياض والحمرة يستلزم القول الثاني الذي أشير إليه في كتب الحنفية آنفاً، ولا يبعد أن يكون

(١) راجع: المجموع ج ٦/٣٤١-٣٤٧-٣٤٨، مغني المحتاج ج ١/٤٣٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج ١/٢٣٩-٢٤٠.

(٣) العناية مع شرح فتح القدير ج ٢/٦١، الفتاوى الهندية ج ١/١٩٤.

(٤) المغني ج ٢/٣٠، كشف القناع ج ١/٢٩٥-٢٩٦، الفروع ج ١/٤٣٢-٤٣٣.

وصف الصبح بالبياض والحمرة عند الحنابلة مأخوذاً من حديث ((كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)) الذي أورده النووي في المجموع، محتجاً به، وقال: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(١)</sup>.

ويزيد هذا بياناً قول ابن قدامة: في قول النبي ﷺ: ((إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح. وقوله: الصبح ما جمع بياضاً وحمرة<sup>(٢)</sup>.

ومن المسلمات: أن السنة تفسر القرآن، فحديث ((كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)) الذي حسنه الترمذي وغيره. وحديث: ((لا يغرنك هذا البياض حتى يستطير)) الذي رواه مسلم، ونحو هذين الحديثين، مبين للمطلوب في آية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ لاسيما وأن الله قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ولم يقل: (حتى يتبين الخيط الأبيض). فلا يتم القول باعتماده حتى يستطير.

وأما قول ابن رشد: أن القياس يوجب تعلق الحكم بالطلوع نفسه، أي قياساً على أوقات الصلوات الأخرى.

### ففي جوابه يقال:

١- أن القياس لا محل له إذا وجد النصُّ المبين، وقد وجد في خبر حذيفة

وقيس بن طلق، الذي حسنه الترمذي، ووافقه النووي والعراقي والألباني<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: المجموع ج ٣/٤٦.

(٢) المغني ج ٤/٣٢٥، ج ٢/٣٠.

(٣) راجع: سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧، تخريج أحاديث الإحياء ج ٣/١٣١٨، صحيح الجامع

ج ٥/٨٨، صحيح أبي داود رقم ٢٠٣١، ترتيب صحيح الجامع ج ١/٤٠٥-٤٠٦.

٢- وفي قول القرطبي والنووي الذي تقدم، عدم الاحتجاج بهذا القياس الذي أشار إليه ابن رشد.

٣- ووصف الخيط الأبيض الذي هو الفجر بالمستطير -المعتمد عند الجمهور- ليس في الآية، فكذلك وصفه بالأحمر، فلم يلزم من عدم ذكره فيها عدم اعتماده.

٤- تقدم في هذا البحث أن التكليف بالحكم المتعلق بالأوقات، متعلق بعلم المكلف بها؛ لأدلة منها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فدلّ هذا على أن مناط إيجاب الصلاة العلم بدخول الوقت، لا دخول الوقت في نفس الأمر، كما أشار إلى ذلك النووي والقرطبي.

وقول ابن رشد: وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر، وهو مروى عن حذيفة وابن مسعود.

### والجواب عن دعوى الشذوذ:

أنه قال إنه مروى عن حذيفة وابن مسعود، فما روي عنهما، أو عن أمثالهما حجة حتى نقف على ما يرد قولهما، قبل أن نرمي قولهما بالشذوذ.

ثانياً: قال ابن قدامة: "الصوم من طلوع الفجر الثاني؛ لقول الله تعالى:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يعني بياض النهار

من سواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الفجر. وفي قول النبي ﷺ: ((إن بلااً يؤذن

بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) دليل على أن الخيط الأبيض

هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه

إلا الأعمش وحده، فشد ولم يعرج أحد على قوله<sup>(١)</sup>.

ولفهم هذا الكلام ينبغي أن نعرف:

أ- أنه قال قبله: وروي عن علي رضي الله عنه: " أنه لما صلى الفجر قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود". وعن ابن مسعود نحوه. وقال مسروق: " لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمش"<sup>(٢)</sup>.

ب- أنه تقدم قوله: "أن الفجر هو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح، وهو ما جمع بياضاً وحمرة"<sup>(٣)</sup>. فالمفهوم من هذا أنه يميز الأكل والشرب حتى يتحقق وصف الفجر الذي هو الصبح، أما القول بأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، فهذا يقتضي أن الحكم يتعلق بنفس الطلوع للفجر، لا بالعلم الحاصل به، كما هو الراجح عند المالكية، وهذا لا يتفق مع قول ابن قدامة: "أن الله مدَّ الأكل إلى غاية التبيُّن، وقد يكون شاكاً قبل التبيُّن، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل"<sup>(٤)</sup>.

ج- يقف أمام الإجماع الذي ذكره ابن قدامة وغيره أمور:

١- ما ذكره هو عن علي وابن مسعود ومسروق رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

٢- ما تقدم من قول الترمذي -رحمه الله- أن الحكم يتعلق بالفجر

(١) المغني ج٤/٣٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ج٢/٣٠.

(٤) المصدر السابق ج٤/٣٩١.

(٥) المصدر السابق ج٤/٣٢٥.

المتصف بالحمرة، حيث قال: "والعمل عليه عند أهل العلم، أنه لا يجرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>. أي: من الصحابة والتابعين، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

٣- وبتعبير أوضح قال الأبي: "حكى ابن بشير الإجماع على أن المعتبر البياض. ولا يصح هذا الإجماع؛ لصحة وصفه بالحمرة عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما. فعن زرّ بن حبيش قال: "تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فدخلت على حذيفة، فأمر بلقحة فحلبت، ثم بقدر فسخت، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا كذلك، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، فقلت بعد الصبح؟ فقال: بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع. وعن عامر بن مسعود قال: "دخلت على ابن مسعود في داره، فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا، وقد أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه". وعن أبي عقيل أنه قال: "تسحرت مع علي، ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة". قال بعضهم: إن الصوم من طلوع الشمس. قال ابن العربي: ولم يكن هذا قط"<sup>(٣)</sup>.

٤- قال عامر وعطاء: الفجر الثاني هو المعترض الذي إلى جنبه حمرة<sup>(٤)</sup>.

٥- وكان معمر بن راشد يؤخر السحور جداً ويسفر حتى يظن الجاهل

(١) انظر: سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٢) تحفة الأحوذى ج ٣/٣٩٠.

(٣) إكمال إكمال المعلم ج ٣/٢٣١، عارضة الأحوذى ج ٣/٢٢٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٧.

أنه لا صوم له<sup>(١)</sup>.

٦- قال ابن المنذر: "روي عن حذيفة، أنه لما طلع الفجر تسحر، ثم صلى. وروي معناه عن ابن مسعود"<sup>(٢)</sup>. فكان يُنَوَّرُ بالفجر. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح<sup>(٣)</sup>.

فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا: أما رجل يريد أن يصوم فلا، قال: لكفي. قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قال: قلنا: أما من يريد أن يصوم فلا، قال: لكفي، ثم نزل فتسحر، ثم صلى". رواه ابن جرير، وابن أبي شيبة، وابن حزم وذكر صحته الشثري<sup>(٤)</sup>.

وعن البراء قال: "تسحرت في شهر رمضان، ثم خرجت فأتيت ابن مسعود فقال: اشرب، فقلت: إني تسحرت، فقال: اشرب، فشرنا، ثم خرجنا والناس في الصلاة". رواه ابن جرير<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن أبي شيبة عن عامر بن مطر قال: "تسحرنا مع عبدالله، ثم خرجنا فأقيمت الصلاة". ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(١) مصنف عبدالرزاق ج ٤/٢٣٠، عمدة القاري ج ١٠/٢٩٧، تحفة الأحوذى ج ٣/٣٩٠-٣٩١.

(٢) الإشراف على مذاهب الخلاف ج ٣/١١٨، المجموع ج ٦/٣٤٢.

(٣) المصنف ج ١/٣٢١ تحقيقه للشثري ج ٣/٢٠٣، السنن الكبرى ج ١/٤٥٦.

(٤) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٤، مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١١، تحقيق الشثري لمصنف ابن أبي شيبة ج ٥/٤٧٩، المحلى ج ٦/٢٥٤.

(٥) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٥.

ورواه عبدالرزاق، وابن حزم<sup>(١)</sup>. وذكر تحسينه الشثري<sup>(٢)</sup>.

٧- قال إسحاق: هؤلاء -الذين يرون الفجر الذي يرى في الطرق- يرون جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض، حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، وبالقول الأول أقول، لكن لا أظن على من تأوّل الرخصة، كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضاً عن وكيع، أنه سمع الأعمش يقول: "لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت" ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق، وعلي، وحذيفة، نحو هذا، ثم قال: هؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق بن راهويه، وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً<sup>(٤)</sup>.

٨- قال ابن حجر: "وذهب جماعة من الصحابة، وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش، إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن حذيفة قال: ((تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع)) وأخرجه الطحاوي من وجه آخر نحوه. وروى بن أبي شيبه، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر: "أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر". وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي: "أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود". قال ابن المنذر: وذهب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١٠، مصنف عبدالرزاق ج ٤/٢٣٤، مجمع الزوائد ٣/١٥٣-

١٥٤، بلوغ الأماني ج ١٠/٢٩، المحلى ج ٦/٣٤٨.

(٢) تحقيق مصنف ابن أبي شيبة للشثري ج ٥/٤٧٧.

(٣) الفتح ج ٤/١٣٧.

(٤) تهذيب السنن ج ٣/٢٣٣-٢٣٤.

بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل، أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره. وروي عن الأعمش أنه قال: "لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت". وعن بلال أنه أتى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: ((يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس)). رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات. قال إسحاق وبالقول الأول أقول، لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة. وهذا تعقيب على الموفق وغيره، حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش". قال الأرناؤوط: (رجالهم ثقات) ثم قال: (ورجاله رجال الصحيح)<sup>(١)</sup>.

٩- قال ابن عباس: "هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال، هو الذي يحرم الشراب". قال عطاء: "فأما إذا سطع سطوعاً في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طويلاً فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة، ولا يفوت به حج ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام وفات الحج". وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

١٠- قال الساعاتي: وذهب جماعة من الصحابة، والأعمش من التابعين وصاحبه أبوبكر بن عياش، إلى جواز الأكل والشرب حتى يتضح النهار جلياً

(١) الفتح ج ٢/١٠٠، ج ٤/١٣٦-١٣٧، مصنف عبد الرزاق ج ٤/٢٣١، مراسيل أبي داود ص ١٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير تحقيق سامي ج ١/٥٢٠.

لكل إنسان، بحيث يبصر الإنسان مواقع نبله، كما في حديث حذيفة<sup>(١)</sup>.

١١- روى الإمام أحمد والطبراني عن بلال رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد وهو يريد الصيام- فدعا بقدر فشرب وسقاني، ثم خرج إلى المسجد للصلاة" الحديث. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>. فظاهر أحاديث بلال التي في هذا المعنى أن السحور كان بعد طلوع الفجر؛ لأن بلالاً لا يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة إلا بعد أذان الفجر الصادق كما هي عادته<sup>(٣)</sup>.

١٢- قال ابن حزم: "إن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى: (حتى يطلع الفجر)، ولا قال: (حتى تشكوا في الفجر)، فلا يحل لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبين للمرء. وعن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وعن أبي بكر الصديق أنه قال: "إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما". وعن سالم بن عبيد قال: كان أبو بكر الصديق يقول لي: "قم بيني وبين الفجر حتى أتسحر". وفي لفظ: "قم فاسترني من الفجر، ثم أكل". وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة، قال جميعاً: كان أبو بكر الصديق يقول: "أجيفوا الباب حتى نتسحر". (والإيجاف: الإغلاق). وكان عمر بن الخطاب يقول: "إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا". وعن مكحول قال: رأيت ابن عمر

(١) انظر: من المسند ج ٥/٣٩٦-٣٩٩-٤٠٠، وتفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٢) المسند ج ٦/١٢-١٣، مجمع الزوائد ج ٣/١٥٢، الصحيحة ج ٣/٣٨٣.

(٣) بلوغ الأماني ج ١٠/٢٢.

أخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين: "أطلع الفجر؟ قال أحدهما: قد طلع، وقال الآخر: لا؛ فشرب ابن عمر". وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك، هو شك. وكان معمر: يؤخر السحور جدا، حتى يقول الجاهل: لا صوم له. فهؤلاء: أبو بكر وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة وعمرة خبيب، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص. ومن التابعين: محمد بن علي، وأبو مجلز، وإبراهيم، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد، ومن الفقهاء: معمر، والأعمش. فهؤلاء أحد عشر من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه<sup>(١)</sup>.

وأضف إلى الصحابة: أبا موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>. وإلى التابعين: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان<sup>(٣)</sup>.

١٣- قال ابن كثير: "وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تساحوا في السحور... روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وطائفة كثيرة من التابعين، منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وإليه ذهب

(١) المحلى ج ٦/٣٤٢-٣٥٠.

(٢) المجموع ج ٣/٤٧.

(٣) المحرر الوجيز ج ١/٢٥٨، التيسير والبيان لأحكام القرآن ج ١/٢٦٩.

الأعمش، ومعمّر بن راشد" (١).

أما تأويل ابن كثير أو غيره، بأن ما روي عن الصحابة والتابعين من تأخير السحور، أنه كان قبل الفجر بقرب طلوعه، فلا وجه لهذا التأويل لأمرين:

أ- لصراحة الروايات أو بعضها، بأن ذلك كان بعد الفجر.

ب- لو كان ذلك قبل الفجر كان في الوقت المأذون، فلا داعي للتأويل.

١٤- قال القرطبي: "وقالت طائفة: ذلك (الإمساك للصيام) بعد طلوع

الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عثمان، وحذيفة، وابن عباس وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش سليمان، وغيرهم، أن الإمساك يجب بتبين الفجر الذي يملأ البيوت" (٢).

١٥- وقال ابن عطية: "وروي عن حذيفة بن السمان، وعثمان، وابن

عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم، أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق، وعلى رؤوس الجبال" (٣).

١٦- قال ابن الفرس: مثل ذلك حيث قال: "وذهب أبو بكر، وعثمان

وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح والأعمش، وغيرهم، إلى أن المراد بـ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، أنه تبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال" (٤).

(١) تفسير ابن كثير ج ١/٥١٨-٥٢٠.

(٢) تفسير القرطبي تحقيق التركي ج ٣/١٩٤.

(٣) المحرر الوجيز ج ١/٢٥٨.

(٤) أحكام القرآن ج ١/٢٠٧-٢٠٨.

فمن هذا العرض يتبيّن أمور:

أولاً: رأي ابن رشد:

- ١- أن الفجر الصادق: الأبيض المستطير.
- ٢- أن الحكم يتعلق بالطلوع نفسه، لا بالتبين للناظرين.
- ٣- أن فرقة شدّت بحدها للفجر أنه الأحمر، فسامها فرقة ولم ينسبه للأعمش.

ثانياً: رأي ابن قدامة:

- ١- فقد يفهم من كلامه أن الحكم يتعلق بطلوع الفجر نفسه؛ لقوله: "وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر" فهذا حصر من غير استثناء.
  - ٢- وقد يفهم من كلامه أن الحكم يتعلق بالتبين؛ لقوله: "إن الله مدّ الأكل إلى غاية التبين".
  - ٣- أما قوله: إن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشدّد ولم يعرّج أحد على قوله. فهذا القول منه -رحمه الله- ينفيه قوله قبله: "وقال: مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فحركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمش"<sup>(١)</sup>.
- ففيما تقدم عرضه، ما ينفي الإجماع الذي حكاه ابن قدامة وغيره، بل إن الأمر بخلاف ذلك، كما تقدم من قول ابن حجر والأبّي<sup>(٢)</sup>.
- وأن القول بالإمساك للصيام إذا تبين الفجر في الطرق والبيوت ليس قولاً

(١) المعني ج ٤/٣٩١.

(٢) انظر: الفتح ج ٤/١٣٦-١٣٧، إكمال إكمال المعلم ج ٣/٢٣١.

خاصاً بالأعمش، بل عدّه القرطبي في سلسلة القائلين بذلك<sup>(١)</sup>. كما تقدم.  
 ولما سرد ابن كثير القائلين بقول ابن عباس، قال: وإليه ذهب الأعمش  
 ومعمر بن راشد. وكذا روي عن غير واحد من السلف -رحمهم الله-<sup>(٢)</sup>.  
 ولما حكى ابن العربي أمر أبي بكر بغلق الباب بينه وبين الفجر، قال:  
 وكذلك مذهب قيس بن طلق، وابنه علي، أنه لا يحرم الطعام إلا الأحمر<sup>(٣)</sup>.  
 وعن عامر وعطاء: الفجر هو المعتز الذي إلى جنبه حمرة<sup>(٤)</sup>. وقال ابن  
 حجر: وذهب جماعة من الصحابة، وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه  
 أبوبكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر<sup>(٥)</sup>.  
 فتوحيد الأعمش بقوله بمقتضى قول ابن عباس ومن قال بنحو قوله يؤدي  
 إلى تجاهل أقوال الصحابة والتابعين في المسألة، وأنه ليس لهم قول فيها، وفي هذا  
 ما فيه من إغفال أقوال الصحابة والتابعين، ولم يذكر المخالف من يخالفها.  
 فالخلاصة أن الأقوال في تحديد الإمساك للفجر الثاني متعدّدة عند

الأمّة في هذه المسألة:

أولاً: فعند ابن رشد:

١- قولٌ بوجوب الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطاً للواجب، وسداً

للذريعة، وكأن هذا هو الراجح عنده.

(١) تفسير القرطبي تحقيق التركي ج ٣/١٩٤.

(٢) تفسير ابن كثير تحقيق سامي ج ١/٥١٨-٥٢٠.

(٣) عارضة الأحوذى ج ٣/٢٢٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٧.

(٥) الفتح ج ٤/١٣٦.

٢- وقولٌ بوجوب الإمساك بتبئُر الفجر نفسه، بقطع النظر عن العلم به.  
 ٣- وقولٌ بأن وجوب الإمساك يتعلق بالعلم بطلوع الفجر، ملاحظة لظاهر اللفظ في: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾.

٤- أن الإمساك لا يجب إلا بتبئُر الفجر الأحمر.

ثانياً: والأقوال المفهومة من كلام ابن قدامة:

١- أن وجوب الإمساك يتعلق بطلوع الفجر نفسه في الواقع، وذلك لقوله: "وإن السحور لا يكون إلا قبل الفجر".

٢- أن وجوب الإمساك يتعلق بالعلم بطلوع الفجر؛ لقوله: "إن الله مدّ الأكل إلى غاية التبئُر" وكأن هذا هو الراجح عنده.

٣- أن وجوب الإمساك يتعلق بوجود الفجر، الذي يملأ البيوت والطرق.

ثالثاً: وأما القرطبي: ففي الفجر الصادق عنده أقوال:

١- أنه الفجر المستطير المعترض في الأفق يمّنة ويسرة، إذا تبئُر، وهذا هو الفجر المقدم في الأقوال عنده.

٢- أنه حدّ الفجر بعد طلوعه وتبئُره في الطرق والبيوت.

٣- أنه يجب الإمساك قبل الفجر؛ لحديث: ((من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) وهذا القول يؤل إلى القول بأن المعتبر بطلوع الفجر في نفس الأمر.

رابعاً: وأما شيخ المفسرين ابن جرير فالأقوال عنده:

١- تبئُر أول بياض النهار.

٢- أن يكون مستفيضاً في السماء، يملأ بياضه الطرق، ويستبين على

رؤوس الجبال.

٣- الخيط الأبيض هو ضوء الشمس، والأسود هو سواد الليل، فالصوم بالنهار، وأوله طلوع الشمس.

وتمحض رده على القول الثالث، وكاد أن يقول بالقول الثاني. فالمدارس الجوهريّة في هذا الموضوع أربع، وهي: ١- مدرسة ابن رشد. ٢- مدرسة ابن قدامة. ٣- مدرسة القرطبي. ٤- مدرسة ابن جرير. منها ما تقدم ومنها ما سيأتي.

فالناظر في أقوالها لا يكاد يلزم واحدة منها بواحد من الأقوال التي ذكرت. فالظاهر أن قول ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الحدّ الملمزم للإمساك هو الفجر المستطير المعترض في الأفق الذي يُرى على رؤوس الجبال هو الأرجح؛ لما يلي:

- ١- لأنه يفسر الاستطارة التي وردت في الحديث.
- ٢- ولأنه وسط بين أقوال الصحابة.
- ٣- ولأن بقية أقوال الصحابة -الصريح منها وغير الصريح- يقتضيه كالروايات المروية عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، رضي الله عنهم. وكذا أقوال التابعين السالمة من المعارضة المعتبرة.
- ٤- ولأنه وسط بين تعليق الحكم بالحمرة التي تأتي تارة مع البياض، وتارة تأتي بعده.
- ٥- ولأن الإشكال في المسألة من عهد التابعين إلى يومنا.
- ٦- ولقوله ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)). وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- هو الأقرب إليها.
- ٧- ولأننا لم نقف على قول من الصحابة ينافيه.

- ٨- ولأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح عليه أولها.
- ٩- ولأن فيه احتياطاً لأداء فريضة صلاة الفجر بيقين، إذ أنها لا تصح مع الشك في دخول الوقت بالاتفاق.
- ١٠- ولأن القرون المتأخرة استندت في الغالب على التقاويم المبنية على علم الفلك، المرفوض عند السلف والخلف، إلا من شاء الله من الخلف، كما سيأتي.
- ١١- ولأن شيخ المفسرين ابن جرير-رحمه الله- إنما سلط الإبطال على قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس. أما ما روي عن حذيفة بن اليمان، فلم يتعرض له إلا بالتأويل، وأما خبر ابن عباس فلم يتعرض له بشيء.
- ١٢- أما تحديد رأي ابن عباس بالتوقيت الزمني بالساعة والدقيقة فيرجع إلى الجهة التي تتصدر المسؤولية، إذا أصرت على التوقيت بذلك.

## الفصل العشرون

### في تفسير ابن جرير لآية الإمساك للصيام

قال رحمه الله: اختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

فقال بعضهم: يعني بقوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: ضوء النهار، وبقوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾: سواد الليل.

فتأويله على قول قائلي هذه المقالة: وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا... إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده.

١- وعن الحسن قال: المراد: الليل من النهار.

٢- وعن السدي قال: حتى يتبين لكم النهار من الليل.

٣- وعن قتادة قال: هما علمان وحدان بينان، فلا يمنعكم أذان مؤذن مرء أو قليل العقل من سحوركم، فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل، وقد يرى بياض ما على السحر يقال له: الصبح الكاذب، فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، فإن الصبح لا خفاء به طريقة معترضة في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا.

٤- وعن ابن عباس قال في الآية: يعني الليل من النهار، فأحل لكم الجماعة والأكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح، فإنه إذا تبين الصبح حرم عليهم الجماعة والأكل والشرب حتى يتموا الصيام إلى الليل، فأمر بصوم النهار إلى الليل وأمر بالإفطار بالليل.

٥- وعن أبي بكر بن عياش وقيل له: أرأيت قول الله تعالى: ﴿الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿﴾ قال: هذا ذهاب الليل ومجيء النهار.

وعلة هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل:

٦- عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله قول الله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿﴾ قال: هو بياض النهار وسواد الليل.

٧- وفي لفظ: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما الخيط

الأبيض من الخيط الأسود هما خيطان أبيض وأسود؟ فقال: ((إنك لعريض القفا أن أبصرت الخيطين)) ثم قال: ((لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار)).

٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه "كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم

في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعملوا إنما يعني بذلك الليل والنهار.

وقال متأولوا قول الله تعالى ذكره ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أنه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض: أن يكون منتشراً مستفيضاً في السماء، يملأ بياضه وطوله الطرق، فأما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير الذي عناه بقوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

١- عن أبي مجلز: الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذلك

الصبح الكاذب، إنما الصبح إذا انفضح الأفق.

٢- وعن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدُّون الفجر فجرهم هذا

كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٣- وعن ابن عباس قال: "هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال، هو الذي يحرم الشراب".

٤- وعن ابن ثوبان قال: "الفجر فجران، فالذي كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيئاً، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام".

٥- وعن سمرة بن جندب قال: "قال رسول الله ﷺ: ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق)). وفي لفظ: ((لا يغرنكم نداء بلال، وهذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر)).

وقال آخرون: الخيط الأبيض هو ضوء الشمس، والخيط الأسود هو سواد الليل.

١- عن إبراهيم التيمي قال: "سافر أبي مع حذيفة، قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قال: قلت له: أما من يريد الصوم فلا، قال: بلى، قال: ثم سار حتى استبطناً الصلاة، نزل فتسحر".

٢- وعنه أيضاً عن أبيه قال: "خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال: هل منكم آكل أو شارب؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، قال: لكني، قال: ثم سرنا حتى استبطناً الصلاة، فقال: هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قال: قلنا: أما من يريد الصوم فلا، قال: لكني، ثم نزل فتسحر، ثم صلى".

٣- وعن أبي بكر بن عياش قال: "ربما شربت بعد قول المؤذن -يعني في

رمضان- قد قامت الصلاة، قال: وما رأيت أحداً كان أفعل له من الأعمش وذلك لما سمع، قال: حدثنا إبراهيم عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلاً فقال: هل منكم مُتسحر الساعة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: هل منكم مُتسحر الساعة؟ قال: ثم سار حتى استبطننا الصلاة، قال: فنزل فتسحر".

٤- وعن علي رضي الله عنه أنه لما صلى الفجر قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر".

٥- وعن البراء قال: "تسحرت في شهر رمضان، ثم خرجت فأتيت ابن مسعود، فقال: اشرب، فقلت: إني قد تسحرت، فقال: اشرب، فشربنا، ثم خرجنا والناس في الصلاة".

٦- وعن عامر بن مطر قال: "أتيت ابن مسعود في داره، فأخرج فضلاً من سحوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا".

٧- وعن سالم مولى أبي حذيفة قال: "كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان، فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فأوماً بيده أن كفّ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت له: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فأوماً بيده أن كفّ، ثم أتيته مرة أخرى فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فنظر إلى الفجر، ثم أوماً بيده أن كفّ، ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: هات غداءك، قال: فأتيته به، ثم صلى ركعتين، ثم أقام الصلاة".

٨- وعن حبان قال: "تسحرنا مع علي، ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا".

٩- وعن حبان بن الحارث قال: "مررت بعلي وهو في دَيْرِ أَبِي مُوسَى وهو يتسحر، فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة".

١٠- وعن أبي السفر قال: "صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود".

وعلة هذا القول: أن الوقت إنما هو النهار دون الليل، قال: وأول النهار طلوع الشمس، كما أن آخره غروب الشمس، قالوا: وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس، دليل واضح على أن أوله طلوعها، قالوا: وفي الخبر عن النبي ﷺ: ((أنه تسحر بعد طلوع الفجر))، أوضح دليل على صحة ما قلنا.

١١- وعن زر قال: قلت لحذيفة تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال: لو أشاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

١٢- وعن أبي بكر بن عياش قال: ما كذب عاصم على زرّ، ولا زرّ على حذيفة، قال: قلت: يا أبا عبدالله تسحرت مع النبي ﷺ؟ قال نعم: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

١٣- وعن زرّ عن حذيفة قال: "كان النبي ﷺ يتسحر، وأنا أرى مواقع النبل، قال: قلت: أبعده الصبح؟ قال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس".

١٤- وعنه أيضا قال: "أصبحت ذات يوم فغدوت إلى المسجد، فقلت: لو مررت على باب حذيفة، ففتح لي فدخلت، فإذا هو يسخّن له طعام فقال: اجلس حتى تطعم، فقلت: إني أريد الصوم، فقرب طعامه فأكل وأكلت معه، ثم قام إلى لقحة في الدار، فأخذ يجلب من جانب، وأحلب من جانب فناولني، فقلت: ألا ترى الصبح؟ فقال: اشرب فشربت، ثم جئت إلى باب المسجد، فأقيمت الصلاة، فقلت له: أخبرني بآخر سحور تسحرت به مع رسول الله ﷺ، فقال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس".

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أذا سمع أحدكم النداء والإيناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)).

١٦- وعن أبي أمامة قال: "أقيمت الصلاة والإيناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها".

١٧- وعن بلال قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة".  
وأولى التأويلين بالآية: التأويل الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الخيطة الأبيض، بياض النهار، والخيطة الأسود، سواد الليل)). وهو المعروف في كلام العرب.

قال أبو داؤد الإبادي:

فلما أضاءت لنا سدفة      ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه شرب، أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة، فإنه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك؛ لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاة -صلاة الفجر- هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه.

وأما الخبر الذي روي عن حذيفة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل" فإنه قد استثبت فيه، فقليل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، لكنه قال: هو الصبح، وذلك من قوله، فيحمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شهباً، وهي تشير إلى غير الذي سمته، فتقول: هو شهباً به، وقرباً منه.

وقال ابن زيد في معنى "الخيطة الأبيض والأسود" في الآية: الخيطة الأبيض: الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل، والأسود ما فوقه. وأما قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي: حتى يتبين لكم الخيطة الأبيض من الخيطة الأسود الذي هو من الفجر، وليس ذلك هو جميع الفجر.

قال ابن زيد في قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي ذلك الخيطة الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيطة -وهو أوله- فقد حلت الصلاة وحرمة الطعام والشراب على الصائم.

وفي قوله تعالى ذكره: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ طُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ أوضح دلالة على خطأ قول من قال: حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس؛ لأن الخيطة الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة.

وأما الفجر: فإنه مصدر من قول القائل: تفجر الماء ينفجر فجراً، إذا انبعث وجرى. فليل للطلع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعث ضوئه عليهم، وتورده عليهم بطرقهم ومحاجهم، تفجر الماء المنفجر من منبعه<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن جرير تحقيق التركي ج ٣/٢٤٨-٢٦٣.

## التحرير لما يفهم من آية الإمساك للصيام في تفسير ابن جرير

﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

١- أي: حتى يتبين لكم الليل من النهار.

٢- التفسير الثاني هو الأول، غير أن فيه زيادة بيان في صفة ذلك البياض المذكور في القول الأول، وهذه الصفة هي: أن يكون مستطيراً منتشراً مستفيضاً في السماء، مستبيناً على رؤوس الجبال.

٣- وقال آخرون: الخيط الأبيض: هو ضوء الشمس، والخيط الأسود هو

سواد الليل.

قال: وعلة هذا القول: أن الوقت للصيام إنما هو النهار دون الليل، قالوا:

وأول النهار طلوع الشمس، كما أن آخرها غروبها<sup>(٢)</sup>.

٤- والذي يظهر من عرضه للأقوال في تفسير الآية، أن القول الثاني هو

الأول؛ لأن الذين ذكر تفسيرهم في القول الأول، ذكرهم تحت القول الثاني، كابن عباس وأبي بكر بن عياش.

٥- كما يظهر من قوله: وأولى التأويلين بالآية، التأويل الذي عن رسول

الله ﷺ، أنه قال: ((الخيط الأبيض، بياض النهار، والخيط الأسود سواد الليل))

أنه لم يعتبر القول الثالث، كاعتبار القولين قبله.

٦- أما رأي ابن جرير في فهم منه، أن أول طلوع الفجر في نفس الأمر

موجب للإمساك، بدليل:

أ- تعليقه على الأحاديث بقوله: لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) تفسير ابن جرير تحقيق التركي ج ٣/٢٤٨-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٧.

قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة.

ب- وقوله: ومثل ما قلنا كان ابن زيد يقول في قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله، فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم<sup>(١)</sup>.  
فقوله: "فإذا جاء الخيط وهو أوله، فقد حلت الصلاة" يفهم منه أن الخيط الأبيض يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر.

٧- أما عرضه لأدلة الأقوال في المسألة فيتبين منها أمور:

الأول: أنه -رحمه الله- من رواية أحاديث السنة كما هو معروف.

الثاني: أن الروايات التي رواها دالة على أن من علامات الفجر المزمع هو بياض الفجر المستطير، الذي يراه الناس معترضاً في الأفق ومن فوق رؤوس الجبال، كما صح ذلك عن ابن عباس وغيره، ولم يذكر هو ضعفاً في أسانيدھا وإنما أجاب عن حديث حذيفة بالتأويل.

الثالث: أنه يرى أن ما يروى أنه ﷺ شرب ثم خرج إلى الصلاة أن ذلك يفسر باحتمال أن يكون ذلك قبل طلوع الفجر، وأن الأذان للفجر قبل طلوعه.

### والجواب عن هذا:

أنه اجتهد لا يقاوم صراحة الأدلة الأخرى، وأن المدار على ورود الحديث وصحته ودلالته، فإن الأحاديث صريحة بأن الأذان لصلاة الفجر بعد دخول الوقت لا قبله كما يقول، وأما احتمال أن يكون ﷺ تسحر قبل طلوع الفجر فهذا لا إشكال فيه أساساً، وإنما الإشكال فيما بعد طلوع الفجر، فجاءت الروايات مبينة للمشكل، والله أعلم.

(١) تفسير ابن جرير تحقيق التركي ج ٣/٢٦٠-٢٦١.

وفي قوله ﷺ: ((إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته))، وحديث: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: ((نعم)) فشربها. وقد روى الحديثين ابن جرير<sup>(١)</sup> وغيره، ما يشفع في المعنى للآثار الواردة عن الصحابة في هذا الأمر، ويدفع القول بأنه ﷺ شرب قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة.

٨- استشهد ابن جرير بتفسير ابن زيد: بأن ذلك الخيط الأبيض من الفجر، نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة، وحرم الطعام والشراب على الصائم. أ.هـ.

#### وفي الجواب عنه:

أن ما جاء من تفسير النبي ﷺ يغني ويكفي، حيث جاء أن المراد: إنما هو ضوء النهار، وفي لفظ: بياض النهار<sup>(٢)</sup>. فلم ينسب الضوء إلى الفجر، وإنما نسبه إلى النهار.

فقد فسر ﷺ الفجر بضوء النهار، وبياض النهار، وذلك لا إشكال فيه لأن أحداً لا يجهل أن النهار يختلف عن الليل، ولم تكن النسبة في هذا إلى معنى التبويض، كما قد يفهم من كلام ابن زيد، وإنما ذلك حسب فهمه، وفهم الصحابة مقدم على تفسير أسامة بن زيد التابعي، وحتى لو كانت من في ﴿مَنْ أَلْفَجَّرَ﴾ للتبويض فإن ذلك البعض غير محدد عند ابن زيد تحديداً جلياً. ولو كان المقصود بالخيط أول لحظة منه لكانت الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من سواد الليل) ولو كان المقصود مطلق الأولى لترتب على ذلك نسبة

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) نفسه ص ٢٥٠-٢٥١، الفتح ج ٤/١٢-١٣-١٣٥.

بياض الخيط إلى الليل، كما نقول: أول المطر: قطرة، وأول الأنبياء آدم.  
 ٩- ولنا أن نقول إن كان ابن زيد يعني بالأولية حسب التبين للناظر فهذا أمر نسبي مفهوم من الآية، وإن كان يعني بها بداية الطلوع بقطع النظر عن التبين، ففي ذلك شذوذ. وإذا كانت (من) في ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيانية، فالخيط الأبيض حصل من وجود الفجر، فتعود المسألة إلى معرفة الفجر لغة وشرعاً وإلى معرفة الفجر الصادق الذي جاء وصفه في السنة، وتفسير الصحابة والفقهاء، كما تقدم، وأن ذلك كذلك يعود إلى تبينه للناظرين إليه، الذين يعرفون الفجر المستطير، ومعنى المستطير.

والقول بأنه هناك فجر كامل يؤدي إلى أن يكون الفجر ثلاثة أنواع: كاذب، وناقص، وكامل، والقول بهذا يؤدي إلى التشكيك والذبذبة.  
 وتأويله -رحمه الله- لخبر حذيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل. قال -رحمه الله-: فإنه قد استثبت فيه فقيل له: أبعده الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: هو الصبح، وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه وإن لم يكن هو بعينه كما تقول العرب: هذا فلان شبيهاً وهي تشير إلى غير الذي سمته، فتقول: هو هو تشبيهاً منها له به، فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه: هو الصبح شبيهاً به وقرباً منه.

فيقف أمام هذا التأويل قول حذيفة -رضي الله عنه-: (هو الصبح إلا أن الشمس لم تطلع) فلم يقتصر حذيفة في رواية ابن جرير على قوله: (هو الصبح) فلو اقتصر عليها لكان للتأويل المذكور وجه.

١٠- ويقف أمام الأخذ بقوله: (إن الخيط يتبين عند ابتداء طلوع أوائل

الفجر) دلالة الحديث وأقوال الصحابة التي رواها، ولم يبطلها.  
 من ذلك حديث سمرة بن جندب الذي جاء فيه: إن الفجر المعتبر هو:  
 المستطير في الأفق. وفي الرواية الثانية: حتى يبدو الفجر وينفجر<sup>(١)</sup>.  
 ففي هاتين الروايتين ما يضعف القول بأن الخيط الأبيض يتبين عند ابتداء  
 طلوع أوائل الفجر.

فالحديث يقول: (حتى يبدو الفجر وينفجر) فلم يقتصر على البدو، وفي  
 اللفظ الثاني قال: (ولكن الفجر المستطير في الأفق) والأفق من شماله إلى جنوبه  
 مساحة واسعة، وإذا استطار وعم الأفق لم يكن ابتداء طلوعه بهذه الصفة.  
 وما أورده -رحمه الله- عن الصحابة لا يسوغ الانصراف عنه إلا بحجة.  
 ١١ - وقوله: إن ابتداء طلوع الخيط هو الحد المحرم.

#### جوابه:

أن يقال: التحديد بالابتداء يصعب العلم به، ولا يتحقق هذا إلا  
 بالإمساك قبل بدوه، فيكون في الأمر تكليف لا دليل عليه.  
 قال القرطبي: ولا يصح أن يقع التبين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد  
 مضى لطلوع الفجر قدر<sup>(٢)</sup>.

فآخر وقت العشاء بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه المعترض في  
 الآفاق لا المستطيل المنمحق<sup>(٣)</sup>. كما عند الشافعية.  
 وعند الحنابلة: وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني: وهو المستطير المنتشر في

(١) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٣.

(٢) نفسه ج ٢/٣١٨.

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ج ١/٧٢.

الأفق، ويسمى الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة<sup>(١)</sup>.

فقول ابن جرير - رحمه الله -: إن الحد الملزوم للصيام: عند ابتداء طلوع أوائل الفجر... الخ.

### فجوابه من وجوه:

الأول: تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخيط الأبيض: بأنه النهار، وأنه حتى يستطير.

ثانياً: ما ثبت عن الصحابة كأبي بكر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، ففي قولهم وفعلهم ما به تفسير للخيط الأبيض. ثالثاً: أما قياس ما رواه هو عنهم بالأكل ضحوة، أو نصف النهار فهذا لا يزيد على اجتهاد منه - رحمه الله - فلا يقاوم ما أثبتته في تفسيره من الأحاديث والآثار المفسرة للخيط الأبيض.

وقياس ما ورد عن الصحابة من تأخر في السحور على الأكل ضحوة أو نصف النهار قياس فيه بعد؛ لأن فعلهم يعتبر تفسيراً للحكم الشرعي الذي فسر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيط الأبيض بأنه النهار، وأنه يستطير وفي تفسير المذاهب الأربعة للفجر الصادق ما يزيد الأمر جلاءً.

رابعاً: بما أن الأوائل التي جعلها تفسيراً للآية لم ينسبها لصحابي ففي التحديد بأول الفجر صعوبة، وبما أن المقصود وجوب الإمساك إذا تبين الفجر للناس فالأمر يحتاج إلى تفسير الخيط الأبيض وتفسير الفجر تفسيراً واضحاً لا يبقى معه إشكال أو تردد.

(١) المغني ج ٢/٣٠، كشف القناع ج ١/٢٩٥-٢٩٦، الفروع ج ١/٤٣٢-٤٣٣.

وإسناد أذان الفجر إلى رجل أعمى يدل على التوسعة، وقول الصحابة له قد أصبحت قد أصبحت كذلك، وفي تأخير الصحابييات له عن الأذان ليكملن سحورهن ما يفهم منه التوسعة، وفعل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فيه توسعة. فالانصراف عن ذلك كله يحتاج إلى جواب.

خامساً: إذا كان الحكم يترتب على أول طلوع الفجر لزم الإمساك قبله لضمان الأولية، وإذا كان آخر النهار لا ينتهي إلا بتمام غروب الشمس كلها لا بغياب بعضها، فكذلك الفجر لا يتم الحكم به حتى يستطير وينتشر ويملاً الأفق، ويتميز بصفاته عن الفجر الكاذب<sup>(١)</sup>.

سادساً: يقف أمام من يرى لزوم الإمساك بأول طلوع الخيط الأبيض أمور:

أ- أنه خلاف قول الجمهور كما قال القرطبي: واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك: فقال الجمهور: هو ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنا ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأعصار. ثم ذكر الأحاديث التي تصف الفجر<sup>(٢)</sup>.

ب- اتفاق الجمهور على صحة صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر.

ج- ما ثبت عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فإنه لم يعتبر الإمساك من أول طلوع الفجر، وكذا ما ثبت عن غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- ولم يرو ابن جرير عن غيرهم من الصحابة خلافهم.

د- وحكى ابن بشير الإجماع على أن المعتبر: البياض. ولا يصح هذا

(١) راجع: تفسير ابن جرير ج ٣/٢٦٢.

(٢) راجع: تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨-٣٢١.

الإجماع؛ لصحة القول: بأن من صفات الفجر الصادق الحمرة الذي صح عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما<sup>(١)</sup>.

هـ- قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب قال: ثنا أبو بكر -بن عياش- قال: ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة، قال: قلت له: يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: نعم، هو النهار إلى أن الشمس لم تطلع<sup>(٢)</sup>. ففي هذه الرواية التزكية لما روي عن حذيفة.

١٢- قال رحمه الله: وقال آخرون: "الخيطة الأبيض: ضوء الشمس. وعلّة هذا القول، أن الوقت إنما هو النهار دون الليل، قالوا: وأول النهار طلوع الشمس، كما أن آخره غروبها... الخ"<sup>(٣)</sup>.

#### وفي الإجابة عن هذا:

أ- أن هذا اجتهاد في الفهم، والاجتهاد بابه واسع.

ب- قد ذكر ابن جرير -رحمه الله- في هذه المسألة أكثر من ثلاثة عشر أثراً، لا ذكر فيها لتحديد بداية الصوم بطلوع الشمس.

ج- ومما يضعف قول ابن جرير: قوله هو -رحمه الله- عن خبر حذيفة: يحتمل أن معناه هو الصبح لقربه من بداية خروجه<sup>(٤)</sup>؛ لأن هذا التأويل لا يتفق مع ألفاظ خبر حذيفة، القائل: هو الصبح إلا أن الشمس لم تطلع. بل يدل على سلامة وروده.

(١) مكمل إكمال الإكمال ج ٣/٢٣١.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٧.

(٣) نفسه ص ٢٥٣-٢٥٧.

(٤) نفسه ص ٢٦٠.

د- قال ابن رجب: ومن حكى عن الصحابة والتابعين أنهم استباحوا الأكل والشرب، حتى تطلع الشمس فقد أخطأ<sup>(١)</sup>.  
وقال القرطبي في شرح صحيح مسلم: فما قاله ابن جرير -من القياس- ليس بصحيح.

قيل لأبي بكر بن عياش: رأيت قول الله تعالى: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قال: هذا ذهاب الليل ومجيء النهار<sup>(٢)</sup>.

١١- وإن أول -رحمه الله- خبر حذيفة، فإنه لم يؤول خبر علي رضي الله عنه الذي استشهد به وكرره في موضعين حول الآية التي الكلام بصددتها<sup>(٣)</sup>.

١٣- أنه -رحمه الله- قال: "وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه تسحر بعد طلوع الفجر" فلم يظهر من كلامه جواب صريح عن هذا.

(١) فتح الباري لابن رجب ج/٤٢٤-٤٢٧.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٠.

(٣) المصدر السابق: ج ٣/٢٥٤-٢٥٧.

## الفصل الحادي والعشرون

### في تفسير أحكام القرآن للقرطبي لآية الإمساك للصيام

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.  
حتى: غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويجرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر.

### واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك:

١- فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا)). وحكاها حماد بيديه قال: يعني معترضا. وفي حديث ابن مسعود: ((إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه)). وعن عبد الرحمن بن ثوبان قال: "هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويجرم الطعام".

٢- وقالت طائفة: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش سليمان، وغيرهم، أن الإمساك يجب بتبين الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن زر قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ? قال: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع". وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبي الله قال: ((كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض

لكم الأحمر)). قال الدارقطني: قيس بن طلق ليس بالقوي. وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها، وقد مضى خلاف اللغويين في هذا. وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار)) الفيصل في ذلك، وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)). تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

وروي عن حفصة أن النبي ﷺ قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)). ورفع عبدالله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء، وروي عن حفصة مرفوعاً من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز. روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال: نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

الخيطان؟ قال: ((إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين - ثم قال - لا بل هو سواد الليل وبياض النهار)). أخرجہ البخاري. وسمي الفجر خيطاً؛ لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط. قال الشاعر:

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق ... والخيط الأسود جنح الليل مكتوم  
والخيط عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجراً إذا جرى وانبعث، وأصله الشق، فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجراً لانبعث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض، كما بينّا.

قال أبو داود الإيادي:

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا  
ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير  
الصبح<sup>(١)</sup>.

#### خلاصة ما يفهم من تفسير القرطبي:

- ١ - أنه يجب الإمساك للصيام قبل الفجر؛ لحديث: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)).
- ٢ - أن القرطبي قال: "حتى" غاية للتبين، ولا يصح أن يقع التبين لأحد ويجرم عليه الأكل والشرب، إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر.
- ٣ - أن الخلاف عنده في تحديد الفجر الذي يجب الإمساك عنده ينحصر في قولين:

الأول: قول الجمهور: (أن الإمساك للصوم يجب بتبين الفجر المعترض في

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨-٣٢١، المفهم بشرح صحيح مسلم ج ٣/١٥١-١٥٣.

الأفق يمنة ويسرة، وأنه بهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأمصار) يعني إذا تحقق للرئين هذا الوصف تحقّقاً تاماً.

القول الثاني: أن وجوب الإمساك بتبين الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت... والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها<sup>(١)</sup>.

واستدل الجمهور بحديث: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل، حتى يستطير هكذا)). وحكاها حماد بيديه أي: معترضاً. وبالمرسل: (... وأما المستطيل الذي عارض الأفق، ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام).

### والجواب عن توجيهه للقول الثاني:

أن الحديث الأول: دلّ على أن الإمساك لا يجب حتى يستطير بياض الفجر الثاني معترضاً في الأفق، وكذا المرسل نحوه، فليس في الخبرين إلا التعليق للفجر على الاستطارة والاعتراض في الأفق، وهذا مقتضى قولهم. هذا وقد احتج القرطبي بما روي عن عائشة مرفوعاً: ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)).

وبما روي عن حفصة مرفوعاً وموقوفاً: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)).

قال: وذلك أن الصيام من جملة العبادات، فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز؟.

وقال: وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: ((إنما هو سواد الليل وبياض

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨-٣١٩.

النهار)) الفيصل في ذلك. وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

### ومما يتوجه في الجواب على استدلالاته:

١- أما حديث عائشة ففي سننه عبدالله بن عباد، وهو مجهول، وذكره ابن حبان في الضعفاء<sup>(٢)</sup>.

وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: شيخ يقلب الأخبار، وروى عنه روح أبو الزنباع نسخة موضوعة<sup>(٣)</sup>.

ورواه الدارقطني عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً بلفظ: ((من أصبح ولم يجمع الصوم فلا يصم))<sup>(٤)</sup>. وفي سننه الواقدي، وهو متروك<sup>(٥)</sup>.

٢- وأما حديث حفصة: فلم يقم سننه عند البخاري، ولا عند أحمد وقال أبو داود والنسائي: لا يصح رفعه<sup>(٦)</sup>. وهو عند أحمد بلفظ: ((من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له))<sup>(٧)</sup>. وإنما روي الحديث موقوفاً على حفصة وعائشة وابن عمر<sup>(٨)</sup>.

٣- ولو صح الحديثان فلا يعارض بهما قول من قال: إن المراد بطلوع الفجر: تحقق طلوعه عند من نظرته معتدل في الأماكن التي لا اشتباه فيها.

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٩.

(٢) التلخيص الحبير ج ٢/١٨٩.

(٣) هامش سنن الدارقطني، تحقيق عادل ج ٢/٣٧٨، هامش السنن الكبرى ج ٤/٢٠٣.

(٤) سنن الدارقطني ج ٢/٣٨٠.

(٥) هامش سنن الدارقطني ج ٢/٣٨٠، وانظر: هامش المسند ط/ الملك فهد ج ٤٤/٥٨.

(٦) التلخيص الحبير ج ٢/١٨٨، هامش المسند ط/ الملك فهد ج ٤٤/٥٣-٥٨.

(٧) هامش المسند ط/ الملك فهد ج ٤٤/٥٣.

(٨) هامش السنن الكبرى ج ٣/١٧٠.

٤- ثم إن المراد بالحديثين: استشعار صيام يوم تلك الليلة من الليل، ولو كان مجرد استشعار النية لصوم يوم تلك الليلة من الليل موجباً للإمساك وجب الإمساك قبل وجوبه، فتكون النية من الليل؛ لئلا يفوت بعض النهار عن النية.

٥- وقوله: ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر<sup>(١)</sup>.

### فجوابه من وجوه:

أ- أنه قال: أن الجمهور قالوا: إن المراد بالتبئُّن للفجر وجود ذلك الفجر المعترض في الأفق يمناً ويسرة... ولا يصح أن يقع التبئُّن لأحد ويجرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر<sup>(٢)</sup>.

ب- أن النية تتبع العلم بطلوع الفجر - لمن يعرفه بصفته - يفهم هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰٓى مَآفَعَلُوْا وَهُمْ يَعمُرُوْنَ﴾ أي: يعلمون الحكم في الأمر. ومن قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية)). وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أن النية تتبع العلم<sup>(٣)</sup>.

٦- وفي قول القرطبي رحمه الله: جعل الله - جل ذكره - الليل طرفاً للأكل والشرب والجماع والنهار طرفاً للصيام فبيَّن أحكام الزمانين وغاير بينهما، فلا

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٩.

(٢) نفسه ص ٣١٨.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ج ١/٢١٤، ج ٢/١٣١، ٤٥٦.

يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض<sup>(١)</sup>.

فقوله: (فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل) فيه دليل على تورعه حيث عبر باليوم دون النهار، ولعل ذلك منه مراعاةً لتفسير الرسول ﷺ الخيط الأبيض: بالنهار ومراعاةً لحديث حذيفة رضي الله عنه القائل عن وقت إمساكه: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وليس معنى هذا أننا نجيز الأكل بالنهار، وإنما المراد جواز الأكل حتى يُتحقق بياض الفجر الصادق الذي أطلق الشارع عليه اسم النهار، فلا تعقيب على تعبير الشارع ﷺ.

٧- قال النووي - رحمه الله - عند حديث: ((إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم)) فيه دليل لجواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدلّ أنها سابقة، وأن الأكل بعدها لا يضر<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر، حين يقول الناس له: قد أصبحت، قد أصبحت.

ثم إن جمهور علماء المسلمين يقولون: بجواز الأكل للشاك في طلوع الفجر، ولو كانت النية تنتهي بيزوغ الفجر، لم يصح صيام الشاك في طلوع

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣٢١.

(٢) شرح مسلم للنووي ج ٧/٢٠٢-٢٠٣.

الفجر، بخلاف الصلاة إذا شك في دخول وقتها، لم يصح إيقاعها<sup>(١)</sup>.  
وقال العيني في شرح الكنز: إن الله أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر  
ثم أمر بالصوم بعده بكلمة (ثم) حيث قال: ﴿ثُمَّ اتَّصَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وثم  
للتراخي، فتصير العزيمة بالنية بعد الفجر لا محالة، والحديث: ((لا صيام لمن لم  
يبيت الصيام من الليل)) محمول على نفي الأفضلية، وعلى غير المتعين من  
الصيام، كالقضاء والكفارات<sup>(٢)</sup>. لو صح الحديث.

٨- وفي حديث: أنه ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: ((أن  
من أكل فليتم صومه، ومن لم يأكل فلا يأكل)) رواه البخاري.  
وحديث أنه ﷺ: "دخل على أهله يوماً فقال: ((هل عندكم شيء))  
قالوا: لا. قال: ((فإني إذا صائم))" رواه مسلم.

وحديث: أنه كان ﷺ: ((يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل  
ويصوم)). رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>. ما يدل على أن الأمر في النية فيه سعة، بل  
قال عطاء ومجاهد: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وعن  
أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو قول مالك وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

٩- وقوله -رحمه الله-: وذلك لأن الصيام من جملة العبادات فلا يصح  
إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد  
الفجر جائز؟.

(١) راجع: المغني ج ٢/٣٠-٣١، ج ٤/٣٩٠-٣٩١.

(٢) شرح الكنز ج ١/٨٠.

(٣) انظر: الفتح ج ٤/١٤٠-١٤٣، صحيح مسلم ج ٢/٨٠٨-٨٠٩.

(٤) الفتح ج ٤/١٤٢.

أجيب عنه: بأن المسألة متوقفة على تحديد الحد الذي بتبينه يجب الإمساك وأن هذا مما اختلف فيه، وأن المرجع عند الاختلاف إلى تفسير القرآن بالسنة، ثم تفسير الصحابة، ثم اللغة العربية.

وتقدم قول القرطبي: واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك<sup>(١)</sup>.

وإذا كان انعقاد الصوم ونيته من طلوع الفجر، فما صفة الطلوع الذي يلزم الإمساك بحصوله، هل هو مجرد الطلوع، أم المتصف بالمستطير المتبين للناظرين، كالطير الواقع في مكان، إذا كان بعيداً صعب تمييزه، فإذا طار تبين للناظرين إليه.

قال القرطبي: وسمي الفجر خيطاً: لأن ما يبدوا من البياض يُرى ممتداً كالخيط، والخيط في كلامهم: عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفرجه، إذا جرى وانبعث، وأصله من الشق، فلذلك قيل للطلع من تبشير ضياء الشمس من مطلعها فجراً؛ لانبعث ضوءه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، وتسميه العرب الخيط الأبيض كما بيّننا<sup>(٢)</sup> ففي قوله -رحمه الله- في تعريف الخيط: (سُمِّيَ الفجر خيطاً. والخيط: اللون وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض) متفق مع قوله: فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمينا ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار، كما أيد قوله بحديث: ((حتى يستطير هكذا)). فيكون ما قبل هذا الوصف غير موجب للإمساك، ولا تصح فيه صلاة الفجر، حتى يتحقق هذا الوصف للفجر، كما في حديث سمرة بن

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

(٢) نفسه ص ٣٢٠.

جندب ونحوه.

١٠- وقوله -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ﴾ ﴿حَتَّىٰ﴾ غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويجرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر<sup>(١)</sup>.

فما مقدار القدر الذي مضى من طلوعه؟ فهنا مربط الفرس.  
وينحو ما قال القرطبي، قال النووي: المراد بالطلوع: الذي يظهر لنا، لا الذي في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>.

وقال الشرييني: فإن قيل: كيف يعلم بأول طلوع الفجر؛ لأن طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا؟ أجيب: بأننا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا طلوع الناظر، وما قبله لا حكم له<sup>(٣)</sup>.

وقال القاسمي: وفي الإتيان بلفظ التفعُّل في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ﴾ إشعار بأنه لا يكفي إلا التبيين الواضح، لا تباشير الضوء<sup>(٤)</sup>.

وفي بذل المجهود: المراد: هو التبيين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام؛ نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن إدراك حقيقته، فكيف لغير الخواص؟ فإن إناطة الحكم بنفس الانبلاج لا يخلو من إحراج وتكليف<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

(٢) المجموع ج ٦/٣٤١.

(٣) مغني المحتاج ج ١/٤٣٢.

(٤) تفسير القاسمي ج ٣/٤٥٦.

(٥) بذل المجهود ج ١١/١٥٢.

وقال الشيخ محمد صديق خان: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾  
 جاء بلفظ التَّفْعُلْ؛ لإفادة أنه لا يكفي إلا التَّبَيُّنُ الواضح...؛ لأنه لا يتم تَبَيُّنُهُ  
 وظهوره إلا بعد كمال ظهوره<sup>(١)</sup>، كالشمس لا يقال بغروبها إذا غاب جزء منها.  
 ١١- وقول القرطبي -رحمه الله-: وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله:  
 ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار)) الفيصل في ذلك: أمر من القرطبي بالرجوع  
 إلى تفسير السنة للقرآن؛ لأن الرسول ﷺ هو المبيِّن لمعاني القرآن، حيث قال  
 ﷺ: ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار)).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغرنكم أذان  
 بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا)). وحكاة حماد بن  
 زيد راويه بيديه، بمعنى: معترضا. وفي لفظ: ((ولا هذا البياض حتى يستطير)).  
 رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال النسائي: عند قوله: "ومدَّ يديه أي: بسط يديه يمينا وشمالاً ماداً  
 بيديه"<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: ((لا يمنعنكم أذان بلال من السحور، ولا الصبح المستطيل  
 ولكن الصبح المستطير في الأفق)) رواه النسائي<sup>(٤)</sup> فالحكم معلَّق بالاستطارة، لا  
 بالبياض قبلها.

وهو عند ابن جرير بلفظ: ((لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى

(١) الروضة الندية ج ١/٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم ج ٢/٧٦٩-٧٧٠.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ج ٣/١١٧.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي ج ٢/٢١٩.

يبدو الفجر وينفجر))<sup>(١)</sup>. فلم يقتصر الأمر على البدو للفجر، بل حتى ينفجر أي: ينتشر.

وهو عند الترمذي بلفظ: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق)).

وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: ((كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر))<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن أبي شيبة: ((ولكن الصبح المستطير في الأفق))<sup>(٣)</sup>.

وهو عند أحمد بلفظ: ((حتى ينفجر الصبح)) وفي لفظ: ((حتى ينفجر الفجر))<sup>(٤)</sup>.

فقد وصف الفجر الصادق بالاستطارة، وفي بعضه قال: ((حتى يبدو الفجر وينفجر)).

والانفجار: هو الانفتاح الذي لا يخفى على من نظر إليه. والفجر المستطير هو الذي انتشر ضوءه، واعترض في الأفق<sup>(٥)</sup>.

وانظر تفسير ابن عباس وعطاء للاستطارة الواردة في أحاديث الصيام.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "هما فجران، فأما الذي يسطع في

السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس

(١) تفسير الطبري ج ٣/٢٥٣ تحقيق التركي.

(٢) سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٣) المصنف ج ٣/٢٦-٢٧.

(٤) المسند ج ٢/٥٢١، ج ٥/٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: طير، المفهم ج ٣/١٥٤.

الجبال، هو الذي يحرم الشراب".

وقال عطاء: "فأما إن سَطَعَ سَطُوعاً فِي السَّمَاءِ، وَسَطُوعَهُ أَنْ يَذْهَبَ فِي السَّمَاءِ طَوَّلاً، فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ بِهِ شَرَابَ لَصِيَامٍ وَلَا صَلَاةَ، وَلَا يَفُوتُ بِهِ حَجٌّ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَشَرَ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ حَرَمَ الشَّرَابَ لِلصِّيَامِ، وَفَاتَ الْحَجَّ". رواه عبدالرزاق.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روي عن غير واحد من السلف -رحمهم الله-<sup>(١)</sup>.

وعن أبي مجلز: "إنما الصبح إذا انفضح الأفق"<sup>(٢)</sup>.

ومن إيضاح اللغة لمعنى المستطير الوارد في الأحاديث: قول ابن

منظور: "ومستطير: منتشر. وصبح مستطير. ساطع منتشر، وكذلك البرق والشيب والشر. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>. واستطار الفجر وغيره: إذا انتشر في الأفق ضوءه، فهو مستطير، وهو الصبح الصادق البين الذي يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، وبه تحل صلاة الفجر وهو الخيط الأبيض الذي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، وأما الفجر المستطيل -باللام- فهو المستدق الذي يشبه بذنب السرحان، ولا يحرم على الصائم شيئاً، وهو الصبح الكاذب عند العرب. وفي السحور والصلاة ذكر الفجر المستطير، هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق خلاف المستطيل...

(١) تفسير ابن كثير ج ١/٥٢٠ تحقيق سامي، مصنف عبدالرزاق ج ٣/٥٤، تفسير ابن جرير ج ٣٢٥٢

السنن الكبرى ج ١/٣٧٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣/٢٥٢، مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٧.

(٣) سورة الإنسان، آية: ٧.

ويقال: قد استطار البلى في الثوب والصدع في الزجاج: تبين في أجزائهما. واستطارت الزجاج: تبين فيها الانصداع من أولها إلى آخرها. واستطار الحائط: انصدع من أوله إلى آخره؛ واستطار فيه الشق: ارتفع. ويقال: استطار فلان سيفه إذا انتزعه من غمده مسرعا. واستطار الصدع في الحائط إذا انتشر فيه. واستطار البرق إذا انتشر في أفق السماء" (١).

فالمستطير: المنتشر: من نشر الطائر جناحيه، إذا مدَّهما (٢).

فهذا تفسير قوله ﷺ: ((حتى يستطير هكذا)) الذي يعود إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. فالقرآن علق الإمساك على التبيين، والسنة بينت أنه: "المستطير" والمستطير تقدم إيضاحه.

وبعد التبيين الذي جعله الله غاية لبداية الإمساك، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فعبّر بـ"ثم" التي هي عطف يقتضي تراخي ما بعدها عما قبلها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣﴾ ف(ثم): حرف عطف يدل على الترتيب مع التراخي في الزمن، كقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ ﴿٩﴾. وتقدم أن (حتى) غائية تدل على أن ما بعدها يخالف ما قبلها.

(١) لسان العرب، مادة: طير.

(٢) إكمال إكمال المعلم ج ٣/٢٣١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٥١-٥٢، مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني، كلمة: ثم.

(٤) المعجم الوسيط، كلمة: ثم، سورة السجدة، آية: ٧-٩.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنْ مَجِيءُ ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وما جاء من الأحاديث والآثار في تفسير الخيط الأبيض وتفسير الفجر الصادق كافٍ في بيان المأذون، ومبين لما قد يفهم منه العموم، فالיום وإن كان قد يعنى به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن بياض فجره الذي به يتحقق الناس من بدوه مستثنى شرعاً من النهار. والله أعلم.

ولو تعلق أحد بقول القرطبي: "إن الفجر هو أول بياض النهار" كان

الجواب:

- ١- إن فسّر الأوليّة بأول نقطة تبدأ من الفجر، فقد خالف قوله: "ولا يصح أن يقع التبيّن لأحد ويحرم عليه الأكل والشرب إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر".
- ٢- أن الالتزام بمدلول الأوليّة يوقع في الحرج؛ لأن متابعة ذلك لمعرفته يكون تكليف بما لا يستطيعه كل شخص، وقد تقدم هذا التنبيه.
- ٣- على أن القرطبي لم ينص على الأوليّة في صدر كلامه، بل قال: "واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنا ويسرة"<sup>(٢)</sup>.
- ٤- وإذا كانت أول بياض النهار فما حد هذه الأوليّة، وقد قال -رحمه الله- "ولا يصح أن يقع التبيّن لأحد إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر"<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨.

(٣) راجع: تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨-٣٢٠.

٥- كما أن الأَوْلِيَّةَ تصدق على أول التحقق من انتشار الخيط الأبيض، ليتم الجمع بين الأدلة.

٦- قوله -رحمه الله-: "إن الفجر أول بياض النهار" جملة يرجع فيها إلى تفسير الفجر الصادق في السنة، وأقوال الصحابة، وتفسير اللغة.

**قوله -رحمه الله-:** "القول الثاني: أن وجوب الإمساك بعد طلوع الفجر وتبيُّنه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم، أن الإمساك يجب بتبيُّن الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال. قال مسروق: "لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت"... قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وأخره غروبها"<sup>(١)</sup>.

### الموقف من هذا:

١- أن نقول: رحم الله القرطبي، ورحم الله ابن جرير الطبري على اجتهادهما، وعلى خدمتهما لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ما خلفاه من العلوم النافعة للمسلمين.

٢- قال ابن حزم بعد أن ذكر الروايات عن الصحابة والتابعين الدالة على أن الإمساك الواجب عندما يتبيَّن الفجر تبيُّناً واضحاً جلياً، لا يخفى على من نظر إليه، قال: "فهؤلاء: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، وعمه خبيب، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابة، لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ، إلا

(١) تفسير القرطبي ج ٣/٣١٩.

رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري، ولم يدركه، ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود، ولم يدركه. ومن التابعين: محمد بن علي، وأبو مجلز وإبراهيم، ومسلم، وأصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة ومجاهد، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد. ومن الفقهاء: معمر، والأعمش، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيره من أصحاب ابن مسعود<sup>(١)</sup>. وكذا روي عن غير واحد من السلف<sup>(٢)</sup>.

٣- لكن القرطبي قال: "واختلف في الحد الذي بتبئنه يجب الإمساك فقال الجمهور: هو الفجر المعتزض يمنة ويسرة، وبهذا جاءت الأخبار، ومضت عليه الأمصار".

ثم أورد حديث سمرة الذي رواه مسلم، وفيه: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا)). وحكاة حماد فقال بيديه: يعني معترضاً. وقد تقدم هذا الحديث. فلم يأت -رحمه الله- بأدلة -تحت قوله: فقال الجمهور- تنافي القول الثاني، ولم يأت أيضاً بقول صحابي أو تابعي.

٤- وأما استشهاده بقول ابن جرير الطبري: "والذي قادهم -يعني أصحاب القول الثاني- إلى هذا أن الصوم إنما هو النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها".

فهذه الجملة إنما هي على حسب فهم من قالها، وما روي عن الصحابة والتابعين، لا يرد بمثل هذا، وإنما يُرد بما هو أقوى منه.

(١) المحلى ج ٦/٣٤٦-٣٥٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١/٥١٨-٥٢٠.

بل قال ابن رجب: ومن حكى عن الصحابة والتابعين أنهم استباحوا الأكل والشرب حتى تطلع الشمس فقد أخطأ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: ولم يكن هذا قط، وإنما المراد به بعد تبين الفجر<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في شرح صحيح مسلم: فما قاله ابن جرير ليس بصحيح<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على هذا: قوله ﷺ لعدي: ((إنما ذلك بياض النهار وسواد

الليل)) الذي رواه أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وبياض النهار الذي يزول بسببه الليل غير محدد إلا بالاستطارة والانتشار.

ولما ذكر ابن كثير: (أن الإمساك للصيام لا يجب إلا من طلوع الشمس)

قال: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه؛ لمخالفته نص

القرآن<sup>(٥)</sup>.

فالذي يترجح في هذه المسألة ما أشار إليه القرطبي والنووي، وما قاله ابن

حجر الهيتمي في شرح المشكاة عند حديث: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس))

أي مالت عن وسط السماء - المسمى: الاستواء - إلى المغرب في الظاهر لنا

وليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور، الذي هو أول الوقت، ومن ثم لو

أحرم فيه لم ينعقد، وإن كان في نفس الأمر بعد الزوال، وكذا سائر الأوقات لا

يعتبر فيها ما في نفس الأمر، وإنما العبرة بظهوره للناس، وقال: وكذا في نحو

(١) فتح الباري لابن رجب ج ٤/٤٢٤-٤٢٧.

(٢) إكمال إكمال المعلم ج ٣/٢٣١.

(٣) المفهم ج ٣/١٥٢-١٥٣.

(٤) المسند ج ٤/٣٧٧، سنن الترمذي ج ٥/٢١١، صحيح ابن حبان ج ٨/٢٤٢.

(٥) تفسير ابن كثير ج ١/٥١٩، تحقيق سامي.

الفجر. وفي شرح روض الطالب قال: الزوال هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال لنا، ثم ظهر الزوال لنا عقب التكبير في أثناء الصلاة، لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر، وهكذا القول في الصبح أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال في الإيعاب: والزوال يتحقق قبل ظهوره لنا، لكن لا حكم له، فليس هو أول الوقت... وبه يعلم أن الأحكام المتعلقة بالاستواء كتحریم الصلاة إنما تناط بالاستواء الظاهر للحسّ دون ما في نفس الأمر، إذ لا يدركه إلا تحيّل الراصد، وهو لا اعتبار له... وكذا باقي المكتوبات، فلو علم -الحاسب- وقوع الصبح بعد الفجر لكن في وقت لا يتصور أن يتبيّن الفجر للناظر... لم يصح؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحسّ، كما تشهد به سياق أحاديث المواقيت... وإن كثيراً من الموقتين -الفلكيين- يعتمدون في الغيم نصف قوس النهار، فإذا مضى حكموا بدخول الوقت، وفيه نظر فإن ذلك زوال في نفس الأمر، وهو غير معتبر، فيجب التأخير قدرأ لو كانت ظاهرة ظهر الفجر<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فأكثر التقاويم الرزنامية على خلاف ما نحا إليه ابن حجر وغيره.

(١) شرح المشكاة ج ١/١٨٤، تحفة المحتاج ج ١/٤١٧، شرح روض الطالب ج ١/١١٥.

(٢) الإيعاب لابن حجر الهيتمي ج ١/٣٢٢-٣٢٣.

## الفصل الثاني والعشرون

### في شيء من تفسير ابن عاشور

قال -رحمة الله عليه- عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ من الفجر: من الشعاع الناشئ من الفجر، وقد جيء في الغاية بـ (حتى) وبـ (التبين) للدلالة على أن الامساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر، وهو الفجر الصادق، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق، وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم، إذ ليس في زمن رمضان إلا صوم وفطر وانتهاء أحدهما مبدأ الآخر فكان قوله: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ بياناً لنهاية وقت الصيام؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا﴾ ولم يقل: ثم صوموا؛ لأنهم صائمون من قبل، وإلى الليل غاية اختيار لها (إلى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن (إلى) لا تمتد معها الغاية بخلاف (حتى) فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل، واعلم أن (ثم) في عطف الجمل للتراخي الرتبي، وهو اهتمام بتعيين وقت الإفطار؛ لأن ذلك كالبشارة لهم، ولا التفات إلى ما ذهب إليه أبو جعفر الخباز السمرقندي من قدماء الحنفية من الاستدلال بـ (ثم) في هاته الآية على صحة تأخير النية عن الفجر احتجاجاً لمذهب أبي حنيفة من جواز تأخير النية إلى الضحوة الكبرى بناءً على أن ثم للتراخي، وأن إتمام الصيام يستلزم ابتداءه، فكأنه قال: ثم بعد تبين الخيطين من الفجر صوموا ثم أتموا الصيام إلى الليل، فينتج معنى صوموا بعد التراخي عن وقت الفجر، وهو على ما فيه من التكلف والمصير إلى دلالة

الإشارة الخفيفة غفلة عن المعنى التراخي في عطف (ثم) للجمل<sup>(١)</sup>.

### وبالتأمل لهذا التفسير يقال:

١- أما رده على من فهم أن التعبير بـ (ثم) يدل على جواز تأخير النية إلى الضحوة الكبرى. فهو كما قال اجتهاد من قائله غير مؤيد بدليل أو أثر، بل فيه مبالغة بمعنى (ثم).

٢- أما قوله: أن الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر وهو الفجر الصادق.

### يقال في الجواب:

هو بيت القصيد إذ أنه يحتاج إلى معرفة الاتضاح للناظر فهي نسبية تختلف من شخص لآخر وكذا قوله: (وهو الفجر الصادق) إذ أن هذا يحتاج إلى تعريف الفجر الصادق، ومعرفة الفرق بينه وبين الفجر الكاذب، كما تقدم بيان ذلك في السنة وأقوال الصحابة والتابعين وجمهور المذاهب الأربعة وتعريف اللغة مما يدل على ما دلت عليه السنة، وهذا يحتاج إلى وقت زمني للتحقق من حصوله وتمييزه عن الفجر الكاذب الأمر الذي يدل على الحاجة إلى التعبير بـ (ثم) الدالة على التراخي.

٣- وقوله: (بأن إلى تمتد معها الغاية بخلاف حتى).

### فالجواب على هذا:

أن هذا تقرير لمدلول حتى من أنها تدل على امتداد في الغاية، وذلك أن

(١) التحرير والتنوير ج٢/١٨٤، ٣٨٣.

هذا الامتداد مما يُتَحَقَّقُ به من طلوع الفجر الصادق، فهذا الامتداد الذي أشار إليه وهو المعنى الذي دل عليه العطف بـ (ثم) التي تدل على تراخي ما بعدها عما قبلها بخلاف الغاية التي يستدل عليها بـ (إلى) كما قال رحمة الله عليه فالليل الذي يحل به الإفطار من الصيام سقوط الشمس في مغربها فإذا سقطت في المغرب أفطر الصائم ولو لم يأكل.

٤- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ جاءت بعد التبيين مرتبة عليه حسب مدلولها اللغوي الذي يدل على تراخي ما بعدها عما قبلها، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت الآية: فإذا تبين لكم فصوموا بالعطف بالفاء التي تدل على الترتيب الاتصالي.

٥- أما قوله: (فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل).

**فيقال في جوابه:**

إن كان مراده ملاصقة الإمساك لليل فإن ذلك يتناقض مع التعبير بـ (ثم) قال ابن مالك:

والفاء بالترتيب باتصال\*\*\* و "ثم" للترتيب بانفصال

قال ابن عقيل: أي تدل الفاء على تأخير المعطوف عن المعطوف عليه متصلاً به، و(ثم) عن تأخيره عنه منفصلاً.

٦- أما قوله في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا﴾ ولم يقل: فصوموا؛ لأنهم

صائمون.

**فيقال في جوابه:**

هذا فهم اجتهادي إذ لو كان المراد ذلك لقال: فصوموا فكان التعبير بـ (ثم) تركاً لهذا المفهوم. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

٧- وقوله: لأنهم صائمون.

**يقال في جوابه:**

أن هذا فهم لم يظهر للقارئ دليل عليه. ويترتب على القول بالأمر بمقارنة الإمساك لنهاية الليل والتصاقه به الحرج والمشقة إذ أن طلوع الفجر يختلف يومياً بزيادة أو نقصان.

٨- وقوله: فكان قوله تعالى: ﴿آتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ بياناً لنهاية وقت الصيام، ولذا قال: ﴿ثُمَّ آتَمُّوا﴾ ولم يقل: ثم صوموا. لأنهم صائمون من قبل.

**فالجواب:**

بالسؤال إذا لم تكن (ثم) هنا تشير إلى ابتداء الصيام فأين الإشارة إلى ابتدائه؟.

٩- وقوله: (إن ثم في عطف الجمل التراخي الربحي وهو اهتمام بتعيين وقت الإفطار لأن ذلك كالبشارة لهم).

**فيقال في الجواب:**

هذا تفسير لغوي لـ (ثم) يحتاج إلى استشهاد باللغة، فهو هنا توسع في

مدلول: (ثم) وهو في نفس الوقت يتأيد به رأي أبي جعفر الحنفي الذي انتقده ابن عاشور.

١٠- وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا﴾ لا ينحصر معناه على أنه بعد صيام قبله؛ لأمر:

أ- أنه جاء بعد التبين للأمر الذي بعد تبينه يجب الصيام، ولو دلت على أن هناك صياماً قبلها لقال: فإذا صمتم فأتَمُّوا الصيام إلى الليل. ف (ثم) جاءت بعد إفطار لا بعد صيام.

ب- ومما يدل على أن التعبير: ب ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا﴾ لا يلزم منه أن يكون قبله صيام قوله ﷺ: هذا "صوم يوم عاشورا فصوموه" فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله أني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطرا، فقال ﷺ: "اذهب إليهم فمن كان منهم مفطر فليتم صومه". رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري، واسناده حسن، بل قال الأرنؤوط: إسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

(١) المسند ج٦/٤٦٧، وبطبعة الملك فهد ج٤٥/٦١٢، مجمع ج٣/١٨٥.

## الفصل الثالث والعشرون

### وقفه مع ما جاء في كتاب الذخيرة وكتاب الفروق للشيخ القرافي رحمه الله

قال رحمه الله: لا أعلم خلافاً في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الإمارات بالماء والرمل وغيرهما، وعلى ذلك أهل الأعصار في سائر الأمصار زمن الشتاء عند الغيوم والأمطار، وقد جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك - أو غيرها من درج الفلك - الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قريباً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق يكون صاحبياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع!! ومع ذلك لا يجد الإنسان للفجر أثراً ألبتة!! وهذا لا يجوز؛ فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر، فلا تجوز الصلاة حينئذ؛ فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها (فإن قلت) هذا جنوح منك إلى أنه لا بد من الرؤية في أوقات الصلاة وأنت قد فرقت بينها وبين رؤية الأهلة بالرؤية وعدمها، وقلت السبب في الأهلة الرؤية، وفي أوقات الصلاة تحقق الوقت دون رؤيته، فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرته..

(قلت): هذا سؤال حسن الجواب عنه أي لم أشرت الرؤية في الأوقات لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلاً على عدمه، وأنه في نفسه لم يتحقق، لا أن الرؤية هي السبب، ففرق بين كون الحس سبباً وبين كونه دالاً على عدم السبب، ففي الفجر جعلته دليلاً على عدم السبب، لا أي اشترطت

الرؤية، فلو كان حسابهم يظهر معه الفجر في الصحو ويخفى في الغيم لم أستشكله، لكنني لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر علمت أن حسابهم يعارض عدم السبب، فإن الحس كما يدل على وجود الفجر يدل أيضاً على عدمه<sup>(١)</sup>.

فإذا كان البصر حجة في نفي دخول الوقت كما يقول فهو الحجة في إثبات وجوده كما يقول أيضاً، وكما أن البصر حجة في إثبات دخول شهر رمضان فهو كذلك حجة في معرفة دخول أوقات الصلاة من باب أولى، سمينا الرؤية ما سميناها، فالنتيجة أنه يترتب عليها الإثبات أو عدمه لقوله رحمه الله: (فإن الحس كما يدل على وجود الفجر يدل أيضاً على عدمه)<sup>(٢)</sup>.

ولما للقراي رحمه الله من مكانة علمية عند العلماء فقد احتج بعضهم بكلامه في أوقات الصلوات فجعلوا قوله: (لا أعلم خلافاً في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الإمارات بالماء والرمل وغيرهما زمن الشتاء عند الغيوم والأمطار) دليلاً على الالتزام بمعرفة أوقات الصلوات بالحساب الفلكي، وأن هذا بالإجماع.

لكن عبارات القراي تدل على أن معرفة أوقات الصلاة - في حال الغيم - يمكن أن تعرف بالأمارات العادية التقريبية، فالأمارات العادية يستعملها الناس استعمالاً تقريبياً حسب أوقات أعمالهم كمعرفة لبدائها ونهايتها. أما العلوم

(١) مواهب الجليل ج ١/٣٨٥-٣٨٦، الفروق للقراي ج ٢/١٨٠-١٨١، الذخيرة ج ٢/٣١٥، إدرار الشروق ج ٤/١٤٠.

(٢) راجع: مواهب الجليل ج ١/٣٨٦، الفروق للقراي ج ٢/٣١٥.

الفلكية فهي علوم لها مقدمات ولها خطوات ودرجات معدودة لا يعرفها إلا أفراد متخصصون في علم الفلك ويرون أنها إيجابية.

وقد قال القرافي رحمه الله: (يستعملها -يعني الأمارات- أهل الأمصار زمن الشتاء عند الغيوم والأمطار) ففي كلامه هذا تحديد للأوقات التي تستعمل فيها الأمارات التقريبية لمعرفة أوقات الصلاة، وفرق بين التعميم والتقييد بحال الغيم. وقوله رحمه الله: (لا أعلم خلافاً) لا يدل على الإجماع، وإنما يدل على ورعه وتحفظه من أن يفهم عنه أنه يقول بالإجماع باعتماد الأمارات، فضلاً عن عدم التزامه بالعلوم الفلكية.

ومما يخفف مدلول قوله: (لا أعلم خلافاً في إثبات أوقات الصلوات بالحساب بالرمل... الخ) قوله: (إذا حصل الغيم أحر حتى يتيقن، ولا يكتفي بالظن؛ لأن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت)<sup>(١)</sup> وقول القاضي (لعله أبو الوليد الباجي): ما ذكر من نصب العود لمعرفة الزوال هو المتعارف عليه عند أهل الشرع، وما عداه أضربوا عنه؛ لأن علم الاسطلاب يدق، وقد يؤدي النظر فيه إلى النظر في علم النجوم الذي يكرهه الشرعيون، وما سواه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلبه صعب مرامه، والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به: البليد والفظن<sup>(٢)</sup>.

بل إنه -رحمه الله- قد أنكّر على الذين يقدمون وقت الفجر بناءً على المعلومات الفلكية حيث قال: (وهذا لا يجوز فإن الله تعالى نصب سبب وجوب

(١) راجع: مواهب الجليل ج ١/٣٨٧.

(٢) نفسه ص ٣٨٥.

الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر، فلا تجوز الصلاة حينئذ؛ فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها، وكذلك القول في بقية أوقات الصلوات<sup>(١)</sup>.

وقد قال الخطاب في شرحه لكلام القراني: إن الفجر الذي نصبه الله تعالى سبباً لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه ونحن على سطح الأرض.. ومن أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة فلا بد أن يترصد حتى يتيقن دخول الوقت.. فلا يعتمد على المنازل إلا تقريباً لا تحقيقاً. وعن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضاها؟ قال في الذخيرة: إذا حصل الغيم آخر حتى يتيقن، ولا يكفي بالظن لأن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت<sup>(٢)</sup>.

ومما يستبعد به اعتماد الحساب الفلكي قول القراني: لو أن شخصاً طار قبل طلوع الفجر فإنه يرى الفجر بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سبباً لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه ونحن على سطح الأرض<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق ج ٢/١٨٠-١٨١.

(٢) نفسه.

(٣) مواهب الجليل ج ١/٣٨١، ٣٨٥-٣٨٧، الذخيرة ج ١/٤٥٤.

## ومما يدل على اعتبار الحس:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

أ- فتبينه دليل على ظهوره ظهوراً بيناً بطبيعته.

ب- وقوله: ﴿لَكُمْ﴾ دليل على أن التكليف يتعلق بالحس البشري كما تقدم.

٢- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(١)</sup> ودلوك الشمس ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب<sup>(٢)</sup> ولا يعرف هذا إلا بالنظر إلى الظل في حال الصحو لا بالنظر إلى الشمس في كبد السماء، وفي حال الغيم بالقرائن.

٣- (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس) والشمس يُرى زواها بميل الظل زائداً عن الظل الذي يكون عند الزوال<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: (لا يؤذن بلال حتى تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب<sup>(٤)</sup> ودحوض الشمس يعرف بحاسة النظر.

فزوال الشمس لا بد من ظهوره لنا، ولا يكفي مجرد ميل الشمس عن كبد السماء<sup>(٥)</sup> فالرجوع في معرفة الفجر والزوال إلى الحس البصري العادي، ويظهر هذا أكثر من قوله تعالى: ﴿الْمُتَرِّ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ

(١) الإسراء، آية: ٧٨.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.

(٣) راجع: شرح مسلم للنووي ج ٥/١٠٠، ١١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث، مادة: دحض.

(٥) الفروع لابن مفلح ج ١/٤٣٣، شرح روض الطالب ج ١/١١٥.

جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿١﴾ فزيادة الظل أو نقصانه بسبب حركتها. فجعل الله الظل الذي نراه دليلاً على معرفة الوقت.

والكلمة التي هي المقصود في بحث القراني قوله: (السبب في الأهلة الرؤية وفي أوقات الصلوات تحقق الوقت دون رؤيته) فهذا الكلام من القراني لا يزيد عن رأي رآه، ومثل هذا لا يقدم على الواقع، وهو أن تحقق الهلال بالرؤية له أو إكمال شعبان -مثلاً- ثلاثين يوماً، فهذا هو سبيل معرفة الهلال، وأما الصلوات فتعرف برؤية العلامات التي نصبها الشارع، بدليل:

١- قولهم بالتربص وقت الغيم بتأخير الصلاة حتى يغلب على الظن دخول وقتها.

٢- وقول القراني: لو أن شخصاً طار قبل طلوع الفجر فإنه يرى الفجر بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سبباً لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه ونحن على الأرض.

٣- وقوله: إن العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فلا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلد في وقت الظهر؛ لأنه مشاهد بالحس؛ فالوصول إلى اليقين فيه ممكن<sup>(٢)</sup>.

٤- فنصب الشارع العلامات لدخول أوقات الصلوات يقتضي معرفتها بالحس، فمن صلى قبل معرفتها بدخول وقت الصلاة لم تصح صلاته.

(١) الفرقان، آية: ٤٥.

(٢) راجع: مواهب الجليل ج ١/٣٨١-٣٨٧، ٤٠٥، الذخيرة ج ١/٤٥٤.

---

فمعرفة العلامات التي نصبها الشارع لأوقات العبادات كالصوم والصلوات والعمل على وفق معرفتها أمر شرعي باتفاق الجمهور، لا يقدم عليه الرأي.

## الفصل الرابع والعشرون

### وقفه مع رأي السبكي في معرفة أوقات الصلوات والهلال بالحساب

الذي ظهر من كلامه أن المعتمد عنده لمعرفة الأوقات للصلوات هو الحساب الفلكي أما رؤية الهلال فكاد أن يعلق الحكم فيها على الحساب قيما إذا أمكن رؤيته وعلم ذلك بالحساب وكان هناك غيم بيننا وبينه، حيث قال:

وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنه لا يعتمد الحساب في ذلك أصلاً لا في الوجوب ولا في الجواز.. واستدل القائلون بجواز الصوم لمن عرفه -وبعضهم- على من عرفه وقلده- بالقياس على أوقات الصلاة فإنه يعمل بالحساب فيها لا نعرف في ذلك خلافاً، إلا وجهاً أشار إليه صاحب الفروع وأجاب الآخرون -المؤيدون لاعتماد أوقات الصلاة بالحساب- بوجهين:

أحدهما: أن الشارع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ وقال صلى الله عليه واله وسلم: (وقت الظهر إذا زالت الشمس). وأناط الحكم في الهلال برؤيته، فلم يعتبر وجوده في نفس الأمر.

الثاني: أن مقدمات الهلال أخفى ويكثر الغلط فيها بخلاف الأوقات ولا محذور في أن الهلال يعلم بالحساب وجوده وإمكان رؤيته ولا يكلفنا الشرع بحكمه ولو عمل في الأوقات كذلك كان الحكم كذلك، لكنه أناط الحكم بوجودها، فاتبعنا في كل باب ما قرره الشرع فيه (والمسألة محتملة) يحتمل أن يقال إذا قوى اعتقاد بعده عن الشمس وإمكان رؤيته جلياً وهناك غيم يغلب

على الظن أنه هو الحائل المانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في مثل هذه الحالة بعيد (فأنا أختار في ذلك) قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب.. والأولى: الاحتياط للصوم واستصحاب رمضان حتى يتحقق خلافه.. ومازال الناس في سائر الاعصار والأمصار يعتمدون في الأوقات في الغيم على الحساب بالرمل والماء ونحوهما وهل ذلك إلا كالتقدير بالأوراد، بل أكثر تحريراً، وقد يضطر في معرفة ابتداء الأوقات إلى رؤية كوكب ونحوه فينبني عليه ولا يعرف إلا بعلم الحساب، وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم.. هكذا وهكذا وهكذا) وإشارته تحقيق لاعتماد الأمر المحسوس الذي هو من أجلى الأمور وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك<sup>(١)</sup>.

### وفي الجواب عن هذه الأقوال يقال:

١- القول بأن الطريق إلى معرفة أوقات الصلوات هو الحساب الفلكي هو ادعاء، فأوقات الصلوات تعرف بالعلامات التي نصبها الشارع، فوقت الظهر مثلاً إذا زالت الشمس فالشمس مرئية وزوالها مرئي بميل الظل إلى المشرق بعد فيء الزوال، ووقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني الصادق الموصوف في الشرع واللغة وأقوال الصحابة، وهكذا بقيّة الأوقات جاء الدليل بوصف دخولها وتقدم شيء من بيان ذلك.

٢- أما قوله: لا نعرف خلافاً لمعرفة دخول الأوقات بالحساب.

### فجوابه من وجوه:

**الأول:** أن عدم العلم بالخلاف لا يلزم منه عدم علم غيره به.

(١) العلم المنشور في اثبات الشهور ص ٧-٩.

**الثاني:** أن رأيه مقيد بالعلم بالقرائن حال الغيم حيث قال: وما زال الناس في سائر الأعصار والأمصار يتعمدون في الأوقات في الغيم على حساب بالرمل والماء ونحوهما، وهل ذلك إلا كالتقدير بالأورد، بل أكثر تحريراً، وقد يضطر في معرفة ابتداء الأوقات إلى رؤية كوكب ونحوه فيبني عليه ولا يعرف إلا بعلم الحساب (وفي قوله: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا") وإشارته تحقيق الاعتماد الأمر المحسوس الذي هو من أجلى الأمور وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك.

**الثالث:** فإذا كان الأصل الاعتماد على الأمر المحسوس، وأن الرجوع للقرائن حال الغيم المبنية على معرفة الوقت في مثلها وقت الصحو، فلا محل للقياس المدعى والاعتبار له.

**الرابع:** وقد قال هو في ذم الحساب: أنه لا يعرفه إلا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيراً؛ للتقصير في علمه؛ ولبعد مقدماته؛ وربما كان بعضها ظنيّاً فاقترضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس.. وأن الله ما يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه<sup>(١)</sup>.

٣- وقوله: واستدل القائلون لجواز الصيام لمن عرفه بالحساب: بالقياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب فيها، لا نعرف في ذلك خلافاً، إلا وجهاً أشار إليه صاحب الفروع<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: المنشور ص ٦، ١٥.

(٢) انظر: المنشور ص ٧.

**جوابه:**

أن العمل بالحساب لأوقات الصلاة ليس على إطلاقه، بل العمل به كقرينه تقريبية كالعمل بالأعمال المهنية التي تقدر بها الأوقات في حال الغيم كما اشار إلى ذلك السبكي نفسه والقرايبي.

٤- أما القول بأن الشارع أناط الحكم في الأوقات بوجودها ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : (وقت الظهر إذا زالت الشمس).

**فجوابه:**

أن هذا الوجود الذي جاء بالآية والحديث جاء حاملاً للصفة التي يعرف بها، وفيه قولان: أحدهما: أنه زوال الشمس عن كبد السماء، وبه قال عمر وابنه وأبو هريرة وأبو يزره وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من التابعين. فالدلوك: الميل، فدلوك الشمس ميلها، فقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب. وطريق معرفة ذلك الإبصار، قال الماوردي: من جعل الدلوك اسماً لغروبها؛ فلأن الإنسان يدلك عينيه براحتيه لتبينها حال المغيب، ومن جعله اسماً لزوالها؛ فلأنه يدللك عينه لشدة شعاع الشمس<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس: دلوك الشمس: إذا فاء الفيء رواه مالك<sup>(٢)</sup>. قال الأزهري: والقول عندي: أنه زوالها نصف النهار

(١) راجع: أحكام القرآن للقرطبي ج ٣٠٢/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢/٢٤٨-٢٦١، فتح القدير للشوكاني ج ٣/٢٥٠.

(٢) تنوير الحوالك ج ٢٣/١، مواهب الجليل ج ٣٨٨/١.

لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس<sup>(١)</sup>.

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس)).

### الجواب:

أن الحكم أنيط بالزوال، وقد جعل الله لمعرفته دليلاً هو ميل الظل وفيؤه زائداً عن الظل حال الزوال، كما تقدم عن ابن عباس، وعن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الظهر إذا دحضت الشمس. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ومعنى دحضت: أي زالت عن بطن السماء. فطريق معرفة الزوال هو الإبصار.

٦- فوجوب دخول رمضان هو طلوع هلاله وطريق معرفته أحد أمرين:

أ/ إما الرؤية.

ب/ أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، فالرؤية أحد الوسيلتين لمعرفة دخول الشهر وطريق معرفة دخول أوقات الصلوات قد بينه الشارع بعلامات تُرى بالأبصار، ففي الفجر قال سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فطريق معرفة الخيط الأبيض والفجر هو الإيضاح الذي جاء بالسنة واللغة وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، وأن وسيلة معرفة ذلك الإبصار، وتبين الظهر قد تقدم سبيل معرفته، وتبين المغرب إذا سقطت الشمس في الغروب وتبين العشاء بغيوبة الشفق الأحمر، وكل ذلك وسيلته إبصار العلامات الطبيعية التي نصبها الشارع. فمعرفة دخول شهر رمضان ودخول أوقات الصلاة طريقه رؤية البصر للهلال أو للعلامات الدالة

(١) فتح القدير للشوكاني ج ٣/ ٢٥٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم ج ١/ ٤٢٧، ٤٣٢.

على دخول أوقات الصلاة وتزيد معرفة الشهر بإكمال الشهر قبله بأن يكون ثلاثين يوماً إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر. جاء في الاستذكار: أجمع المسلمون على أن من صلى وهو شاك في الفجر فلا صلاة له<sup>(١)</sup>. الأمر الذي يدل على أن التكليف بمعرفة الوقت يتعلق بالملكف، فإذا تحققت الوسائل الطبيعية التي يعرف بها دخول الوقت لزمه الحكم بمدلولها.

قال القسطلاني: إنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحُساب وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد صديق خان: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ جاء بلفظ التفعُّل؛ لإفادة أنه لا يكفي إلا التبيُّن الواضح...؛ لأنه لا يتم تبيُّنه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره<sup>(٣)</sup>.

وفي بذل المجهود: المراد: التبيُّن دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام؛ نظراً إلى تيسير الشرع؛ فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن إدراك حقيقته، فكيف بغير الخواص؟ فإناطة الحكم بنفس الانبلاج لا يخلو من إحراج وتكُلف<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: إن الشارع قد حدد أوقات الصلوات قولاً وفعلاً وتعليماً بحيث يعرفها كل من له نظر صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: موسوعة شرح الموطأ ج ٢/١٥٠.

(٢) إرشاد الساري ج ٤/٤٦٤.

(٣) الروضة النديّة ج ١/٢٣٠.

(٤) ج ١١/١٥٢.

(٥) السيل الجرار ج ١/١٨٣-١٨٤.

وزوال الشمس لا بد من ظهوره لنا ولا يكفي مجرد ميل الشمس عن كبد السماء<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: فإن قيل: كيف يعلم بطلوع الفجر وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ قيل: لأننا إنما تعبدنا بما نطلع عليه، لا بما في نفس الأمر، فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، ولا يتعلق به تكليف<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي: إن العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فلا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلد في وقت الظهر؛ لأنه مشاهد بالحس، فالوصول إلى اليقين فيه ممكن<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: جعل الله أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بيّنة بيان مشاهدة؛ لأن فيهم العالم والجاهل والفظن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة؛ ولذلك نصبها بيّنة للأبصار، ظاهرة دون استبصار، فلا عذر لأحد أن يقبلها خفية، فذلك عكس الشريعة وخلط التكليف وتبديل الأحكام<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: كل ما بعث به النبي ﷺ مثل العلم بجهة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة والعلم بطلوع الفجر والعلم بالهلال فكل هذا يمكن العلم به بالطرق التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها، ولا يحتاجون معها إلى شيء آخر، وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقاً أخرى، وكثير منهم يظن

(١) الفروع لابن مفلح ج ١/٤٣٣.

(٢) المجموع ج ٦/٣٤١، ٣٤٧-٣٤٨، ومغني المحتاج ج ١/٤٣٢.

(٣) الذخيرة ج ١/٤٥٤، مواهب الجليل ج ١/٣٨١-٣٨٧، ٤٠٥.

(٤) أحكام القرآن ج ٣/١٢٢١، عارضة الأحوذى ج ١/٢٣٦، ج ٣/٢٠٦.

أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها، وهذا من جهلهم<sup>(١)</sup>.

٧- وقوله: إذا قوى اعتقاد بعد الهلال عن الشمس وإمكان رؤيته جلياً وهناك غيم يغلب على الظن أنه هو الحائل المانع من الرؤية يقوى هنا جواز الصوم والقول بعدم الجواز في هذا بعيد (فأنا أختار في ذلك) قول ابن سريج في الجواز لا في الوجوب.

### جوابه:

بقول ابن تيمية: فإننا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال يخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام مختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق الحكم العام به فما قاله مسلم<sup>(٢)</sup>. وقول الجصاص: فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين لم يحكم بحكم الشريعة، وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه؛ لدلالة الكتاب ونص السنة واجماع الفقهاء بخلافه<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاواه ج ٩/٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٥/١٧٢-١٧٣.

(٣) أحكام القرآن ج ١/٢٥٠.

## الفصل الخامس والعشرون

### الفجر في مواقيت العصر الفلكية

تقدم أن الفجر في الشريعة الإسلامية فجران: فجر كاذب، وفجر صادق وتقدم بيان صفتيهما، وما يترتب عليهما. وأن الذي تترتب عليه أحكام صلاة الفجر والإمساك للصوم هو الفجر الصادق، الذي بين الرسول ﷺ صفتيه، وبين الصحابة والتابعون صفتيه كذلك.

وأما الفجر في توقيت أهل العصر فهو مبني على الحسابات الفلكية ودرجات الشمس الأفقية، الموروث عن علماء المقاييس الفلكية، والفجر الكاذب يخرج قبل الفجر الصادق بزمن ما بين ثلاثين دقيقة أو نحوها<sup>(١)</sup>.

والفجر الكاذب يخرج بشكل عمودي رأسي، وأما الفجر الصادق المسمى بالمستطير فإنه يخرج بصفة أفقية، أي مواز للأفق على شكل نصف دائرة مما يلي المشرق.

وكان المسلمون إلى بداية القرن الرابع عشر - في الأغلب - يعتمدون على العلامات الشرعية التي تدرك بالرؤية البصرية، فيكون الصيام على رؤية الفجر الصادق، ومنهم يعتمد على أذان المؤذن، والمؤذنون كذلك منهم من يؤذن على رؤيته للفجر الصادق، ومنهم من يقلد من يؤذن قبله، ولا تكاد تخلو تلك القرون عن من يكون له علم بسير النجوم، ودرجات بُعد الشمس أو قربها من الأفق الشرقي أو الغربي.

وكان العلم بعلم الفلك - ولا يزال محصوراً في أفراد - حتى عام ١٣٢٩ هـ

(١) المشروع الإسلامي لرصد الأهلة: ص ٤.

الموافق ١٩٠٨م، فكلفت هيئة المساحة المصرية خبيرين بعلم الفلك بوضع التقويم، الذي يحدد وقت طلوع الفجر، ودخول وقت العشاء، فوضعا ذلك بأن جعلوا انخفاض الشمس تحت الأفق ١٩،٥ للفجر و ١٧،٥ للعشاء، وكان هذان الخبيران من الإنجليز.

وليس معنى ذلك أن علم الفلك مختصاً بغير المسلمين، بل هو معلوم عند المسلمين وعند غيرهم.

وكما برز هذا التقويم في مصر فقد برز تقويم في جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي، فكان وقت الفجر ١٨° درجة تحت الأفق الشرقي، و ١٨° درجة تحت الأفق الغربي.

كما برز تقويم أم القرى، فكان وقت الفجر ١٨° درجة، ثم بعد عشر سنوات قدم إلى ١٩° درجة، ودخول العشاء على ١٨° درجة.

وكان تقويم بريطانيا ١٨° درجة للفجر، ١٧° درجة للعشاء.

كما برز تقويم الاتحاد الإسلامي في شمال أمريكا ١٥° درجة للفجر، و ١٥° درجة للعشاء.

هذه أشهر التقاويم العالمية<sup>(١)</sup>. وكان ابتداء شهرة التقاويم بصفة رسمية معتمدة من تلك الجهات تقويم هيئة المساحة المصرية.

وليس ما اعتمد فيها لدى عواصم ومدن في العالم أمراً متفقاً عليه، لا من قبل علماء الفلك، ولا من قبل علماء الشريعة الإسلامية، واعتماد الناس لهذه التقاويم كان من أسبابه:

١ - استصعاب ملاحظة العلامات الشرعية عند كثير من الناس.

(١) البشر لصلاحي العشاء والفجر ص ١٧، توقيت الفجر بين التخطيط والتصويب ص ٦٨.

- 
- ٢- كثرة وقوة الأنوار الكهربائية في عصورنا الأخيرة.
- ٣- وجود من يؤيد هذه التقاويم ممن لهم مكانة في المجتمع، وادعاء الاحتياط فيها للصوم.

## الفصل السادس والعشرون

### في موقف العلماء الشرعيين والفلكيين من التقاويم المشهورة

مر على التقويم المصري الذي هو من أقدم التقاويم في البلاد العربية تسع وثمانون سنة، وكثير من الناس في مصر يعتمدون لطلوع الفجر الصادق من عام ١٩٠٨م إلى عام ١٩٩٧م، التي أبدى فيها الفلكي عبدالملك الكليب ملاحظته على التقويم المصري وما شابهه، وأن فيما اعتمده في درجة ١٨° درجة لطلوع الفجر تقدم على الفجر الصادق.

#### وتتلخص مواقفهم فيما يلي:

١- أن ابتداء الفجر حسب ما توصل إليه الأستاذ عبدالملك بن علي الكليب (الفلكي) تكون الشمس تحت الأفق بدرجة (١٦,٣٠° أو ١٦°) وأن أكثر التقاويم العالمية فيها تقديم عن الوقت الشرعي في الفجر، بل وحتى (١٧,٣٠° أو ١٧°) كما جاء في الموسوعة البريطانية أن فيها تقديم عن طلوع الفجر الشرعي<sup>(١)</sup>.

٢- أطروحة لنيل الدكتوراه تتعلق بعلم الفلك للدكتور: نبيل يوسف، التي أثبت فيها أن انخفاض الشمس تحت الأفق حين طلوع الفجر ١٤,٥° درجة<sup>(٢)</sup>.

٣- جاء في مشروع دراسة الشفق في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع، وكانت النتيجة لتلك الدراسة التوصل إلى أن طلوع الفجر الصادق يكون عند درجة ١٤,٦° بانحراف معياري ٠,٣ درجة، وأن الفارق بين هذا التقويم وتقويم أم القرى ما بين ١٥ إلى

(١) راجع: بحثه منشور في مجلة الأزهر في: ١٠/١٧٤ هـ الموافق فبراير ١٩٩٧م.

(٢) توقيت الفجر بين التخطئة والتصويب ص ٧٠، والبشر بتصحيح صلاتي العشاء والفجر ص ٢٦-٢٧.

٢٣ دقيقة بحسب فصول السنة.

٤- وقال الدكتور: سعد بن تركي الخثلان، وهو عضو في اللجنة لدراسة الشفق الفلكي في بيان له بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣هـ: معظم التقاويم في العالم الإسلامي ومنها تقويم أم القرى يوجد لديها إشكالية في تحديد دخول وقت صلاة الفجر، إذ أنها تعتبر الشفق الفلكي بداية لوقت الفجر، والشفق الفلكي هو الفجر الكاذب الذي حذر النبي ﷺ من الاغترار به، كما جاء عند مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر))، أو قال: ((حتى ينفجر الفجر)). وفي حديث قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يهيدنكم -أي لا يمنعكم- الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر)). أخرج أبو داود والترمذي وابن خزيمة، وهو حديث حسن. وهذا الساطع هو الفجر الكاذب عند الفلكيين المعاصرين، ويكون له سطوع في بعض أيام السنة، خاصة عند صفاء الجو بحيث يغرّ من لا يعرفه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يغرنكم الساطع)) وهذا الشفق الفلكي يكون على درجة ١٨°، وقد وضع عليه تقويم رابطة العالم الإسلامي وتقويم العجيري، أما تقويم أم القرى فقد وضع على درجة ١٩° أي مع تقديم أربع إلى خمس دقائق.

وقد وجدت دراسات فلكية حديثة لتحديد الدرجة الصحيحة لبداية الفجر الصادق، والذي استقرت عليه الدراسات أنه ما بين ١٤,٥° إلى ١٥° أي الفارق بينها وبين تقويم أم القرى، ما بين ١٥ إلى ٢٣ دقيقة بحسب فصول السنة.

وقد قال في بيان سابق: "فينبغي التواصي في هذه المسألة العظيمة المهمة

المتعلقة بعبادة، ولا يقال في هذا تشويش، بل هذا تصحيح للخطأ الواقع، فهل يترك الناس على الخطأ؟ هذا ليس بصحيح"<sup>(١)</sup>.

٥- وللدكتور محمد سعيد مشتهري رئيس المركز العالمي لدراسات القرآن

الكريم بالقاهرة، كلام في هذا الموضوع، يتلخص فيما يأتي:

إن مواقيت الصلاة ترتبط بحركة الشمس الظاهرية منذ ظهور ضوء منتشر في الأفق، فقد اقتضت حكمة الله أن تكون الصلاة أول أعمال المسلم إذا أصبح مع أول ضوء للنهار (صلاة الفجر)، وآخر أعماله إذا أمسى مع آخر ضوء للنهار (صلاة العشاء)، ومع حركة الشمس في قوس الأفق (من أول ضوء لها إلى آخر ضوء).

وأنه تقدم إلى لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٨٨م وذلك للإفادة عن وقت ظهور الضوء الذي يبدأ به النهار (طرف النهار الأول) وقد جاء الردّ من العام ذاته، بأن قسم الفلك بالمعهد قد انتهى إلى أن وقت بداية طرف النهار الأول يتراوح بين ١٤،٢ و ١٦،٢ درجة تحت الأفق للشمس، وبناءً على هذه النتائج التي تعدّ ثمرة لأبحاث استمرت سنوات يتبيّن أن صلاة الفجر في مصر لا تصلى وفق العلامة الشرعية التي حدّدها الله تعالى في كتابه الحكيم، وإنما تصلى قبل وقتها بزمن يتراوح ما بين ١٥ و ٣٠ دقيقة تقريباً، وذلك حسب الفصول وخطوط العرض بالجمهورية، ولتوضيح ذلك تبين أن ميقات صلاة الفجر عند ١٤،٥° درجة تحت الأفق تقريباً، في حين أن مصر تعلن صلاة الفجر عند ١٩،٥° درجة، وأن وقت الصلاة طبقاً للتقاويم المعمول بها في مصر يتحدد عند الساعة ٤،٣١ صباحاً، أي: أننا نصلي قبل الموعد الشرعي لصلاة الفجر بنحو

(١) راجع: مشروع دراسة الشفق: مدينة الملك عبد العزيز ص ٢٩-٤٠.

٢٩ دقيقة<sup>(١)</sup>.

وقد راقب الفجر محمد عبدالتوّاب نحواً من أربعة أشهر، ثم شهد أن الفجر لا يطلع إلا بعد ٢٠ دقيقة تزيد قليلاً، ونادراً ما تنقص قليلاً، وذلك بعد التوقيت الجاري العمل به<sup>(٢)</sup>.

٦- وقال الشيخ ياسر برهامي: بالنسبة لوقت الفجر فبمتابعات عديدة في البرّ من إخواننا في الصحراء في السلوم وفي براني -وهي مشاهدات مسجلة في أيام متعددة- تبين وجود فارق أكبر مما ذكر أبوبكر الجزائري بحوالي ٢٠ دقيقة، وكذا في البحر من إخوة بحارة قباطنة ومهندسين، وفي أماكن متعددة، ومرات عديدة، فالزاوية التي يتم الحساب عليها في مصر هي ١٩،٥° تحت الأفق، زاوية لا يظهر معها أي ضوء نهائياً في أي مكان، وأقل زاوية رصدها من ذكرنا آنفاً، حوالي ١٦،٥° أو ١٧° بالأكثر في بعض الأيام، وهو ما يساوي حوالي ١٥ دقيقة إلى ١٢ أو ١٣ دقيقة، وأنا بنفسني تابعت ذلك في البحر مرات عديدة لا تقل عن خمس عشرة مرة، وفي الصحراء كذلك.

والتوقيت المحسوب عليه في مصر ١٩،٥° تحت الأفق لا يظهر معه أي ضوء، وهذا أيضاً في الأبحاث الفلكية العلمية، والمراجع البحرية أنه لا يظهر أي ضوء قبل زاوية ١٨° درجة.

وأما بداية ظهور الضوء بعدها فمتفاوت، وعلى هذا اعتمدت رابطة العالم الإسلامي في توقيتها، فهي تحسبه على زاوية ١٨°، وهذا حالياً يكون الفرق مع توقيت مصر حوالي (٨-٩) دقيقة، وجامعة كراتشي تعتمد على ذلك أيضاً.

(١) الفائق في بيان الفجر الصادق ص ٨٢-٨٤.

(٢) المصدر السابق ص ٨٥-٨٦.

وأما نحن فنحسبها على زاوية  $١٦,٥^\circ$ ، وهي تجعل فرق توقيت حوالي ١٦ دقيقة مع التقويم، وهذا على البحث المنشور في مجلة الأزهر شوال ١٤١٧ هـ لأن الشيخ جاد الحق كان شكّل لجنة مع هيئة المساحة، ووصلت إلى أن توقيت الفجر خطأ في مصر، ولم يدرك تعديله، فكانت وصيته على فراش موته بعمل التعديل، وتنفيذاً لوصيته نشر الدكتور على الخطيب هذا البحث في المجلة بعد موت الشيخ مباشرة؛ تبرئة لدمته؛ وعملاً بوصيته.

وهناك من يحسب الزاوية على  $١٤^\circ$  وهم اتحاد الجمعيات الإسلامية في أمريكا الشمالية، وهي تجعل الفرق حوالي ٢٥ دقيقة عن الحالي، وأظنه خطأ. والشيخ الألباني ذكر ملاحظاته في أن التوقيت المحسوب خطأ في حوالي ثلث ساعة.

والحقيقة أن الحساب لا يمكن أن يكون دقيقاً  $١٠٠\%$ ؛ لأن هناك عوامل لا يمكن حسابها، كنسبة الغيوم، ونسبة الأتربة، ودرجة إضاءة السماء، وهي تتفاوت من يوم إلى يوم، فالحساب تقريبي وليس تحديدياً، ولكن أقرب ما وجدته وإخواننا في الصحراء والبحر هو ما تقدم من زاوية  $١٦,٥^\circ$  وهي الآن فرق توقيت ١٥-١٦ دقيقة، تتفاوت قليلاً، تطول صيفاً حتى تصل إلى ٢٤ دقيقة، وتقل شتاءً حتى تصل إلى ١٣ دقيقة، وأنا أحتاط للصيام فأمتنع على زاوية  $١٨^\circ$ ، وهي تؤدي إلى فرق توقيت أطول شيء ١٢ دقيقة صيفاً، و٧ دقائق شتاءً على جداول محسوبة<sup>(١)</sup>.

ويرى الدكتور صالح محمد العجيري: أن الفجر الصادق حين تكون درجة الشمس تحت الأفق  $١٨^\circ$ ، وأنه لو اتفق المسلمون على درجة غيرها كان

(١) الفائق في بيان الفجر الصادق ص ١٠٨-١١٠.

الأجدر اتباع ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن الفرق بين هذا التوقيت بـ ١٨° والتوقيت المصري ما يقارب ٧-١٢ دقيقة حسب تقرير الشيخ ياسر برهامي.

ويؤخذ من تقرير الفلكي العجيري أن الاجتهاد في تحديد الدرجات لدخول وقت الفجر -مثلاً- ممكن، مما يدل على تردد الفلكيين في التحديد ويؤيد هذا تحديدهم للفرق بين طلوع الفجر وطلوع الشمس بساعة ونصف كالفرق بين غروب الشمس ودخول وقت العشاء في كثير من التقاويم المعتمد بل في بعضها صار أذان العشاء في رمضان بعد ساعتين من غروب الشمس.

٧- ولما عرض م/ محمد شوكت عوده دراسة ترى أن الفجر يحين عند درجة ١٤،٥° أو ١٦° وأن العشاء يحين ما بين ٢٢،٥°، ٢٤° درجة قال: ففي هذا التقرير الفرق الشاسع بين زاوية الفجر وزاوية العشاء، فالأصل أن تتفق الزاويتان، أو على الأقل أن تكون قريبة من بعضها.

خلاصة ردنا هو: أن الاعتماد على الأجهزة الفلكية، لا تمثل بالضرورة ما تراه العين المجردة، فهذا يحتاج إلى معايير يشوبها الخطأ، كما تتضمن افتراضات عديدة قد لا يخلو بعضها من الخطأ... ولكن كما لاحظنا لم تتفق زاوية صلاة العشاء مع أي رصد سابق أو لاحق على الإطلاق، مما يدفعنا إلى عدم اعتبار هذه الدراسة ممثلاً لأول وقت صلاة الفجر أو العشاء.

ومن تحدث حول هذه القضية الفلكي الماليزي المسلم أ.د/ محمد إلياس الذي قال بلغة هذه ترجمتها: والأهم من ذلك هو أن الطريق التي ترى بها العين البشرية الضوء، والتي تتم عن طريق التخزين المتتابع في الدماغ، تختلف عن تلك

(١) راجع: الفجر الصادق ص ١٤٧-١٥٠.

الطريقة في كاشف الإضاءة العام<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم من اختلاف في تحديد الأوقات، وما تبع ذلك من ملاحظات واستدراكات وانتقادات من أرباب هذه الدراسات الفلكية، يتبين أن الأسلم هو الوقوف مع العلامات الشرعية، التي تدرك بالرؤية البصرية، وأن الأمر لا يخرج عن الأمور الطبيعيّة.

٨- وقال الشيخ أحمد الصمدي: وهذا الضوء -يعني ضوء الفجر- قد تختلف الأنظار والمتابعات في تحديد أوله، الذي جعل الناس يختلفون في دخول الفجر أو عدم دخوله، كما أن هذا الضوء مما لا يمكن ضبط رؤيته بالحساب البتة.

وقد صرح الدكتور/ أحمد إسماعيل خليفة، أستاذ المساحة في كلية الهندسة جامعة الأزهر، ورئيس لجنة ضبط التقاويم في هيئة المساحة المصرية، أن أغلب أساليب حساب رؤية ضوء الفجر الصادق قد تؤدي إلى نتائج مضللة، ومن المتقدمين ممن قال بقول الفلكيين المعاصرين في استحالة ضبط إمكانية رؤية الفجر الصادق بالحساب كابن تيمية في الرد على المنطقيين<sup>(٢)</sup>.

٩- ومن قول الشيخ محمد رشيد رضا: ... ومن مبالغة الخلف في تحديد الظواهر أنهم حدّدوا الفجر وضبطوه بالدقائق، وزادوا عليه في الصيام إمساك عشرين دقيقة تقريبا، بيد أنه يجب إعلام المسلمين بأن وقت الإمساك الذي يرونه في التقاويم إنما وضع لتنبية الناس إلى قرب طلوع الفجر الذي يجب في بدء الصيام، وأن من أكل وشرب حتى طلوع الفجر الذي تصح فيه صلاته ولو

(١) المشروع الإسلامي لرصد الأهلة ص ٣١-٣٢.

(٢) الفجر الصادق والفجر الكاذب ص ١٩-٢٠.

بدقيقة واحدة فإن صيامه صحيح<sup>(١)</sup>.

١٠- وقال الشيخ مصطفى بن العدوي: قد راقبت ذلك في قريتي بمصر فإذا بهذا الخيط الأبيض (الفجر الثاني الصادق) يظهر بعد الأذان المثبت بالتقاويم بمدة تدور حول ثلث ساعة، وذلك مما يترتب عليه أمور، منها: أن الصلاة قد تصلى في غير وقتها، وكذلك يترتب عليه تحريم الطعام والشراب على من أراد الصوم<sup>(٢)</sup>.

١١- وللشيخ عبد المحسن العبيكان بحث طويل حول تقدم التقاويم عن الفجر الصادق، من ذلك قوله: وقد قمت مع بعض المشايخ وأحد الفلكيين من مدينة الملك عبد العزيز منذ عشرين سنة، بالتثبت من صحة أذان الفجر حسب التقويم عدة مرات خارج مدينة الرياض، وثبت عندنا أن وقت الفجر الصادق لا يطلع إلا بعد ثلث ساعة تقريباً من الأذان حسب التقويم، وبما أن اهتمامنا بهذه المسألة منذ زمن بعيد- يربو على عشرين سنة- فقد قمت بإسداء النصيحة لعموم المسلمين عن طريق وسائل الإعلام بعدم إقامة الصلاة إلا بعد مضي ثلث ساعة من الأذان المبني على التقويم؛ لقوله ﷺ: ((الدين النصيحة)). الحديث رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

١٢- وسئل الشيخ صالح المنجد عن يؤذن لصلاة الفجر على درجة ١٩،٥° حسب العلامات الفلكية؟ فأجاب:

إن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض

(١) راجع: تفسير المنار ج ٢/١٨٤ عند آية: ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) اليواقيت ص ١٢٧.

(٣) موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.pht?t=260747>

المعتزض في الأفق يميناً ويساراً... ومعلوم أن الأحكام تترتب على وجود الفجر الصادق لا الكاذب، وقد جاء في بيان الفجرين أحاديث كثيرة، ثم ذكرها إلى أن قال: ومن هذا البيان النبوي يعلم أن تحديد وقت الصلاة ينبنى على المشاهدة، لا على الحساب الفلكي، ولا على التقاويم التي لا يدرى حال واضعيها، ومنزلتهم في الأمانة والعلم، لاسيما مع ثبوت مخالفتها للوقت الصحيح، وهذا الخطأ ليس في مصر وحدها، بل قد تبين أن معظم التقاويم الموجودة، لم تضبط الفجر على وقته الصحيح، وإنما ضبطته على الفجر الكاذب، وفي هذا تعريض لصلاة المسلمين للبطلان، لاسيما من يصلي في بيته بعد سماع الأذان مباشرة، وقد قام جماعة من العلماء والباحثين في المملكة العربية السعودية، والشام، ومصر، والسودان، بتحري وقت الفجر الصادق وتبين لهم خطأ التقاويم الموجودة اليوم<sup>(١)</sup>.

وقد ألفت بحوث في هذا الشأن تتفق مع كلام المنجد سوى ما

تقدم، منها:

١٣- بحث ميداني للباحث: عبد الله بن إبراهيم التركي، والذي كان يثبت الشهود في أكثر طلعاته على ما رأوه، وعلى التفاوت الكبير بين الواقع وبين تقويم أم القرى.

١٤- ومنها ما قام به الشيخ سليمان بن إبراهيم الثنيان في بحث بعنوان: "أوقات الصلوات المفروضة" وقد ذكر فيه أنه قام برصد الفجر لعام كامل، وأن وقت الفجر حسب تقويم أم القرى متقدم عن التوقيت الشرعي ما بين ١٥ دقيقة إلى ٢٤ دقيقة حسب فصول السنة.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/ar/26763>

فطلوع الفجر الذي تجب به صلاة الفجر لا يحتاج إلى حسابات فلكية مهما تغيرت الظروف المحيطة بالناس، كوجود الأضواء الساطعة، والعمائر الشاهقة، وغير ذلك من تغير الأحوال، بل تجب صلاة الفجر حين يتبين الفجر للناس على أي حال كانوا، ولا حرج عليهم ما لم يتبين لهم، ففي هذه الآية بيان أن الله لم يكلفنا النظر في الحسابات الفلكية لمعرفة أوقات الصلوات، وإنما كلفنا النظر البصري فيما جعله من علامات دخول وقت الفجر حيث قال:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالفرق بين الخيط الأبيض الذي هو ضوء الفجر والخيط الأسود الذي هو ظلمة الليل لا يدرك إلا بالبصر، لذا فإننا لا نسأل عن الحسابات الفلكية في معرفة أوقات الصلوات وإنما نسأل عما نبصره من علامات شرعية جعلها الله لنتهدي بها إلى أوقات هذه الصلوات، فالواجب علينا إذن الأخذ بالتوقيت الشرعي دون التوقيت الفلكي دون ريب. أ.هـ.

قال الشيخ الصبيحي: ونظراً إلى أنه قد مضى على تأليفه رسالته قرابة عشر سنوات فقد اتصلت بفضيلته في أواخر شهر شوال عام ١٤٢٧ هـ، وسألته هل ما زلت على رأيك في طلوع الفجر؟ فأجابني بأنه ما زال يعمل بما قرره من وقت طلوع الفجر، وقد احتجت اللجنة الفلكية بقولي، والحمد لله<sup>(١)</sup>.

١٥- ومنها: قول الشيخ أحمد يحي النجمي في تعليقه على سبل السلام

وهو مخطوط:

فإن قيل إن التوقيت المعلن في التقويم هو دليل على الفجر وإن لم نره فأقول: إن الله لم يكلفنا بشيء لم نره. وثانياً: بالمتابعة وجد أن التوقيت الذي

(١) طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة ص ٦٥، ١١٧-١١٩.

في التقويم بينه وبين ظهور الفجر الفعلي مقدار عشرين دقيقة، وقد تابعت ذلك أنا بنفسني قبل مجيء الكهرباء، وكنت أنام على سطح بيتي الذي في صامطة وأراقب الفجر فلا يتضح إلا بعد حوالي عشرين دقيقة، ولم أجرؤ على الإعلان بذلك حتى وجدت صاحب تفسير المنار يقول في تفسير آية البقرة التي في آية الصوم ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>: إن في الديار المصرية لا يظهر الفجر الصادق إلا بعد عشرين دقيقة من توقيت التقويم، ومن أجل ذلك أقول: إن الذي ينبغي أن نرتبه على هذا الحديث: أن يظهر الفجر ظهوراً يرى بالعين، وإن خالفني من مشايخنا من له اجتهاده، ولكن تبعت ذلك بنفسني عدة سنوات، وتبين لي الفرق، ولا زلت أعمل عليه، وينبغي على هذا أن من رجع قبل اتضاح الفجر، ينبغي له أن يركع بعد اتضاحه، فإن سنة الفجر هي متعلقة بالفجر تصح في موضع صحته وتبطل في مواطن بطلانه، ولو صلى أحد الفجر بعد الأذان بعشر دقائق، لقلنا ببطلان صلاته، وما قلته هنا قد وافقني عليه بعض العلماء المعاصرين، وقد توفي بعضهم، والبعض حي<sup>(٢)</sup>.

١٦- قال الشيخ الألباني: اعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾؛ لأن المراد -والله أعلم- بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع. وقد رأيت ذلك بنفسني مراراً من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمان) ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.pht?t=260747>.

ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة أي قبل الفجر الكاذب أيضاً! وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي (١٤٠٦ هـ) وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمسك عن الطعام، وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ((فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)) وهذه ذكرى (والذكرى تنفع المؤمنين)<sup>(١)</sup>.

وقال تنبيه هام: إلى وجوب أداء الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق، وهذا ما أخلّ به المؤذنون في كثير من العواصم، منها عمّان، فإن الأذان الموحد فيها يرفع قبل الفجر بنحو نصف ساعة بناء على التوقيت الفلكي، وهو خطأ ثابت بالمشاهدة، وكذلك في كثير من البلاد الأخرى، كدمشق، والجزائر، والمغرب والكويت، والمدينة، والطائف، والله المستعان<sup>(٢)</sup>.

وفي شريط له برقم ٢٤٤ من سلسلة الهدى والنور: تأكدت أخيراً أن هذا البلاء يعمّ البلاد الإسلامية كلها بدون استثناء، وإذا السبب أن هذه التقاويم قائمة على توقيت فلكي راعى مستوى البحر، يعني افترض العالم الإسلامي كله

(١) السلسلة الصحيحة ج ٥١/٥-٥٢.

(٢) نفسه ج ٢/٣٠٨-٣٠٩.

على ساحل البحر، فأعطى هذا التوقيت، ولم يراع إطلاقاً اختلاف بلد عن بلد ثم قال: ولا أعتدّ بالرزناما، أي: التقويم، ولا كل من يدافع عن الرزمانا، لو اجتمع فلكيو الدنيا؛ لأن علماء الفلك لا يراعون التوافقية الشرعية. انتهى.

١٧- ومن أبرز الداعين إلى عدم صحة التقويم الذي عليه العمل الآن: عبدالله السلطان إمام أحد المساجد بالرياض، وكان يسعى في هذا جاهداً لدى بعض أهل العلم، ويطلب من يخرج معه إلى الصحراء ليربهم الخلل الذي تبناه فأخذ بعضهم برأيه<sup>(١)</sup>.

١٨- وقال الشيخ عدنان العرعور: منذ فترة من الزمن والناس في قيل وقال، وأخذ وردّ، في موضوع صحة وقت الفجر في التقاويم المتداولة، فذهب فريق من العلماء والباحثين إلى خطأ هذه التقاويم، وأن فيها اختلافاً عن الواقع المشاهد من قبل العشرات من طلبة العلم، والخبراء في الفلك الموثوق بهم... لقد تتبعت هذه المسألة منذ أكثر من خمس وعشرين سنة، وتبين لي ما يلي: عدم التفريق بين الفجرين كما في حديث: ((لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير)) ففيه دليل صريح أن النور الذي يخرج عمودياً ليس هو الفجر المعتمد الصادق، بل هو الفجر الكاذب الذي لا يعتدُّ به... ومع ذلك فقد اعتدّ به واضعوا التقاويم لعدم معرفتهم بالسنة... فكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال: أصبحت أصبحت، أي: حتى يظهر النور لكل من يتوجه إلى المسجد فيخبرون ابن أم مكتوم بطلوع الصبح لكي يؤذن فأين هذا من أذان الناس اليوم؟

والمشكلة نشأت من أن معظم الفلكيين لا يفرقون بين الفجرين؛ ولأنهم

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ٨.

يرون أن أول ضوء هو الفجر، فلذلك وضعوا التقاويم بناءً على ذلك، وأما في الشرع فالضوء الأول هو الفجر الكاذب، وكأن مقدار ما بين الفجرين هو عشرون دقيقة، تزيد ثلاث دقائق أو تنقص، حسب طول الليل والنهار، وهذا أمر بالغ الخطورة، حيث يصلي كثير من المسلمين وبخاصة النساء في البيوت والمتعجلون من الأئمة، يصلون بعد أذان الفجر الكاذب، أي: قبل طلوع الفجر الصادق، مما يترتب على ذلك فساد الصلاة على من علم ذلك...، فلا يجوز الاعتماد على تقويم معدّ على حساب فلكي... لاسيما وقد تبين بالدليل القطعي خطؤه، وشهد على ذلك العلماء العدول... وقد قام إخوة من أنصار السنة في السودان باستطلاع الفجر وكنت معهم، وتبين لنا صحة ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

ثم بدأ بذكر الشهود فقال: مثل شهادة العلامة محمد رشيد رضا، فقد قرر هذه الحقيقة، وأشار إلى أن هذا الخطأ واقع حين وضع التقويم، قال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وشهادة العلامة تقي الدين الهلالي: قام بعض العلماء في بلاد المغرب وفي مقدمتهم تقي الدين باستطلاع الفجر، وتبين لهم كما تبين لإخوانهم -الذين شهدوا بتقدم التقويم- وقد أصدر الشيخ الهلالي بياناً بذلك.

وشهادة الشيخ الألباني: قام إخوة في بلاد الشام وعلى رأسهم العلامة الألباني باستطلاع الفجر، وتبين لهم ما ذكرنا، وصرح الشيخ بذلك في شريط مسجل، وذكر ذلك في كتابه: سلسلة الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

وقام إخوة شيوخ فضلاء من طلبة العلم في السعودية باستطلاع الفجر في

(١) موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalheeth.com/vb/showthread.php?t=260747>

(٢) السلسلة الصحيحة ج ٥١/٥-٥٢.

أكثر من مجموعة أكثر من مرة، وتبيّن لهم صحة ما ذكرنا، ومنهم الشيخ: عمر ابن عبدالعزيز العثمان، د/ سعيد بن زعير، وعبدالمحسن العبيكان، وعبدالعزیز السدحان، وسليمان الدهمان، وعبدالله السلطان، وغيرهم، وكنت مع بعضهم.

وشهادة الشيخ العثيمين حيث قال: المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس ليس بصحيح، فالتوقيت متقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير، وبعض الإخوان خرجوا إلى البرّ، فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعة، فالمسألة خطيرة جداً، ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة، وليتأخر نحو ثلث ساعة أو (٢٥) دقيقة حتى يتيقن أن الفجر قد حضر وقته.

وشهادة الشيخ عبد الرحمن الفريان في خطابه للدكتور صالح العذل يطلب فيه إعادة النظر في التقويم.

١٩- وشهادة من السودان: قام إخوة من أنصار السنة في السودان باستطلاع الفجر وكنت معهم، وتبين لنا صحة ما ذكرنا.

وشهادة من شيوخ مصر، فقد صدرت فتوى من شيخ الأزهر، توافق قريباً مما ذكرنا.

وقال الشيخ العدوي: وقد راقبت ذلك بقريتي بمصر، فإذا بهذا الخيط (الفجر الثاني الصادق) يظهر بعد الأذان المثبت في التقويم بمدة تدور حول الثلث ساعة.

وقام الشيخ سليمان الثنيان ببحث بعنوان: "أوقات الصلوات المفروضة" وذكر فيه أنه قام برصد الفجر لعام كامل، وأن وقت الفجر حسب تقويم أم القرى متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر، ما بين (١٥) دقيقة إلى (٢٤)

دقيقة، حسب فصول السنة.

وقام الشيخ عبد الله بن إبراهيم التركي يبحث أثبت فيه التفاوت بين الواقع وتقويم أم القرى في وقت الفجر، وكان يشهد الشهود على طلعاته ومشاهداته.

وقامت منظمة (الإسنا) بأمريكا الشمالية بدراسة الأوقات كلها، وأثبتت صحة ما ذكرنا، وأصدرت توقيتاً، وهذا التوقيت موجود في ساعة العصر وبعض الجداول والحاسبات، باسم توقيت الاسنا.

وشهادة دراسة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - وكنت قد كتبت معظم ما سبق قبل سبع سنين تقريبا - ثم خرجت علينا دراسة علمية فلكية من أهم الدراسات لقضية الفجر، وهي ما قام به معهد بحوث الفلك في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وقد شارك في هذا البحث أفاضل من علماء الدين والفلك، وتميزت الدراسة بالتجرد والميدانية والشرعية والفلكية والعلمية والتجارب المتكررة، وكانت بحق دراسة دقيقة ونافعة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأثبتت هذه الدراسة أن التقويم متقدم على الفجر الصادق بنحو عشرين دقيقة، يزيد وينقص نحو خمس دقائق، وذلك حسب طول الليل والنهار وقصرهما<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لما استشهد به من أن الشيخ جاد الحق مفتي مصر سابقاً يؤيد التقويم في تحديد طلوع الفجر، فقد نقل عنه الشيخ مصطفى العدوي ما

(١) صفحة الشيخ عدنان العرعور على الفيسبوك، أرشيف ملتقى أهل الحديث، البشر بتصحيح وقت صلاتي العشاء والفجر ص ٢٤.

يدل على رجوعه.

وقال الدكتور علي أحمد الخطيب، رئيس مجلة الأزهر: بقي أن أقول: ما كان للشيخ من أمنية سمعتها أذناي، ووعاها قلبي، بحضرة ثالثنا فضيلة الدكتور علي جمعة، حيث قال الشيخ (جاد الحق): إن أحياه الله إلى عام سيعقد مؤتمر مجمع البحوث؛ لينظر في مواقيت الصلاة، والمكاييل، والموازن أي: لتكون معروفة للعالم الإسلامي، وبخاصة وقت الفجر الذي يقتضي تحرّيه أن يكون بعد التوقيت الجاري العمل به، وعند أخي جمعة تفصيل ذلك<sup>(١)</sup>.

٢٠- وقال الشيخ العثيمين: لا يدخل وقت صلاة الفجر حتى يتبيّن الفجر، وكذا الإمساك عن الأكل والشرب للصائم لا يجب حتى يتبيّن الفجر وهو السر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل: حتى يطلع الفجر، وهذا يعني أنه لا بد أن يبين النور في الأفق، وقد حدث كلام حول هذا قبل سنتين أو ثلاث، فراقب بعض الإخوة الفجر فوجدوا أن بين تبين الفجر وبين الوقت الموقت خمساً وعشرين دقيقة، وجاء إليّ جماعة من بعض البلاد المجاورة في الأسبوع الماضي وقالوا: إنهم راقبوا الفجر فوجدوا أنه لا يتبيّن إلا بعد التوقيت المعمول به حالياً بعشرين دقيقة، وقالوا: أن هذا التوقيت مخالف لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية... فقلت لهم: راقبوا الليلة، وكانت ليلة لا يغيب القمر فيها قبل الفجر فراقبوا وأعدوا محضراً بهذا وأرسلوه للجهات المسؤولة... وهذه المشكلة ليست مشكلة القصيم فقط بل كل المملكة... ولو تأخر الناس في الصلاة لكان أبرأ

(١) توقيت الفجر بين التخطئة والتصويب ص ٥٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

للذمة. أ.هـ باختصار من اللقاء المفتوح<sup>(١)</sup>.

وقال وقد حدثني أناس كثيرون يعيشون في البر وليس حولهم أنوار أنهم لا يشاهدون الفجر إلا بعد هذا التقويم بثلاث ساعة أي عشرين دقيقة أو ربع ساعة أحياناً<sup>(٢)</sup>.

فمن كلام الشيخ -رحمه الله- يتبيّن أنه سمع قول الذين يرون تأخر طلوع الفجر الصادق عن التقاويم المعمول بها في البلاد العربية ولم ينتقدهم فيما قالوا بل قدره، وأشار على من أراد صلاة الفجر أن يتأخر عن التقاويم بعشرين دقيقة أو خمس وعشرين دقيقة، وهذا يدل على اعتبار الشيخ لذلك المحضر، وأنه في حدود خمس وعشرين دقيقة، كما نصح بأن لا يبادر الإنسان لصلاة الفجر إلا بعد ٢٥ دقيقة بعد التقويم، وهذا يدل على اعتباره للناس الكثيرين الذين أخبروه وشهدوا عنده بتقدم التقويم، ولولا ذلك لم يأمر بإعداد محضر ثم رفعه للجهات المسؤولة.

٢١- شهادة تقويم الاتحاد الإسلامي اعتماد ١٥° درجة لطلوع الفجر في حساب الاتحاد الإسلامي في شمال أمريكا أكبر شهادة تؤيد قول القائلين بتقدم التقاويم بزمن زائد عن هذه الدرجة.

ففي هذه الدراسة من الاتحاد الإسلامي (إسنا) تنبيه لمن لا يلتفت إلى استدراك الفلكي على الكليب، ودراسة الشفق في مدينة الملك عبدالعزيز، ونبيل يوسف. في شهادة: (إسنا) تأييد لشهادة القائلين بتقدم التقاويم، كتقويم المساحة المصرية وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي، والتقويم البريطاني العالمي

(١) اللقاء المفتوح شريط ١٢٦ سؤال ٢٣٨.

(٢) شرح رياض الصالحين كتاب المراقبة حديث جبريل ج ١/٣٥٨-٣٥٩.

وتقويم أم القرى، كما أن في هذه الشهادة تأييد لشهادة من تقدّم ذكرهم ممن تابع الاستطلاع لطلوع الفجر بالعين الباصرة.

ثم وقفت على دراسة لتحديد وقت دخول الفجر عملياً بمنطقة القصيم قام بها فرقة يتقدمهم د. عبدالله المسند و د. عبدالله السكاكر، وهذه الفرقة تابعت التحديد للفجر لمدة سنة أو أكثر، وكان ذلك عام ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ وأجرت الفرقة الرصد بوسائل الرصد الحديثة، وكان موقع الرصد في بريّة تبعد عن بريدة ١٦٠ كيلو، وتوصلت الفرقة إلى أن أول طلوع الفجر الصادق يبتدئ إذا كانت الشمس تحت الأفق بدرجة ١٦° وأن الفرق بينما توصلوا إليه وبين تقويم أم القرى ١٢ دقيقة متقدماً بها تقويم أم القرى، وذكروا أن تقويم (إسنا) يكون الفجر الصادق فيه عندما تكون الشمس تحت الأفق بدرجة ١٤° والذي ظهر لكاتب هذا البحث الفقهي أن كثيراً من التقارير المعتمدة على المراصد الحديثة قد اعتمدت في تقاريرها أول إضاءة للفجر قبل أن يستطير فيكون ذلك من باب الاجتهاد المخالف للدليل من السنة وللمحققين من سلف هذه الأمة.

كما أن السفر لمعرفة طلوع الفجر الصادق ليس مبنياً على دليل شرعي، إذ أن ذلك يؤدي إلى أن من أراد أن يصوم عليه أن يخرج من بلده إلى بريّة تبعد مسافة سفر القصر أو أكثر، مما يترتب عليه اختلاف التوقيت بين مكان الرصد والبلد التي سافر منها الراصدون.

الخلاصة: أن من الملاحظ على التقارير التي حصلت من لجان فلكية

بصحبتهم بعض الشرعيين:

١- أنهم رتبوا الحكم على أول بياض الفجر لا على استطارته حيث حاء

في الرصد القصيمي: وبعد تسجيل الوقت الذي عنده يجمع الأثرية بدخول

وقت الفجر يعقب ذلك وبسرعة انفجار ضوء الفجر المستطير بشكل متسارع ورؤية الرؤوس الكتبانية الرملية بوضوح، وأن إضاءة أول الفجر الصادق تتم عن طريق قلم ليزر الفلكي، وعندما يتبين ذلك في عين أول راصد يذكرها للبقية، وقد يكون ظهور ذلك لهم بعد أربع دقائق بعد الراصد الأول قالوا لكن المثلث مقدّم على النافي<sup>(١)</sup>.

٢- أن ذلك مبنيٌّ على المراصد الحديثة.

٣- أن ذلك لم يكن من كل مكان وحببت به العبادة.

٤- أن الاعتماد في تقريرهم على قول أكثرهم، لا جميعهم.

٥- أنهم ذكروا في ثنايا تقريرهم الأحاديث التي جاء فيها النص على صفة

الفجر الصادق بالاستطارة وبالحمرة، ولم يعتمدوها، ولم يجيبوا عنها.

٦- جاء في تقريرهم: والإنسان العادي العامي والذي لا يوجد لديه أي

معايير مسبقة أو علم بالاختلافات الفقهية بشأن الفجر الصادق يستطيع أن

يحدد الوقت الشرعي انطلاقاً من النصوص دونما حاجة إلى معرفة اختلاف

الفقهاء، وتقعيد العلماء بخصوص تعريف الفجر الصادق وتحديده، وهذا مصداق

لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الختم الفطري حبذا لو استغنى الناس به عن المراصد الفلكية، ولم يتجشموا

الصعوبات الميدانية المضنية الشاقّة والسفر من أجل تحديد وقت من الأوقات الشرعية

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -عندما تكلم على معرفة الأوقات-: فكل هذا

يمكن العلم به بالطرق التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها، ولا

(١) راجع: تحديد وقت دخول صلاة الفجر عملياً بمنطقة القصيم ص ١٥، ٢٨-٢٩.

(٢) نفسه.

يحتاجون معها إلى شيء آخر، وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقاً أخرى، وكثير منهم يظن أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها، وهذا من جهلهم<sup>(١)</sup>.

٧- وقول الفرقة الميدانية بمنطقة القصيم المتقدم أنفاً: إن الإنسان العادي العامي يستطيع أن يحدد وقت الفجر الشرعي من غير أن يوجد لديه أيّ معيار من معايير الرصد المتطورة، أو أن يكون لديه علم باختلافات الفقهاء وتقعيدهم بخصوص تعريف الفجر الصادق وتحديده -رغم الاحتياج إلى ذلك- انطلاقاً من مدلول النصوص الشرعية.

فقولهم هذا -بقطع النظر عن مناقشة عبارة: دونما حاجة إلى معرفة اختلاف الفقهاء وتقعيدهم بخصوص تعريف الفجر الصادق وتحديده- هو امتداد لأقوال سلفهم كابن العربي حيث قال: إن أسباب العبادات بيّنة مشاهدة للعالم والجاهل والفظن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة. وقول الشيخ الفوزان: وقد وقت الله الصلوات بتوقيت واضح؛ ليعرفه العامي والمتعلم والحضري والبدوي. وقول القسطلاني: إنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحُساب وغيرهم. وتقدم ذلك كله.

وقول القاضي -ولعله الباجي-: ما ذكر من نصب العود لمعرفة الزوال هو المتعارف عند أهل الشرع وما عداه أضربوا عنه؛ لأن علم الاسطرلاب يدق، وقد يؤدي النظر فيه إلى النظر في علم النجوم الذي يكرهه الشرعيون، وما سواه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلبه صعب مرامه، والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به: البليد والفظن<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع فتاواه ج ٩/٢١٥.

(٢) مواهب الجليل ج ١/٣٨٥.

## الفصل السابع والعشرون

هل تعتمد التقاويم (الرزنامية) المبنية على الحسابات الفلكية لمعرفة دخول الشهر أو خروجه، أو طلوع الفجر الثاني الذي يجب

بظهوره إمساك مريد الصوم الواجب؟

- ١- أما بالنسبة لدخول الشهر أو خروجه فعامة علماء الأمة الإسلامية - إن لم نقل بالإجماع - على عدم اعتمادها.
  - ٢- وأما بالنسبة لطلوع الفجر الثاني فكذلك، إلا إذا شهد شهود عدول على رؤية الفجر الصادق.
- والقول بعدم اعتماد الحسابات الفلكية هو الذي عليه المذاهب الأربعة وجماهير الأمة<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى عليش: لا ننكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما، ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم<sup>(٢)</sup>.

وفي تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على حديث: ((إن أمة أمية...)) قال: فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالمهم على الرؤية، حيث قال في غير حديث: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)). وهذا دليل على ما أجمع عليه

(١) انظر: المجموع ج٦/٢٩٦-٢٩٧، حاشية كتاب الفروع ج٤/٤٢٥ تحقيق التركي، حاشية الروض المربع لابن قاسم ج٣/٣٥٩، حاشية ابن عابدين ج٢/٩٢، المنتقى للباقي ج٢/٣٨.

(٢) فتح العلي المالك ج١/١٧٠.

المسلمون - إلا من شدَّ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع - من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: ومن قال: معنى: ((فإن غمَّ عليكم فاقدروا له)) أي: قدَّروه بحساب المنازل، فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود بقوله ﷺ: ((إنا أمة أميَّة لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا...)) الحديث. ولأن الناس لو كلَّفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، والشرع إنما يأمر الناس بما يعرفونه، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز الاعتماد على الحساب في الصوم، ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولاً، ولا يعتبر قولهم بالإجماع؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله: ((إنا أمة أميَّة لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا...))<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني معنى: ((فاقدروا له)) المراد به إكمال العدة ثلاثين يوم، كما فسَّره في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم؛ لأن الناس لو كلَّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم<sup>(٤)</sup>.

وبنحو ذلك قال ابن بطال عند حديث ((فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) المجموع ج ٦/٢٩٦-٢٩٧، وشرح صحيح مسلم ج ٧/١٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢/٩٢.

(٤) عمدة القاري ج ١٠/٢٧١-٢٧٢.

ثلاثين يوماً)) نص في أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليهم؛ لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا القليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يوماً، وهو شيء يستوي في معرفته الكل<sup>(١)</sup>.

وبنحو ذلك قال السبكي: في قوله ﷺ: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وإشارته تحقيق لاعتماد الأمر المحسوس، الذي هو من أجلّ الأمور، وفطم عن اعتماد الحساب في ذلك؛ ولأن الحساب لا يعرفه إلا القليل من الناس، ويقع الغلط فيه كثيراً؛ للتقصير في علمه؛ ولبعد مقدماته، وربما كان بعضها ظنياً فاقترضت الحكمة ربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية<sup>(٢)</sup>.

ومن مآثور الشيخ ابن باز -رحمه الله-: علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة... وبعد فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقدة في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٠/١/١٤٠٦هـ حتى يوم ١٢/١/١٤٠٦هـ، وقد أعد في هذه الجلسات بيانات توضح مطالع الشهور القمرية... وفق الحساب الذي يستعمله الفلكيون، ولم أوقع على البيانات والجداول؛ خشية أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بالحساب. وقد أفهمت اللجنة ذلك، وأوضحت لها، أن إثبات الأهلة والأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد، كما نصّ على ذلك نبينا محمد ﷺ في أحاديث صحيحة، منها: قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم

(١) شرح صحيح البخاري ج ٤/٢٧.

(٢) العلم النشور في إثبات الشهور ص ٦-٨.

فأكملوا العدة ثلاثين)) متفق عليه... والأحاديث في هذا كثيرة، أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها؛ وللايضاح والنصيحة وإبراء الذمة رأيت نشر هذا البيان<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ يقول: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)) ولم يعلق ذلك بالحساب الفلكي؛ لأن الهلال واضح يراه العامي والمتعلم. والحساب الفلكي لا يعرفه كل أحد، ثم هو عمل بشري يخطئ ويصيب، والفلكيون يختلفون فيما بينهم<sup>(٢)</sup>.

وبنحوه قال ابن العربي: لا يجوز أن يصلى بالمنازل، لا بالطالع منها، ولا بالغارب، ولا بالمتوسط في كبد السماء؛ لأنك إذا تراءيت الطالع أو الغارب فترأى الفجر أو لا؛ فلا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه والرجوع إلى البدل. وإنما جعل الله مواقيت الصلاة بينة ليتساوى في دركها العامي والخاصي، ولأجل ذلك نصبها -يعني مواقيت الصلاة- بيّنة للأبصار، ظاهرة دون استبصار، فلا عذر لأحد أن يقلبها خفية، فذلك عكس الشريعة، وخلط التكليف، وتبديل الأحكام. واتفق العلماء على أن التغليس بصلاة الفجر أفضل، لكن التغليس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للأبصار، ومن صلى بالمنازل قبل تبينه فهو مبتدع، فإن أوقات الصلوات إنما علقت بالأوقات المبيّنة للعامية والخاصة والجهال... وعلّق الله حكم الصيام بالرؤية، وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بيّنة بيان مشاهدة؛ لأن فيهم العالم والجاهل والفظن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة. وقال في

(١) راجع: فتاوى أئمة الإسلام في الصيام ص ٣٦٣-٣٦٤، مجموع فتاوى الشيخ ج ١٥٣/١٥٤-١٥٤.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ٢٣ نسبه إلى الشيخ صالح الفوزان.

تعليقه على قول ابن سريج: وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا لعا منها، وكبوة لاستقبال منها، ونبوة لا قرب معها<sup>(١)</sup>.

ومن قول ابن حجر عند حديث: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)): المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، فعلق حكم الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، يوضحه قوله ﷺ: ((فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً)) ولم يقل: فسلوا أهل الحساب. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، وإجماع السلف حجة عليهم... ولو ارتبط ذلك بالتسيير لضاق الأمر، إذ لا يعرف ذلك إلا القليل... ومن الأدلة على عدم الاعتبار بحساب النجوم، ولا بمن يعرف منازل القمر: عن عمر رضي الله عنه قال: "تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم أمسكوا"<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن هناك رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو من طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة؛ لعموم قوله ﷺ: ((إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)) أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه... والظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة، لا على غيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ج٣/١٢٢٠-١٢٢١، عارضة الأحوذى ج١/٢٦٣، ج٣/٢٠٩.

(٢) الفتح ج٤/١٢٧، تلخيص الحبير ج٢/١٨٧-١٨٨.

(٣) فتاوى العثيمين في الزكاة والصوم ص٤٣١، وراجع: هامش شرح السنة ج٦/٢٣٠، بلوغ الأماني ج٩/٢٥١-٢٦١.

ففي الحديث: رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعمول به رؤية الأهلة، وقد نهينا عن التكلف. فلا شك أن مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة: أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسائي... وإنما تكلم فيه بعض المتأخرين... لما رأوا الشريعة علققت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة، بل هي خطأها كثير قد جرب، وسبب ذلك أنهم ضبطوا بالحساب فأخطوا طريق الصواب... كما اختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسائي مطرد، بل ذلك متناقض مختلف، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع الأدلة الشرعية، فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع، مع دعواهم العلم والحدق، كذلك بفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع والتنطع في الدين، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: ((هلك المنتطعون قالها ثلاثاً)) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العباس القسطلاني عند حديث: ((لا نكتب ولا نحسب)) أي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها، فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا

(١) الفتح ج ٤/١٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢/٢١٥، ج ٢٥/٢٠٧-٢٠٨.

عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحُساب وغيرهم، تَمَّ عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ: إشارة يفهما الأخرس والأعجمي: ((الشهر هكذا وهكذا))<sup>(١)</sup>.

فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه<sup>(٢)</sup>.

ومعرفة شريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً، وإن كان طريقاً صحيحاً، فكل ما بعث به النبي ﷺ مثل العلم بطلوع الفجر، والعلم بالهلال، فكل هذا يمكن العلم به بالطرق التي كان الصحابة والتابعون لهم يسلكونها، ولا يحتاجون معها إلى شيء آخر، وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقاً أخرى، وكثير منهم يظن أنه لا يمكن معرفة الشريعة إلا بها وهذا من جهلهم، كما يظن طائفة من الناس أن العلم بالقبلة لا يمكن إلا بمعرفة أطوال البلاد وعرضها، وهو وإن كان علماً صحيحاً حسابياً يعرف بالعقل لكن معرفة المسلمين بقبلتهم ليست موقوفة على هذا، بل ثبت عن صاحب الشرع ﷺ أنه قال: (( ما بين المشرق والمغرب قبلة )) قال الترمذي: هذا حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الساري ج ٤/٤٦٤.

(٢) انظر: الذخيرة ج ٢/٣١٥-٣٢١، الفروق للقراي ج ٢/١٧٨، ط/ دار عالم الكتب، العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٢١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٩/٢١٥-٢١٧.

وفي الفتاوى الهندية: هل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم؟ الصحيح أنه لا يقبل ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه<sup>(١)</sup>.  
ومن قول ابن تيمية: وأما تقدير حصة الفجر بأمر محدود من حركة الفلك مساوٍ لحصة العشاء كما فعله طائفة من المؤمنين فغلطوا في ذلك، كما غلط من قدر قوس الرؤية تقديراً مطلقاً، وذلك لأن الفجر نور الشمس وهو شعاعها المنعكس الذي يكون من الهواء والأرض، وهذا يختلف باختلاف مطارحه التي ينعكس عليها، فإذا كان الجو صافياً من الغيوم، لم يظهر فيه النور كما يظهر إذا كان فيه بخار، فإن البخار لغلظه وكثافته ينعكس عليه الشعاع ما لا ينعكس على الهواء الرقيق، ألا ترى أن الشمس إذا طلعت إنما يظهر شعاعها على الأرض والجبال ونحو ذلك من الأجسام الكثيفة، وإن كانت صقلية كالمرآة والماء كان أظهر، وأما الهواء فإنه وإن استنار بها فإن الشعاع لا يقف فيه، بل يخرقه إلى أن يصل إلى جسم كثيف فينعكس. ففي الشتاء تكون الأبخرة في الليل كثيرة لكثرة ما يتصعد من الأرض بسبب رطوبتها، ولا يحلل البخار فيها فينعكس الشعاع عليه فيظهر الفجر حينئذ قبل ما يظهر لو لم يكن بخار، وأما الصيف فإن الشمس بالنهار تحلل البخار، فإذا غربت الشمس لم يكن للشعاع التابع لها بخار يرده، فتطول في الصيف حصة العشاء بهذا السبب، وتطول في الشتاء حصة الفجر بهذا السبب، وفي الصيف تقصر حصة الفجر لتأخر ظهور الشعاع؛ إذ لا بخار يرده؛ لأن الرطوبات في الصيف قليلة، وتقصر حصة العشاء في نهار الشتاء؛ لكثرة الأبخرة في الشتاء. فحاصله أن كلا من الحصتين تتبع ما قبلها في الطول والقصر بسبب البخار لا بسبب فلكي، والذين ظنوا أن ذلك

(١) الفتاوى الهندية ج ١/١٩٧.

يكون عن حركة الفلك قدره بذلك فغلطوا في تقديرهم، وصاروا يقولون: حصة الفجر في الشتاء أقصر منها في الصيف، وحصة العشاء في الصيف أقصر منها في الشتاء، فإن هذه جزء من الليل، وهذه جزء من النهار فتتبعه في قدره، ولم يعرفوا الفرق بين طلوع الشمس وغروبها، وبين طلوع شعاعها، فإن الشمس تتحرك في الفلك، فحركتها تابعة للفلك. والشعاع هو بحسب ما يحمله وينعكس عليه من الهواء والأبخرة، وهذا أمر له سبب أرضي ليس مثل حركة الفلك، ولهذا كان ما قالوا بالقياس الفاسد أمراً يخالف الحسن، ويعرف كذب ما قالوه باتفاق طوائف بني آدم، فالذي يعلم بالحسن والعقل الصريح، لا يخالفه شرع ولا عقل ولا حسن، فإن الأدلة الصادقة لا تتعارض مدلولاتها، ولكن ما يقال بقياس فاسد وظن فاسد يقع فيه الاختلاف<sup>(١)</sup>.

ومن قوله أيضاً: فوق العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول. ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطا حسياً باتفاق الناس. وسبب غلظه: أن الأنوار تتبع الأبخرة ففي الشتاء يكثر البخار بالليل فيظهر النور فيه أولاً، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل. وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة، ويصفو في الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار والمطر لبّد الغبار، وأيضاً: فإن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها، فيجب أن يكونا تابعين للشمس، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها، وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة، وأن الفجر في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر

(١) الرد على المنطقيين ص ٢٦٦-٢٦٧.

تابعاً للنهار يطول في الصيف ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعاً لليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء، فهذا قلب الحسّ والعقل والشرع<sup>(١)</sup>.  
ومن قوله أيضاً: كما تكلمت على حد اليوم أيضاً وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور محاذة الأفق التي تعلم بالحساب، فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة الأكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب، فسدت طريقة القياس الحسابي، ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا أيضاً مبسوط في موضعه<sup>(٢)</sup>.

وقال الجصاص: وقد اختلف في معنى قول النبي ﷺ: ((فإن غمّ عليكم فاقدروا له)) فقال قائلون: أراد به اعتبار منازل القمر، فإن كان في موضع القمر لو لم يجل دونه سحاب وقترة ورؤي، يحكم له بحكم الرؤية في الصوم والإفطار وإن كان على غير ذلك لم يحكم له بحكم الرؤية. وقال آخرون: فعدوا شعبان ثلاثين يوماً. أما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا محالة لإيجابه الرجوع إلى قول المنجمين ومن تعاطى معرفة منازل القمر ومواضعه، وهو خلاف قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فعلق الحكم فيه برؤية الأهلة، ولما كانت هذه عبادة تلزم الكافة لم يجز أن يكون الحكم فيه متعلقاً بما لا يعرفه إلا

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢/٩٣-٩٤، ج ٢٥/٢٠٨، الفروع تحقيق التركي ج ١/٤٣٥-٤٣٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٢/٤٦٥، مختصر الفتاوى المصرية ص ٨٠.

خواص من الناس ممن عسى لا يسكن إلى قولهم، والتأويل الثاني هو الصحيح وهو قول عامة الفقهاء، وابن عمر راوي الخبر وقد ذكر عنه في الحديث أنه لم يكن يأخذ بهذا الحساب، وقد بين في حديث آخر معنى قوله: ((فاقدروا له)) بنص لا تأويل فيه: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر عنده شهر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين)) فأوضح هذا الخبر معنى قوله: ((فاقدروا)) بما سقط به تأويل المتأولين. ويدل على بطلان تأويلهم أيضاً قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبين منظره سحب أو قتره فعدوا ثلاثين)) فأمر ﷺ بعد ثلاثين مع جواز الرؤية لو لم يحل بيننا وبينه سحب أو قتره، ولم يوجب الرجوع إلى قول من يقول لو لم يحل بيننا وبينه حائل من سحب أو غيره لرأيناه، وقد روي في ذلك أيضاً ما هو أوضح من هذا فقال ﷺ: ((فأكملوا عدة شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان)) فأوجب عد شعبان ثلاثين عند حدوث الحائل... فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه؛ لدلالة الكتاب ونص السنة وإجماع الفقهاء بخلافه<sup>(١)</sup>.

قال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يشك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك كان خيراً له. وقال مالك: كان أهل العلم ينهون عن صيامه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عبد البر بعد أن أشار إلى قول القائلين بمنازل القمر وطريق

(١) أحكام القرآن للحصاص ج ١/٢٤٩-٢٥٠.

(٢) فتح البر ج ٧/٣٠٥.

الحساب: وفي هذا من الضيق والتنازع والاضطراب ما لا يليق أن يتعلق به أولوا الألباب، وهو مذهب تركه العلماء قديماً وحديثاً للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين)) ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم. ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه؛ ولمخالفة الحجة له، وقول ابن قتيبة قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب، وقد حكى عن الشافعي ... والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه، أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة. اهـ باختصار<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتاب قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضاً في صومهم وعبادتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ولكن أهل الكتاب بدّلوا<sup>(٢)</sup> فعملوا بالحساب، فترك العمل بالرؤية إلى الحساب تشبه بدين النصارى المحرف أما العمل بالرؤية فعمل بما دلّ عليه الدليل الشرعي، وهو اعتبار ما عند أهل الكتاب أصلاً من العمل بالرؤية، مما اتفقت عليه الشرائع<sup>(٣)</sup>.

وفي بحث منسوب للشيخ رضا أحمد صمدي: إن بداية ظهور الضوء المستطير لا يمكن ضبط رؤيته بالحساب البتة، وقد صرح الدكتور أحمد إسماعيل خليفة أستاذ المساحة في كلية الهندسة بجامعة الأزهر، ورئيس لجنة ضبط التقاويم

(١) فتح البر بترتيب تمهيد ابن عبد البر ج ٧/٣٠٩-٣١٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج ١/٢٥١.

(٣) التشبه المنهي عنه ص ٣٩٨.

في هيئة المساحة المصرية: أن أغلب أساليب رؤية ضوء الفجر الصادق قد تؤدي إلى نتائج مضللة، ومن المتقدمين من قال بقول الفلكيين المعاصرين في استحالة ضبط إمكانية رؤية الفجر الصادق بالحساب، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المأخوذ من رده على المنطقيين، ثم قال: مما سبق يمكن أن نستنتج أن الواجب على المكلف هو التعرف على ضوء الفجر الصادق، وهو الأبيض المستطير في الأفق، وأن التعرف عليه يكون بالبصر والرؤية العينية، وأن الحساب الحاكم بطوعه لا يمكن ضبطه، وعليه فإنه لا يجوز اعتبار تلك التقاويم والرزنامات محكاً في معرفة الأوقات، بحيث تقاس حساباتها على حسابات الرؤية. ولكن يسوغ جعلها مظنة لأقرب الأوقات للصلوات، كما يسوغ الاحتياط فيها دخولاً وخروجاً... والمعول عليه معرفة المكلف بدخول الوقت، لا دخول الوقت في نفس الأمر، فأحكام الوضعية لم تعلق عليها الأحكام بذواتها بل بعلم المكلفين بها، فمتى تحقق العلم بها توجه التكليف بها، فمواقيت الصلاة من حيث هي علامات وضعها الشارع لدخول الوقت وإيجاب الصلاة، وهي ظواهر كونية أناط الشارع بها بعض أحكام العبادات، وهذه المناطق غير معتبرة إذا لم يعلم بها المكلف على الوجه المعتبر، فقد يظهر الفجر المستطير في الأفق ولكن لا يلحظه المكلف لاعتبارات كثيرة، فلا يدخل الوقت في حقه إلا أن يتبين، ولأجل هذا المعنى علق الشارع الوقت بالتبين فقال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فدل هذا على أن مناط إيجاب الصلاة العلم بدخول الوقت، لا دخول الوقت في نفس الأمر<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الصبيحي: فإذا ثبتت رؤية الهلال فرمما بادر بعض الفلكيين

(١) راجع: الفجر الصادق والفجر الكاذب للشيخ الصمدي ص ١٩-٢٠.

باتهام الرائي بأنه رأى جرماً آخر غير الهلال، وبسبب هذا فقد قرر بعض المثقفين (الفلكيين) أن صيام أول يوم من رمضان لعام ١٤٢٧هـ غير صحيح مع ثبوت الرؤية من عدة أشخاص، ومع أن بعض الفلكيين في العالم الإسلامي قد خالفوهم في هذا... ثم إن حكمهم مبني على الحساب العقلي، أما المثبت فهو قد بني حكمه على الحسّ والمشاهدة، ومن المعلوم أن الحسّ مقدم على الرأي والعقل عند التعارض<sup>(١)</sup>.

وقال الخطاب: إن الفجر الذي نصبه الله تعالى لوجوب الصبح، إنما هو الفجر الذي نراه ونحن على سطح الأرض، ومن أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة، فلا بد أن يترصد حتى يتيقن دخول الوقت، فلا يعتمد على المنازل إلا تقريباً لا تحقيقاً<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي: وقد جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتيسير درج الفلك -أو غيرها من درج الفلك- الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قريباً يقتضي أن الفجر طلع، أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحبياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع،... وهذا لا يجوز؛ فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ، فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً: وإذا ترك الأمر للعين المجردة فإن ذلك يعني بالضرورة وجود قدر زائد -بينه وبين المواقيت الحسابية المصرية-

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٣.

(٢) مواهب الجليل ج ١/٣٨٥.

(٣) الفروق للقرافي ج ٢/١٨٠-١٨١، الذخيرة ج ٢/٣١٥.

يسمح ولا شك بعدد من الدقائق، يصل إلى نحو عشر دقائق<sup>(١)</sup>.  
 وذكر الشيخ أبو عبدالله بن أحمد أبو العينين أسماء الشهود الذين  
 يشهدون على خطأ التقاويم في الغالب، وبلغ عدد الشهود عنده اثنين وخمسين  
 شاهداً<sup>(٢)</sup>.

وذلك في كتابه: الفائق في بيان الفجر الصادق، وهو من البحوث  
 المعاصرة التي كتبت في التنبيه على خطأ التقاويم المشهورة.  
 وكذا كتاب الشيخ محمد بن صالح المنجد باسم: البشر بتصحيح وقت  
 صلاة العشاء والفجر<sup>(٣)</sup>، وكذا كتاب الشيخ محمد بن موسى المصري، باسم:  
 توقيت الفجر بين التخطئة والتصويب.

### من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

في جواب عن سؤال عن مواقيت الصلاة والإفطار، وهل للتقويم الحالي  
 مشروعية أم لا؟

فبعد أن ساءت اللجنة من القرآن والسنة، قالوا: إلى غير ذلك من  
 الأحاديث المبينة تفصيل وقت الصلاة قولاً وعملاً، ولم ينط الشارع ذلك بسير  
 النجوم ولا بقول علماء الفلك، فضلاً من الله تعالى وإحساناً ودفعاً للحرص عن  
 المكلفين من عباده.

(١) طلوع الفجر الصادق للصبيحي ص ١٤٠-١٤١.

(٢) انظر: البشر بتصحيح وقت صلاة العشاء والفجر ص ١٨٤، الفائق في بيان الفجر الصادق  
 ص ٥٤-٨٥.

(٣) البشر بتصحيح وقت صلاة العشاء والفجر ص ١٨٤.

وعلى هذا فالطريق الفطري السهل التعويل في معرفة أوقات الصلوات على ما نبّه عليه الشرع من الأمارات الكونية التي تقدم بيانها؛ لكونه عاماً يعرفه الحضري والبدوي من متعلم وغير متعلم، أما معرفة الأوقات عن طريق حساب سير النجوم فمع كونه تقريبياً لا يتيسر لكل أحد.

أما التقويم الحالي فهو من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهائها جاء في القرآن والسنة، فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية التي قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل، فلا عبرة في تحديد أوقات الصلوات بالتقسيم الفلكي وإنما العبرة في دخول وقت الفجر بظهور ضوء معترض في الأفق شرقاً إذا اتضح وتميّز<sup>(١)</sup> بدأ الإمساك عن المفطرات وحلّت صلاة الفجر.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة رقم: ٤٩٩١-٤١٠٠، ج٦/١٣٦-١٤٢.

وهذا تقرير استحسنه الدكتور: إبراهيم بن محمد الصبيحي في كتابه  
طلوع الفجر الصادق فقال:

طرق إعداد التقاويم:

الطرق المستعملة اليوم لحساب وإعداد التقاويم كثيرة، وكلها تقريباً ترجع إلى ١٨° درجة أو ١٥° وبشكل عام توجد طرق رسميّة لحساب مواعيد صلاة الفجر والعشاء، ولكن أشهرها:

١- طريقة أم القرى بمكة:

أما بالنسبة لوقت صلاة الفجر فيبدأ عندما تبلغ الشمس ١٩° درجة تحت الأفق، حيث أن صلاتي الفجر والعشاء تحسب إما برؤية الشمس تحت الأفق أو بإضافة أو طرح وقت ثابت في حال الوقت الثابت، فأذان العشاء يكون بعد وقت ثابت من أذان المغرب (مثلاً: دوماً بعد ساعة ونصف من أذان المغرب) طوال السنة، وفي أذان الفجر يكون قبل طلوع الشمس بفترة ثابتة، وهذه الطريقة لا تستعمل إلا من قبل السعودية وبعض الدول الخليجية.

٢- طريقة المؤسسة المصرية العامة للمساحة:

وهي أوسع الطرق انتشاراً؛ وذلك بسبب تبني الأزهر وبعض المؤسسات الدينية لها، حيث تنتشر في إفريقيا والشام والعراق، ويبدأ وقت الفجر وفقاً لها عندما تبلغ الشمس ١٩,٥° درجة تحت الأفق، بينما يبدأ وقت العشاء عندما تبلغ الشمس ١٧,٥° درجة تحت الأفق.

٣- طريقة جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان:

وتستعمل هذه الطريقة في باكستان والهند وبنغلاديش وأفغانستان، ويبدأ وقت الفجر عندما تبلغ الشمس  $18^\circ$  درجة تحت الأفق، بينما يبدأ وقت العشاء عندما تبلغ الشمس  $18^\circ$  درجة تحت الأفق.

٤- طريقة منظمة المجتمع المسلم في شمال أمريكا ISNA:

وهي أحدث الطرق وقد بنيت على حسابات دقيقة لم تكن موجودة سابقاً حيث يبدأ وقت الفجر عندما تبلغ الشمس  $15^\circ$  درجة تحت الأفق وهذه الطريقة -نظراً لحدائتها- أقل الطرق انتشاراً، إذ لا تستعمل إلا في بعض المساجد في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٥- طريقة منظمة رابطة العالم الإسلامي WIL:

وهي طريقة قديمة في الحساب اعتمدها رابطة العالم الإسلامي؛ لذلك فقد ذاع انتشارها حيث تستعمل في شرق آسيا وأوروبا وأجزاء في أمريكا أيضاً ويبدأ وقت الفجر طبقاً لها عندما تبلغ الشمس  $18^\circ$  درجة تحت الأفق، بينما يبدأ وقت العشاء عندما تبلغ الشمس  $17^\circ$  درجة تحت الأفق، وعليه فكل الطرق تعتمد على نظام  $18^\circ$  درجة (تقريباً) إلا توقيت إسنا يعتمد على  $15^\circ$  درجة.

ونظام  $18^\circ$  قديم للغاية يرجع للقرن التاسع الميلادي في قرطبة، وهو اختيار البيروني، لكن كان هناك خلاف في المسألة قديم، والدقة لم تكن عالية والفرق لم يكن واضحاً، وقد ظهر الفرق بوضوح في العصر الحالي في تقويم أمريكا الشمالية حيث يطلع الفجر عند  $15^\circ$  درجة، وهو قديم، لكنه لم يشتهر.

أما الأسباب التي دعت غالب الدول الإسلامية إلى أن تتبنى نظام ١٨° درجة رغم أن كل الأبحاث أثبتت أنه خطأ هي أن السائد بين الناس أن وقت العشاء يجب أن يكون بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ووقت الفجر قبل ساعة ونصف من شروق الشمس، ولا يعلم من أين جاء هذا الاعتقاد لكنه منتشر جدا في العالم الإسلامي، فإذا قمنا بتحويل نظام الساعة ونصف في مناطق مدارية مثل السعودية والهند أوصل هذا إلى نظام ١٨° درجة فيما يصل إلى ٢٠° درجة في مناطق استوائية مثل ماليزيا، وربما يصل إلى ١٧° درجة في بلاد الشام، فكل دولة تبنت نظاماً يجعلها تضمن -تقريباً- وجود ساعة ونصف بين الغروب والعشاء، وبين الفجر والإشراق.

وهناك سبب قوي ثان وهو أن هذه الأنظمة قد أسست في وقت لم تكن فيه حواسب تجري الحساب بسرعة، وبالتالي كان الاعتماد الوحيد على جداول ثابتة حسبها الفلكيون الغربيون، وهؤلاء لم يحسبوا إلا على نظام ١٨° درجة الذي يهتمون به (الشفق الأبيض، والفجر الكاذب) فلكياً (ويسمونه twilight) ولا يهتمون بغيره فاعتمد الفلكيون المسلمون على تلك الجداول لأنهم وجدوا صعوبة في حساب جداول جديدة.

وسبب آخر لاعتماد نظام ١٨° درجة وهو الورع والاحتياط الزائد في مسألة الإمساك مما جعلهم يعتمدون الفجر الكاذب كموعِد لبدء صلاة الفجر وللإمساك بدلاً من الفجر الصادق.

٦- وخلال العشرين سنة الأخيرة قامت جماعة من المسلمين برصد الشفق والفجر الصادق في أماكن مختلفة: أمريكا، باكستان، بريطانيا، جزر

الكاربي، استراليا، نيوزلندا، ثم قاموا بحساب كل مشاهدة ووجدوا النتائج مقارنة جدا لدرجة ١٣,٥ إلى ١٤ درجة، ثم أضافوا عاملاً احتياطياً ( little factor of safety) وهو درجة إلى درجة ونصف ليحل على ١٥° كحل معتمد للتقويم في كل العالم، وقد اعتمد هذا النظام ١٥° للفجر والعشاء منظمة المجتمع الإسلامي في شمال أمريكا (إسنا)<sup>(١)</sup> وهذه النتيجة قريبة من نتيجة دراسة مشروع الشفق (الفجر الصادق) في مدينة الملك عبدالعزيز الذي هو ١٤° درجة تحت الأفق الشرقي وقد تزيد إلى ١٤,٦ = ٠,٣ درجة وقد تصل إلى ١٥,١٠° .

وقال أيضاً: مآخذ المنادين بتعديل تقويم أم القرى وحججهم، يؤكد المنادون بتعديل تقويم أم القرى وتصحيحه أن الدكتور فضل نور الذي أعد التقويم لم يميز بين الفجر الكاذب والصادق على وجه دقيق، حيث أعد التقويم على أول إضاءة تجاه الشرق في الغالب أي على درجة ١٨° وبعد عشر سنوات قدمه إلى درجة ١٩° احتياطاً، ويرى هؤلاء أن التقويم يحتوي على أخطاء في وقت دخول الفجر وخروج وقت المغرب ووضع صلاة الظهر في نفس وقت النهي، مبيناً ما يترتب على ذلك من خلل إضافة إلى أخطاء عدة، ويستدلون بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية والألباني ومحمد بن عثيمين ومصطفى العدوي ويستندون إلى تأكيد اللجنة التي شكلت في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لدراسة مشروع الشفق (الفجر الصادق) بأنها لم تجد بعد البحث والاستقصاء أساساً مكتوباً لتقويم أم القرى، وأنه لم يعد من قبل متخصصين في الشريعة ولم تشرف عليه مؤسسة دينية، وأن إعادة النظر فيه ليست مسألة صعبة.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٢٤-٢٨.

ويهدف المنادون بالتعديل من ورائه الاحتياط في العبادة من جهتين من جهة الصوم بأن يمسك الناس عند الأذان، ومن جهة دخول الوقت: بأن لا يقيم المسلمون الصلاة إلا بعد ثلث ساعة إلى أن يتم تعديل التقويم وتصحيحه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) ولأن من أهم شروط صحة الصلاة دخول وقتها، قال ابن عبد البر: لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. (الإجماع لابن عبد البر ص ٤٥) ونص الفقهاء على أن من شك في دخول وقت الصلاة فليس له أن يصلي حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك. ذكره ابن قدامة في المغني (٣٠/١).

كما شهد المسؤولون في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والمسؤولون عن تقويم أم القرى بوجود خطأ في التقويم فيما يتعلق بوقت دخول الفجر وخلصوا إلى أن سبب تلك الإشكالية في التقويم هو اشتباه الفجر الكاذب بالصادق عند من قام بإعداده.

كما ظهر للجنة بعد البحث والاستقصاء من خلال الرصد الميداني لمدة عام كامل لتحديد بداية الفجر الصادق -الشفق الشرعي- في منطقة الرصد تبين أنه ينضبط باستخدام المعيار الفلكي عندما تكون الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٤,٦° درجة قوسية وانحراف معياري ٠,٣ درجة قوسية ما يعني قرابة ٢١ دقيقة عن تقويم أم القرى تزيد قليلاً أو تنقص.

كما أن المؤيدين لتقويم أم القرى لا يعرفون كيف تم إعدادده، ولا من قام بإعداده حيث اكتشف أن من قام بإعداد التقويم هو شخص بعكس ما يدعى من أن التقويم قام بإعداده نخبة من العلماء.

ولم يقتصر الخطأ في وقت الفجر بل تعداه إلى أوقات أخرى منها: خروج وقت المغرب قبل أذان العشاء بوقت طويل، ووضع وقت صلاة الظهر في نفس وقت النهي، فضلاً عن أن صلاة المغرب لا يؤذن لها إلا بعد غياب الشمس بحوالي سبع دقائق. ا.هـ. باختصار من كتاب طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستشهاد بهذا المعروض أن الصبيحي قال في أوله: وقد استحسنت ما كتبه شعبان مصطفى قزامل -وفقه الله- لرصد الخلاف بين العلماء، واختصرت منه ما يتعلق بهذا (البحث) وقال في آخره: وجزى الله الكاتب كل خير على ما بذله من جمع ورصد<sup>(٢)</sup>. كما استشهاد بقول العجبري الفلكي الذي قال: إن الفجر الصادق عند انحطاط الشمس تحت الأفق الشرقي بقدر ١٨° درجة. ولكن لو أجمع المسلمون في شتى أقطارهم على أمر فيه تغيير فيجدر أن لا تخرج أي دولة مسلمة عن إجماع الأمة<sup>(٣)</sup> فيكون العجبري بهذا خالف تقويم أم القرى وأيد فتح الباب للتأكد من طلوع الفجر الصادق.

(١) طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة ص ٢٨-٣٠.

(٢) نفسه ص ١٩، ٣٥.

(٣) نفسه ص ١٥٠.

### إلى ماذا ينتهي تقرير التقاويم الفلكية المعاصرة؟

من نظر إلى ما لخصه عنها الصبيحي يظهر له الاختلاف بينها، مما يدل على صحة ما قاله المحققون من علماء المسلمين من أن التقارير الفلكية لا يعتمد عليها: وذلك أن غالب الدول الإسلامية - كما قال الصبيحي - اعتمدت نظام ١٨° درجة للفجر تحت الأفق رغم أن كل الأبحاث - حسب قوله أيضاً - أثبتت أنه خطأ، وأن الذي دعا إلى اعتماده هو من أجل أن يكون وقت العشاء بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ووقت الفجر قبل ساعة ونصف من شروق الشمس: ولا يعلم من أين جاء هذا الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

وكذلك هو ١٨° درجة عند طلوع الفجر في تقويم أم القرى، إلا أنهم أضافوا إليه درجة واحدة احتياطاً، وهو كذلك في الجمهورية المصرية، إلا أنهم أضافوا إليه ١,٥° ليكون وقت الفجر على ١٩,٥° درجة.

وقال الصبيحي: ومن أسباب اعتماد نظام ١٨° درجة الورع والاحتياط الزائد في مسألة الإمساك مما جعلهم يعتمدون الفجر الكاذب كموعد لبدء صلاة الفجر وللإمساك بدلاً من الفجر الصادق<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام الموجه إلى من اعتمد نظام ١٨° درجة يتوجه إلى من اعتمد نظام ١٩° درجة من باب أولى.

وبهذا تكون التقاويم في البلاد العربية وبغيرها مما يتفق معها غير مبنية على

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٢٦.

(٢) نفسه ص ٢٧.

درجة فلكية صحيحة، ولا على درجة فلكية متفق عليها بين الفلكيين، ولا على رؤية شرعية بيّنة.

يؤكد هذا قول الصبيحي عند ذكره لتبني كثير من الدول الإسلامية: اعتماد ساعة ونصف بعد غروب الشمس لدخول وقت العشاء، وساعة ونصف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذه الطريقة لا تستعمل إلا من قبل السعودية وبعض الدول الخليجية، ولا يعلم من أين جاء هذا الاعتقاد<sup>(١)</sup> وهذا مما يدل على ما ذكره ابن تيمية رحمه الله: اختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد، بل ذلك منهم متناقض مختلف<sup>(٢)</sup>.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٢٤-٢٥-٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٢/٢١٥.

## الفصل الثامن والعشرون

### في الاحتجاج بتقدم التقاويم

يرى بعض الناس أن تقدم التقاويم المعاصرة سنين عديدة من غير نكير دليل على صحتها، لا سيما أنه عاصرها علماء من أهل الشريعة<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة ذلك بما يأتي:

١- حبذا لو أن قائله أثبت أن أحداً من أهل هذا التقويم الذي أيده تابع بنفسه طلوع الفجر متابعة بصرية غير معتمدة على الأجهزة الآلية، وكان لديه من المعرفة ما يفرق بها بين الفجر الصادق والفجر الكاذب.

٢- أن فيما أوردها المؤيدون من اعتراضات في نقد هذا التقويم ما يكفي لخدشها<sup>(٢)</sup>.

٣- وإذا حصلت غفلة من بعض من لهم علم بالشرع أو الفلك مدة زمنية عن التنبيه على خطأ التقاويم المعمول بها، ولم يتبين لهم ما فيها من خطأ فليس ذلك حجة؛ لأن الخطأ من شأن البشر، وفيما قرره علماء المسلمين سلفاً وخلفاً من عدم الاعتماد على علم الحساب في إثبات العبادات كفاية.

٤- وإنما أخذ بها من أخذ ظناً منه أنها تحدد الفجر، ومع طول الزمان وعجز الكثير من الناس عن متابعة النظر إلى الفجر عند وقت طلوعه -لاسيما مع كثرة الأنوار في العصور المتأخرة- صار المؤذنون يعتمدون التقويم لأداء الأذان

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٨١-٨٢.

(٢) نفسه ص ١٩-٢٨.

حتى قَيَّضَ اللهُ لِلْأُمَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَلَكَ مَنْ نَبِهَ النَّاسَ عَلَى خَطَأِ التَّقَاوِيمِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ التَّنْبِيهَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ.

٥- وربما أراد بعضهم الاحتياط للصيام؛ حتى لا يتعرض صيام الصائمين للشك، لكن غفل عن مسألة أهم وهي الصلاة، وأن الاحتياط لها أولى، وذلك بالتيقن من طلوع الفجر.

٦- أن جمعاً غير قليل من العلماء قد انتقد الاعتماد على التقاويم في تحديد طلوع الفجر -مثلاً- ويُنَّ تقدمها عليه، كما تقدم في الفصل الرابع والعشرين.

## الفصل التاسع والعشرون

### فِي قِدَمِ تَقَدُّمِ النَّاسِ بِالْإِمْسَاكِ بِالصِّيَامِ

التقدُّمُ بالإمساك للصيام ليس في العصور المتأخرة، بل في الآثار ما يدل على تقدم وجوده، وفي نفس الأمر لم يخل زمان ممن يقوم لله بحجة وبيِّن الأمر المشروع، ومن أمثلة ذلك:

١- ما جاء عن الأعمش عن مسلم بن صُبَيْح (مات عام ١٠٠هـ) قال: لم يكونوا -يعني الصحابة- يعدُّون الفجر فجرهم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. رواه ابن أبي شيبة وابن جرير<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن الأعمش عن مسلم: ما كانوا يرون إلا الفجر الذي يستفيض في السماء. رواه ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

وقال مسروق ابن الأجدع: لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. ذكره ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup> ففي هذه الآثار ما يدل على وجود تقدم في الإمساك للصيام قديماً للاحتياط.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٣/٢٧، تفسير ابن جرير ج٣/٢٥٢، المغني ج٤/٣٢٥، المجموع ج٦/٣٤٢، المحلى ج٦/٣٤٩، عمدة القاري ج١٠/٢٩٧.

(٢) تفسير ابن جرير ج٣/٢٥٢.

(٣) المجموع ج٦/٣٤٢، المغني ج٤/٣٢٥، الفروع ج٥/٣٤ تحقيق التركي، الإشراف على مذاهب الخلاف ج٣/١١٨، تفسير القرطبي ج٢/٣١٩.

## ٢- وقال القرابي المتوفى عام ٦٨٤ هـ:

جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك إذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك -أو غيرها من درج الفلك- الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قرباً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق يكون صاحياً لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع!! ومع ذلك لا يجد الإنسان للفجر أثراً البتة!! وهذا لا يجوز؛ فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر! فلا تجوز الصلاة حينئذ؛ فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها<sup>(١)</sup>.

٣- وسئل شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان؟.

فأجاب: أما إذا كان المؤذنون يؤذنون قبل طلوع الفجر كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير، وإن شك هل طلع الفجر؟ أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروق ج ٢/١٨٠، إدرار الشروق ج ٤/١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٥/٢١٦-٢١٧، فتاوى أئمة الإسلام ص ١٥٩.

٤- وقال ابن حجر رحمه الله: من البدع المنكرة في هذا الزمان إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصباح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر<sup>(١)</sup>.

٥- وممن نوه بالإنكار على من يقدم صلاة الفجر قبل تحقق دخول وقت الفجر: الشيخ عبد الله عمر الحضرمي الشافعي عام ١٢٦١هـ، فقد كتب رسالة في هذا الموضوع: سماها: "السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر" وذلك بعدما وقف على رسالتين مختلفتين في هذا الموضوع إحداهما باسم: السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار".

٦- ومما يدل على قدم القول بالتقدم بالسحور تأويل النصوص الدالة على تأخير السحور كتأويلهم لحديث: (أصبحت أصبحت) بقولهم: قاربت على الصباح، وتأويل خبر حذيفة: (وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع) بأن المراد: قرب النهار فيحتمل أن يكون ليلاً فسماه نهاراً.

وقد تقدمت الإجابة عن مثل هذه التأويلات، وأن هذا دليل على ثبوت الروايات التي تقتضي التأخير.

وهكذا يظهر مما تقدم أن تقديم الأذان كان في شهر رمضان أول الأمر عند فرقة من الناس، ثم صار مع مرور الزمن في أشهر السنة كافة<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح ج ٤/١٩٩.

(٢) انظر: البشر بتصحيح وقت صلاتي العشاء والفجر ص ٤.

## الفصل الثلاثون

### فيما اعترض به بعضهم على الشيخ العثيمين القائل بتقدم التقويم عن طلوع الفجر الصادق

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: هذه التقاويم تختلف، فأحياناً يكون بين الواحد والآخر ست دقائق، وهذه ليست هينة، ولا سيما في أذان الفجر وأذان المغرب، وإذا اختلف تقويمان وكل منهما صادر عن أهل وعالم بالوقت فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت مع أن كلاً من التقويمين صادر عن أهل، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على مثل هذا، فلو قال شخص لرجلين: أرقبا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع، فنأخذ بقول الثاني، فله أن يأكل ويشرب حتى يتفقا بأن يقول الثاني طلع الفجر، وأنا شخصياً آخذ بالمتأخر من التقويمين، أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنه يقدم<sup>(١)</sup>. إذا كان ناتجاً عن رؤية لطلوع الفجر الصادق.

وقد اعترض على الشيخ في تسويته بين منع الأذان قبل طلوع الفجر ومنع الأذان قبل المغرب.

ولإيضاح كلام الشيخ أقول: إن التقديم بالأذان قبل الفجر أو المغرب بست دقائق أمر يترتب عليه دخول الوقت بالنسبة لمن سمعه، فإذا صلى الفجر على هذا لم تصح صلاته كالمغرب؛ لأن كلاً منهما قد حدّد الشارع دخوله

(١) الشرح الممتع ج ٤٨/٢ وطبعة مؤسسة الشيخ ج ٥٢/٢، طلوع الفجر الصادق ص ١٠١-١٠٢.

بعلاماته، فعلامة طلوع الفجر البياض المستطير في القوس الأفقي الشرقي وعلامة دخول وقت المغرب إما بغروب الشمس إذا أمكن، وإلا فبإقبال الليل من المشرق وإدبار النهار جهة المغرب، ومن تبين له عدم غروبها أعاد الصيام.

وتسوية الشيخ بين المغرب والفجر في تحقق دخول الوقت أمر لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بدخول الوقت، ففي الفجر قال صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)). وفي رواية: ((إن بلالاً ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم)). رواه مسلم. وفي رواية ابن عمر: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. وفي رواية: حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت. وفي رواية: حتى يقول له الناس. وما روي عن عائشة رضي الله عنها: إن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر. وقد تقدمت هذه الروايات، وتقدم الجمع بينها.

وفي كلتا الروايتين لم يكن الأذان للإمساك في الصوم وصحة أداء صلاة الفجر إلا بعد طلوع الفجر ودخول الوقت، فكما لا يجوز الأذان للمغرب قبل دخول وقته كذلك لا يجوز الأذان لصلاة الفجر ولزوم الإمساك للصائم إلا بعد ثبوت دخوله. فالاستدراك على الشيخ العثيمين لا وجه له.

ومدح الشيخ لمن يتأخر بالأذان للفجر الصادق بعد توقيت التقاويم المعمول بها ليس المراد به مدحاً لمن يتأخر عن أذان الفجر عند ثبوت دخوله فالاحتياط الذي يريد الشيخ لا يزيد عن التثبت من دخول وقت صلاة الفجر من أجل أن تصح الصلاة بدخول وقتها، ويلزم إمساك الصائم عند دخول الوقت وتترتب أحكام الصيام، كلزوم الصيام وصحته ممن طهرت قبل دخوله

بلحظة، ولزوم الكفارة لمن جامع امرأته بعد ثبوت دخول الوقت، لكن لو تقدم الأذان بست دقائق وكان هذا الأذان هو المعتمد لمعرفة طلوع الفجر ترتب عليه صلاة الفجر قبل دخول وقتها، ولزوم كفارة الجماع لمن جامع بعده، وعدم صحة صيام من طهرت من الحيض بعد ذلك الأذان.

والاعتراض على الشيخ بحكمه على التقويم بالتقدم بأن هذا الاعتراض لا يكفي بخرجة واحدة وهو -رحمه الله- لم يحكم بخرجة واحدة، بل بها وبإخبار الثقات له، كما أشار هو إلى ذلك.

فقول المعترض: وهذا لا يكفي للاعتراض على تقويم جميع أيام العام الواحد.

فالسؤال لهذا القول: هل ثبت لدى قائله خروج واضح التقويم خرجات متعددة طول العام في جميع مناطق المملكة للتثبت من طلوع الفجر؟ أو حصل ذلك من المعترض نفسه؟

ثم قال المعترض: (أما ترجيح الشيخ قول المتأخر على المتقدم ففيه نظر لأنه إن كان التحديد بالحساب الفلكي.. فهو المقدم؛ لأنه قد تهيأ له من العلماء من هم أقدر من غيرهم؛ ولأنه مبني على نظرية قديمة توارثتها الأجيال وقد قامت لجنة بالتأكد من صحته في زمن الشيخ ابن باز (رحمه الله).

ففي هذا الاعتراض نظر؛ لأن أقوال العلماء صريحة في عدم اعتبار التوقيت الفلكي كما تقدم من أقوالهم، ومن ذلك ما جاء في فتاوى علمائنا في دار الإفتاء حيث قالوا في هذه القضية: أما التقويم الحالي فهو من الأمور

الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهائها جاء في القرآن والسنة، فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل، فلا عبرة في تحديد أوقات الصلاة بالتقسيم الفلكي، وإنما العبرة في دخول وقت الفجر بظهور ضوء معترض في الأفق شرقاً إذا اتضح وتميّر<sup>(١)</sup>. كما تقدم قول ابن تيمية وغيره في ذلك.

والقول بأن التحديد بالحساب الفلكي هو المقدم، وأنه مبني على نظرية قديمة توارثها الأجيال، قول فيه غلو، فالمعتبر ما أيده الشرع لا ما توارثته الأجيال من علم الحساب، والقول بأن هذا شيء توارثه الأجيال ومضت عليه الأعصار يفتح الباب لكل من أعوزه الدليل، فالواجب استقراء آراء العلماء في عامة الأعصار وإثبات ذلك.

قال القرافي: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال بالحساب لم يتبع لإجماع السلف على خلافه<sup>(٢)</sup>.

وقول المعترض: قد قامت لجنة بالتأكد من صحة التقويم في زمن الشيخ ابن باز رحمه الله.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم: ٤٩٩١-٤١٠٠، ج ٦/١٣٦-١٤٢.

(٢) الفروق للقرافي ج ٢/١٧٨ ط: دار عالم الكتب، الذخيرة ج ٢/٣١٥، ٣٢١.

يجاب عنه بأن: هذه اللجنة التي خرجت للتأكد من تقويم أم القرى خرج لجان بعدها من مدينة الملك عبدالعزيز لدراسة الشفق، وأثبتوا مخالفة التقويم.

ومن فتاوى الشيخ ابن باز قال: إذا كان المؤذن معروفاً لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن أما الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب والأكل وقت الأذان.. والأحوط إنهاء السحور قبل الفجر. اهـ. باختصار<sup>(١)</sup>.

وفتاوى الشيخ ابن باز المأثورة عنه كلها لم تأمر بالاعتماد على التقويم الحسابي، فلذلك قال المعترض: وقد قامت لجنة للتأكد من صحة التقويم في زمن الشيخ ابن باز، ولم يذكر عنها تكراراً ولا تأييداً لها من قبل الشيخ ابن باز، ولم يذكر قرار اللجنة الدائمة التي برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله.

وقول المعترض: إن ترجيح الشيخ قول المتأخر على المتقدم فيه نظر؛ لأنه إن كان قول المتقدم بناء على الرؤية فإن المثبت مقدم على النافي.. وهذا مثل من أثبت رؤية الهلال فإنه مقدم على من لم يره. انتهى.

وذلك أن الشيخ العثيمين قال: بالنسبة لصلاة الفجر معروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس ليس بصحيح، فالتوقيت متقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير، وبعض الإخوان خرجوا إلى البر فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعة، فالمسألة خطيرة جداً ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة وليتأخر نحو

(١) تحفة الإخوان ص ١٧٠.

ثلث ساعة أو (٢٥) دقيقة حتى يتيقن أن الفجر قد حضر وقته.. وهذه العلامات أصبحت في وقتنا علامات خفية، وأصبح الناس يعتمدون على التقويمات والساعات، ولكن هذه التقويمات تختلف، وأحياناً يكون بين الواحد والآخر ست دقائق، وهذه ليست هينة، ولا سيما في أذان الفجر وأذان المغرب وإذا اختلف تقويمان وكل منهما صادر عن أهل وعالم بالوقت فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت، مع أن كلا من التقويمين صادر عن أهل، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على مثل هذه، فلو قال شخص لرجلين: اربقا لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع، فنأخذ بقول الثاني، فله أن يأكل ويشرب حتى يتفقا بأن يقول الثاني طلع الفجر، وأنا شخصياً آخذ بالمتأخر من التقويمين، أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنه يقدم<sup>(١)</sup>.

فقول المعترض: إن ترجيح الشيخ لقول المتأخر فيه نظر؛ لأنه إن كان قول المتقدم بناءً على الرؤية فالمثبت مقدم على النافي.. وهذا مثل من أثبت رؤية الهلال فإنه مقدم على من لم يره. اهـ.

فهذا الاعتراض هو الذي فيه نظر؛ لأن الشيخ العثيمين قد رجح قول المتأخر على المتقدم بناءً على ما لديه من الأدلة التي منها ما نص الفقهاء عليه مثل قول ابن مفلح: لو قال لعالمين: اربقا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لا، أكل حتى يتفقا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ١٠١-١٠٢، رياض الصالحين ج ٢/٢١٦، الشرح الممتع ج ٢/٤٨.

(٢) الفروع ج ٥/٣٠-٣١.

وعن عون بن عبدالله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: كل قد اختلفا.

وعن مكحول قال: رأيت ابن عمر أخذ دلو من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب.

وعن عطاء أن ابن عباس قال لغلامين له وهو يتسحر فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، قال: أسقياني. روى هذه الآثار ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup>.

يجاب عن هذا أيضاً: بأن المعترض قد أثبت الرؤية البصرية لدخول شهر رمضان ورفض تقرير الفلكيين الذي نفى رؤية الهلال البصرية، وقال: الواجب أن يعتمد فيها على قول من رأى، أما الفلكي فحكمه مبني على الحساب العقلي، وأما المثبت فقد بنى حكمه على الحس والمشاهدة، ومن المعلوم أن الحس مقدم على الرأي والعقل عند التعارض<sup>(٢)</sup>.

وبخصوص قاعدة: المثبت مقدم على النافي.

يقال بأن هذه القاعدة فيما لا اشتباه فيه، أما ما فيه اشتباه كالفجر: إذ الفجر فجران: صادق وكاذب كما جاء في الأحاديث السابقة فلا يحكم بهذه القاعدة في هذا المقام، وقياس ذلك على رؤية الهلال قياس مع الفارق فالفجر

(١) المصنف ج ٣/٢٥-٢٦.

(٢) نفسه ص ١٣.

فجران والهلل هلال واحد، ثم إن إزام الناس برؤية عدل واحد للهلال جاء بها النص، بخلاف ابتداء عقد الصيام لكل يوم من الشهر، فليست رؤية الواحد للفجر ملزمة للآخرين.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فهو خطاب لكل مسلم، كما علم ذلك من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم وتفسير الصحابة وتفسير اللغة العربية التي نزل بها القرآن. قال ابن قدامة: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾<sup>(١)</sup> وتقدم أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة من الناس: أصبحت أصبحت.

ثم إن صيام رمضان لا يثبت دخول شهره مع الشك في رؤية هلاله لحديث: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه أبوداود والترمذي وغيرهما<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: (اليوم الذي شك فيه) وفي لفظ: (اليوم الذي يشك فيه الناس) بخلاف الشك في طلوع الفجر فإنه يصح صيام من أكل شاكاً فيه، كما تقدم. وإثبات دخول وقت الفجر بالتقويم ليس

(١) انظر: المغني ج ٤/٣٩٠-٣٩١.

(٢) سنن أبي داود ج ٢/٧٤٩-٧٥٠، سنن الترمذي ج ٤/٦١.

مبنياً على الرؤية والمشاهدة الحسية ممن أصدره حتى يقال: بأن المثبت مقدم على النافي، ولو اختلف اثنان في رؤية الفجر كان لكل واحد منهما رؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وجه الدلالة من الآية: أن الخطاب للمسلمين أفراد أو جماعة ولو لم يكن ذلك كذلك لقال الله: حتى يتبين الخيط الأبيض؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا يغرن أحدكم أذان بلال... )) الحديث. ف (أحدكم) خطاب لكل متهيء للصيام.

وعن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري وميموناً فقلت: أريد الصوم فأرى عمود الصبح الساطع، فقالا جميعاً: كل واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضا. ورواه ابن أبي شيبة.

وجاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا تشك. رواه ابن أبي شيبة، وذكر صحته الشري<sup>(١)</sup>.

وعن يزيد بن زيد قال سمعت الحسن وقال له رجل: أتسحر وأمتري في الصبح؟ فقال: كل ما امتريت، إنه والله ليس في الصبح خفاء. وعن أبي خيثمة قال: كل حتى يتبين لك الفجر. رواهما ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

قال المعترض على المأثور عن الشيخ العثيمين في موقفه من التقويم المعمول

(١) المصنف ج ٣/٢٥، ٢٨، تحقيقه للشري ج ٥/٥٠٩، ٥١١.

(٢) المصنف ج ٣/٢٦.

به: أما مجرد رؤية الصبح متأخراً عن التقويم دقيقتين أو أكثر في إحدى المناطق فلا يصح أن يكون حكماً عاماً لجميع البلدان؛ لوجود فوارق التوقيت، فكيف يجوز ترك التقويم لمثل هذه البيئات، مع أننا نشاهد صحته في كل يوم، وذلك بدقة التوقيت لغير طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

فيتوجه إلى هذا الاعتراض أن تقويم أم القرى ضبط طلوع الفجر فيه على أن انخفاض الشمس تحت الأفق  $19^\circ$  درجة في جميع المدن التي نص عليها مراعيًا في كل مدينة ما تختلف به عن غيرها، فإذا كان مقياس التقويم لطلوع الفجر هو  $19^\circ$  فإذا لوحظ عليه التقدم في منطقة استلزم أن تتوجه الملاحظة إلى بقية المناطق.

وأما ادعاء مشاهدة صحته في كل يوم فمنقوض بأمور يعرفها المعترض:

١- الأسباب التي دعت غالب الدول الإسلامية إلى تبني نظام  $18^\circ$  درجة رغم أن كل الأبحاث أثبتت أنه خطأ هي: أن السائد بين الناس أن وقت العشاء يجب أن يكون بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ووقت الفجر قبل ساعة ونصف من شروق الشمس، ولا يعلم من أين جاء هذا الاعتقاد لكنه منتشر جداً في العالم الإسلامي، فإذا قمنا بتحويل نظام الساعة ونصف في مناطق مدارية مثل السعودية والهند أوصل هذا إلى نظام  $18^\circ$  درجة، فيما يصل إلى  $20^\circ$  درجة في مناطق استوائية مثل ماليزيا، وربما يصل إلى  $17^\circ$  درجة في بلاد الشام، فكل دولة تبنت نظاماً يجعلها تضمن -تقريباً- وجود ساعة

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٠٣-١٠٤.

ونصف بين الغروب والعشاء وبين الفجر والإشراق، وسبب آخر لاعتماد نظام ١٨ درجة وهو الورع والاحتياط الزائد في مسألة الإمساك مما يجعلهم يعتمدون الفجر الكاذب كموعِد لبدء صلاة الفجر والإمساك بدلاً من الفجر الصادق<sup>(١)</sup>.

٢- وهناك سبب قوي آخر وهو أن هذه الأنظمة قد أسست في وقت لم تكن فيه الحواسِب تجري الحسابات بسرعة، وبالتالي كان الاعتماد على جداول ثابتة حسبها الفلكيون الغربيون، وهؤلاء لم يحسبوا إلا على نظام ١٨ درجة الذي يهتمون به (ويسمونه twilight) ولا يهتمون بغيره فاعتمده الفلكيون المسلمون لأنهم وجدوا صعوبة في حساب جداول جديدة<sup>(٢)</sup>.

٣- وبقوله: مع أننا نشاهد صحته في كل يوم، وذلك بدقة التوقيت لغير طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>. فلو صحت هذه الدعوى في الأوقات الأربعة لم يلزم منها صحة توقيته للفجر؛ لأن الأوقات الأربعة وقتها واحد محسوس بعلامات ظاهرة كما تقدم، أما الفجر فهو فجران نبه الشارع إلى عدم الاغترار بأحدهما، وتقدم أنفاً أن كل الأبحاث أثبتت خطأ بناء وقت الفجر والعشاء على درجة ١٨.

وقوله: أما ترجيح الشيخ العثيمين قول المتأخر على المتقدم ففيه نظر؛ لأنه إن كان التحديد بالحساب الفلكي فما أخذ به الولاة فهو مقدم... الخ<sup>(٤)</sup>.

يجاب على هذا بقوله حين أثبت الرؤية البصرية لدخول شهر رمضان ورفض تقرير الفلكيين الذي نفى رؤية الهلال البصرية حيث قال الصبيحي:

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٢٦-٢٧.

(٢) نفسه ص ٢٧.

(٣) نفسه ص ١٠٤.

(٤) نفسه.

الواجب أن يعتمد فيها على قول من رأى، أما الفلكي فحكمه مبني على الحساب العقلي أما المثبت فقد بني حكمه على الحس والمشاهدة، ومن المعلوم أن الحس مقدم على الرأي والعقل عند التعارض<sup>(١)</sup>.

---

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٣.

## الفصل الحادي والثلاثون

في موقف الشيخ الألباني من التقويم المعمول به، وما اعترض به  
الصبيحي على الشيخ.

وكما حصل الاعتراض على وجهة الشيخ العثيمين في موضوع التوقيت فقد اعترض كذلك على الشيخ الألباني في نفس المسألة، حيث قال المعترض: فالخلاف مع الشيخ -رحمه الله- يعود إلى الاختلاف في تحديد وقت ابتداء الصوم هل يجب عند أول ابتداء طلوع الخيط الأبيض الناصع الملتصق بأسفل الخيط الأسود البهيم الذي لم يؤثر بياضه على حد سواد خيط الليل مما يلي الأفق، وذلك بتبئُر الخيطين معاً قبل أن يرتفع بياض الصبح ويتغير لونه، هذا هو مذهب الجمهور. أو أن المراد بالصبح عند ذلك النور القابل لتعدد الأوصاف فتارة يكون أبيض وأخرى يكون أحمر بسبب ارتفاعه من غير اشتراط لوجود الخيط الأسود؟ هذا هو الصبح الذي يفهم من كلام الشيخ -رحمه الله- يؤكد هذا ما جاء في ج ٧/١٣٠٣ من السلسلة الصحيحة من قوله: فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق. وانظر ج ٢/ ٣٠٨ (١).

فلاستفهام الذي يتوجه إلى هذا الاعتراض:

١- تحديد الطلوع الذي انبنى عليه الحكم هل هو عند وجود أول نقطة ابتداء أم أن الأمر في ذلك أوسع، فإذا كان الأمر أوسع من بزوغ النقطة فما مقدار المسافة المأذونة والممنوعة؟

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ١٠٦-١٠٧.

وهل جاء اشتراط التصاق الخيط الأسود بالخيط الأبيض عن أحد من الصحابة؟ وإذا لم يُؤثّر ذلك عنهم فأين الجمهور؟ فذكر الخيطين في القرآن للفرق بين لون الليل ولون النهار، لا لاشتراط رؤيتهما معا.

قال القرطبي: قال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمّنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأعصار، روى مسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق حتى يستطير هكذا) معترضا. وعن ثوبان: هو المستطيل الذي عارض الأفق. فالخيط في الآية: اللون وهو بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب: الخيط الأبيض<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس والسدي والحسن: حتى يتبيّن لكم النهار من الليل<sup>(٢)</sup>. فليس في ذلك ذكر للملاصقة.

قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود: الليل والخيط: اللون، ولما جعل عدي بن حاتم عقالين أبيض وأسود ليعرف بهما الحد المشروع للصيام، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار)) أي: إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما: الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما فحينئذ يكون عريضا فهذا هو معنى: إنك لعريض القفا. ومعنى: إنك لضخم

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣٢٠.

(٢) راجع: تفسير ابن جرير ج ٣/٢٤٨-٢٤٩.

والوسادة هي المخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير: وأولى التأويلين بالآية التأويل الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل... قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر لانبعث ضوءه وتورده عليهم بطرقهم ومحاجهم<sup>(٢)</sup> فهذا الوصف وهذا التميز هو الذي يعرف به الفجر الصادق من الكاذب، وقبل هذا الوصف يكون مشتبهها بالفجر الكاذب.

وحتى لو قرئ: (ونوره) بدلا عن (تورده) كان ذلك أقرب إلى تفسير ابن عباس ومن قال بقوله!! والتورد لون أحمر يضرب إلى صفرة حسنة في كل شيء فهذا التفسير من ابن جرير يدل على أن (من) في ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيانية لا تبعيضية أي: حتى يتبين لكم بياض الفجر الذي هو من النهار الذي يضيء طرق الناس ومحاجهم.

فما يحتمله تفسير ابن زيد الذي جرح إليه ابن جرير ليس بأولى من تفسير ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعطاء وغيرهم من السلف. فأسامة بن زيد الليثي الذي أخذ بتفسيره الطبري تابعي قال عنه ابن حجر: صدوق يهيم<sup>(٣)</sup>. وإن كان

(١) انظر: هامش صحيح مسلم ج٢/٧٦٧، وشرح مسلم للنووي ج٧/٢٠١، وشرح مسلم للقاضي عياض

ج٤/٢٥، الفتح ج٤/١٣٢-١٣٣، ١٣٥، بذل المجهود ج١١/١٥٠، مصنف ابن أبي شيبة ج٣/٢٨.

(٢) تفسير ابن جرير ج٣/٢٦٠-٢٦١، ٢٦٣.

(٣) راجع: تقريب التهذيب ص٩٨.

عبدالرحمن بن زيد فقد ضجَّع فيه أحمد وضعَّفه<sup>(١)</sup>.

وقول المعترض على الشيخ الألباني: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلغاء الوصف الوارد بالقرآن وإحداث وصف آخر لبيان الفجر الصادق، فالآية جاءت لبيان الفرق بين الليل والنهار<sup>(٢)</sup> وبين الفجر الصادق والكاذب.

**جوابه:** إذا كانت الآية جاءت لبيان الفرق بين الليل والنهار فكذلك الأحاديث إنما جاءت لبيان الفجر الصادق الذي به يفترق الفجر عن الليل.

وقوله: الحديث الذي احتج به الشيخ الألباني وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)) لا يراد به الفارق بين الليل والنهار، إنما أريد به بيان الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب لكون كل منهما يتصف بالبياض، فاقضى هذا أن يذكر وصفاً للصادق بعد ظهور البياض فبهذا افترق الفجران<sup>(٣)</sup>.

**جوابه:**

أن اتضاح الفجر الصادق ببيان صفاته هو في نفس الوقت بيان للخيط الأبيض الذي يختلف الوقت به عن بياض الفجر الكاذب، ولما كان كل من الخيطين يتصف بالبياض واقتضى الأمر شيئاً يميزهما جاء الحديث بتمييز الفجر الصادق عن الكاذب باتصاف الصادق بصفة الحمرة التي لا يتصف بها

(١) تهذيب التهذيب ج ٤/٤٧.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ١٠٨.

(٣) نفسه.

الكاذب، فوجود هذه الصفة ميزت الصادق من الكاذب، فالغاء اشتراط اتصاف الصادق بها مطلقاً قد يوقع التشابه بين الفجرين ويحصل التردد في الحكم.

ثم قال المعترض رحمه الله: لم يبيّن الشيخ الألباني الفارق الزمني بين انتشار الخيط الأبيض في الأفق وتغير لونه، وبين وقت أول بزوغه وهو بمقدار الخيط. ١. هـ<sup>(١)</sup>.

أظن أن هذا الاستدراك لا يتوجه إلى كلام الشيخ الألباني؛ لأن الشيخ لم يقل إن الخيط الأبيض يتصف بالحمرة في جميع فصول السنة وفي كل المناطق وتعريف الألباني الذي أورده المستدرك شاهد.

كما أن الألباني - رحمه الله - لم يقل إن الفجر الصادق هو الذي تغير لونه بالحمرة بعد انتشاره حتى نسأله عن الفارق الزمني بين أول بزوغه والانتشار والتغير، بل السؤال عن الفارق الزمني فيه التكلف، والتكلف غير محمود. ثم قال المستدرك رحمه الله: أما جمع الألباني بين الآية والحديث ففيه نظر؛ لأن الله جعل تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فاصلاً بين الليل والنهار في جميع فصول السنة، والواجب الالتزام بهذا الحد الذي حدده الله لأهل الإيمان، ولا يصح بأن يقال بأن هذا الخيط تارة يكن أحمر وأخرى تشوبه حمرة وثالثة يكون أبيض؛ لأنه لو كان بهذه المثابة لما صح أن يبنى عليه ما جعله الله حداً فاصلاً بين الحلال والحرام. ١. هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٠٧.

(٢) نفسه ص ١٠٧-١٠٨.

أما الجمع بين آية الإمساك وأحاديثه فهو سبيل من سبل العمل بالنصوص، فلا غرابة فيه، فالمستغرب إنكار هذا السبيل. فالأحاديث والآثار دلت على أن الحمرة قد توجد مع الخيط الأبيض، والقول بأن الله جعل الخيط الأبيض فاصلاً بين الليل والنهار هو الذي جاء عن ابن عباس والسدي والحسن، كما تقدم.

فإذا قيل بأن الخيط الأسود من الليل باق مع الخيط الأبيض لم يتحقق القول بالفصل بين الليل والنهار، والحد الذي يجب الالتزام به هو تبين الخيط الأبيض الذي هو صفة من صفات النهار لا الأسود الذي هو صفة من صفات الليل.

وقول المعترض: إن الجمع بين الآية والحديث فيه نظر؛ لأن الله جعل الخيط الأبيض من الخيط الأسود فاصلاً بين الليل والنهار. فهذه الدعوى من المعترض هي التي فيها نظر؛ لأن الخيط الأبيض في الحديث هو بياض النهار وليس خيطاً تقسيمياً كما فهمه المعترض.

والقول بأنه لا يصح أن يتصف الخيط الأبيض بشيء من الحمرة في بعض فصول السنة أو في بعض المناطق والأجواء يجاب عنه بما جاء في كتب السنة كسنن الترمذي حيث قال: (باب ما جاء في بيان الفجر) ثم أورد تحته حديث: ((كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر...)) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل

العلم<sup>(١)</sup>. أي من الصحابة والتابعين وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

وفي تحقيق ابن جرير لصفة الفجر الصادق ما يؤيد قول الترمذي حيث قال: قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر؛ لانبعث ضوئه وتورده عليهم بطرقهم ومحاجهم<sup>(٣)</sup>.

والقول بأن (الخيط) في الآية الذي هو اللون تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر وتارة يكون بين ذلك لا يستغرب؛ وذلك لاختلاف الأجواء والمناطق والأقاليم، وفي الأحاديث جاء وصفه بالأبيض وبالأحمر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

فليس في كلام الألباني إحداه قول خارج عن الأدلة التي بيّن بعضها بعضاً فتبيّن من السنة أن الخيطة بياض النهار وفي بعضها: (حتى يعترض لكم الأحمر) وفي لفظ: (ولكنه المعترض الأحمر) وقد تقدم ذلك.

ومما يؤيد مطلق كلام الألباني: بأن الفجر قد يتصف بالحمرة في بعض الأوقات: أن الدراسات الفلكية المعاصرة تطلق الشفق على الفجر كما في مشروع دراسة الشفق في مدينة الملك عبدالعزيز، والمراد بالشفق عند عامة أهل اللغة: الشفق الأحمر الذي يرى عند الفجر وبعد غروب الشمس، قال في

(١) سنن الترمذي ج ٣/٧٦-٧٧.

(٢) تحفة الأحوذى ج ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٦٢.

اللسان: الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله<sup>(١)</sup>.

وفي قول المعترض رحمه الله: لأن الله جعل تبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فاصلاً بين الليل والنهار في جميع فصول السنة، والواجب الالتزام بهذا الحد الذي حدده الله، ولا يصح أن يقال إن هذا الخيط تارة يكون كذا وتارة يكون كذا وتارة يكون كذا؛ لأنه لو كان بهذه المثابة لما صح أن يبنى عليه ما جعله الله حداً فاصلاً بين الحلال والحرام<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

إذا كانت النصوص جاءت بوصفه بذلك فلا دعي لهذا الاعتراض.

وفي هذا المقطع توحيد وتمييز لمعرفة الخيط، وأنها تتوحد في تميز الخيط الأبيض بظهوره في الأفق بحيث يستر بياضه ما رآه من سواد الليل الذي يطلق عليه الخيط الأسود، فالفاصل بين الحلال والحرام هو الخيط الأبيض - كما يقول الباحث - وبهذا لا يتم اشتراط رؤية الخيطين معاً، كما توجه إليه الباحث في بحثه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: معنى الشفق في اللسان، ومعجم مقاييس اللغة، أنيس الفقهاء، القاموس الفقهي.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ١٠٨.

(٣) يراجع ص ٦٧، ٧٥ من المرجع السابق.

## الفصل الثاني والثلاثون

### في اقتباسات عبارات من بحث الصبيحي لطلوع الفجر الصادق تستحق وقفات

**الوقفة الأولى:** مع قوله: إن الأكل بعد بدء الأذان (الذي يؤذن على التقويم الحالي) مخالف للسنة؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)) فهذا يدل على أن اجتماع عامة الأمة على بدء الصيام أمر يوجب الصوم على بقيتهم سواء كان ذلك في بداية أول أيام الشهر، أو في بداية صوم كل يوم من أيامه... الخ<sup>(١)</sup>.

وفي التعليق على هذا المقطع يحسن إيراد ألفاظ الحديث، وتبويب العلماء على ألفاظه، وما استدلل بها عليه، وأن الأحاديث في هذا إنما تعني ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه، ودخول شهر الحج لتحديد وقت الوقوف بعرفة وابتداء وقت الأضحى وعيده.

وفي تعليق العلماء على حديث: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)):

١- قال الترمذي: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم

الناس<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: طلوع الفجر الصادق ص ١٤، ١٥٤.

(٢) سنن الترمذي ج ٣/٧١.

أي إذا صام أو أفطر مع الجماعة وقد أخطأ فيها فلا مؤاخذه عليهم به<sup>(١)</sup>.

٢- وقال الخطابي: إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض، ولا شيء عليهم، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأ يوم عرفة فليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً، فما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال ابن القيم: فيه الرد على من يقول أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال الحسن السندي: والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن

(١) بذل الجهود ج ١١/١١٥.

(٢) معالم السنن ج ٢/٧٤٣.

(٣) تهذيب السنن ج ٣/٢١٣-٢١٤.

يتبع الجماعة في ذلك<sup>(١)</sup>.

٥- وقال الصنعاني: في الحديث دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحى<sup>(٢)</sup> والمراد بالصلاة هنا: صلاة العيد.

جاء في سنن أبي داود باب: إذا أخطأ القوم الهلال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون))<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن الترمذي: باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)).

ثم قال: باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون.

عن عائشة رضي الله عنها: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس<sup>(٤)</sup>.

والحديث عند الدارقطني بلفظ: ((فطركم يوم تفطرون، وأضحيتكم يوم

تضحون، وبلفظ: ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون)). وكذا رواه

(١) هامش سنن ابن ماجه ج ١/٥٠٩ ط: دار الفكر.

(٢) سبل السلام ج ٢/٤٨٩.

(٣) سنن أبي داود ج ٢/٧٤٣.

(٤) سنن الترمذي ج ٣/٧١، ١٥٦، شرح السنة ج ٦/٢٤٧-٢٤٨.

باللفظ الذي عند الترمذي: ((الصوم يوم تصومون...)) الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: باب القوم يخطؤون في رؤية الهلال، ثم ذكر الحديث الذي ذكره أبو داود آنفاً. وفي لفظ: ((صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون)). ثم روى خبر عائشة بلفظ: ((النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس)). وعنهما رضي الله عنهما: ((عرفة يوم يعرّف الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام)).

وعن عبدالعزيز بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة اليوم الذي يعرّف الناس فيه. وهو مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن ماجه رحمه الله: باب ما جاء في شهري العيد، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس))<sup>(٣)</sup>.

والحديث الذي رواه أبوداود والبيهقي: ((فطركم يوم تفطرون...)) الحديث، ذكره في إتحاف المهرة موقوفاً على أبي هريرة، وقال: رواه كلهم ثقات<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٥-٣٦٦، ٤٥٥-٤٥٦، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد.

(٢) السنن الكبرى ج ٣/٣١٧، ج ٤/٢٥١-٢٥٢، ج ٥/١٧٥-١٧٦، إرواء الغليل ج ٤/١١-١٤.

(٣) سنن ابن ماجه ج ١/٥٢١.

(٤) إتحاف المهرة ج ١٥/٥٩٢، ج ١٧/٥٣١، وراجع: كتر العمال ج ٨ رقم ٢٣٧٥٩-٢٣٧٦٤.

تلخيص الحبير ج ٢/٢٥٩.

٦- وقال الشوكاني: يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه، وروي ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف في ذلك للجمهور فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه. وقيل: إن في الحديث إخباراً بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوي، فطائفة تعمل بالحساب، وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية، وبقي الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم، ولو كانت قليلة العدد<sup>(١)</sup>.

٧- قال البغوي: إذا استوفى الناس عدد شعبان ثلاثين ثم ابتدؤا الصوم، ثم ثبت أن شعبان كان تسعاً وعشرين يجب عليهم قضاء اليوم الأول ولا وزر عليهم به، ولو اشتبه على أسير شهر رمضان فصام شهراً بالاجتهاد جاز، فإن بان أنه أخطأ بالتأخير فصومه صحيح، وإن أخطأ بالتقديم فعليه القضاء وكذلك لو اجتهد في وقت الصلاة فوقعته صلواته بعد الوقت فلا قضاء عليه لأنه لو كلف القضاء لم يمكنه الإتيان به بعد الوقت، وإن وقعت قبل الوقت فعليه القضاء، وكذلك الحجيج إذا أخطوا يوم عرفة فوقفوا يوم العاشر صح حجهم؛ لأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا من وقوع مثله في القضاء، فوضع ذلك عنهم، وإن أخطوا بالتقديم فوقفوا يوم الثامن فعليهم الإعادة؛ لأنه نادر<sup>(٢)</sup>.

٨- ولما ذكر الألباني رحمه الله قول السندي المتقدم الذي فيه وجوب اتباع الأحاد للإمام والجماعة، قال: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون

(١) النيل ج ٣/٣٥٣.

(٢) شرح السنة ج ٦/٢٤٩.

يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه، وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت: ((النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس)) وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد -ولو كان صواباً في وجهة نظره- في عبادة جماعية كالصوم والتععيد وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد والاعتداد بما؛ وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع، فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، كما في صلاة ابن مسعود خلف عثمان حين أتم الصلاة بمنى فقبل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر. وروي نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين. فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد وخاصة في صلاة الوتر في رمضان بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين معتداً برأيه وعلمه وغير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه لعلمهم يجدون شفاءً فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين، فإن يد الله على الجماعة<sup>(١)</sup>.

(١) الصحيحة ج ١/٣٩٣-٣٩٤.

قال ابن خزيمة رحمه الله: باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس، وقال بعده: باب ذكر البيان أن الله -جل وعلا- جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرتهم، إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته ما لم يغم، ثم أتى بحديث: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا))<sup>(١)</sup>.

ومن فتاوى ابن تيمية رحمه الله: الهلال لما استهل به فإن الله جعل الأهلة؟ مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس... وأصل هذه المسألة أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال والشهر كالصوم والفطر والنحر... فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون)) ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة..

وأما شهر النحر فما علمت أن أحداً قال: من رآه يقف وحده دون سائر الحاج، وإنما تنازعوا في الفطر، فالأكثرون أحقوه بالنحر، وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين، وآخرون قالوا: الفطر كالصوم، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي

(١) صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢٠١، صحيح مسلم ج ٢/٧٦٢.

الحجة<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزؤها، فكذلك الفطر والأضحى.. عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((فطرکم يوم تفطرون، وأضحاکم يوم تضحون)) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وبهذه الأقوال يتبين المراد بحديث: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)) الذي رواه الترمذي وغيره<sup>(٣)</sup>. أن المراد به دخول الشهر وخروجه لا ابتداء الصوم اليومي ونهايته، فهذا بين العبد وربه مهتدياً بالتمييز بين الفجر الصادق والكاذب وغروب الشمس.

**الوقفة الثانية** مع قوله: ولذا فلا صحة لقول من ربط ابتداء هذا الوقت بوجود أثر الضوء مرتفعاً بالأفق؛ لأنه بهذا الارتفاع سيذهب الخيط الأسود الذي جعله الله شرطاً لبداية وقت الصيام، كما لا صحة لقول من جعل بدايته عند انتشار ضوءه في الأسواق ورؤوس الجبال<sup>(٤)</sup>.

### الجواب عن هذا النفي بأمور:

١- بتعريف الحنابلة للفجر الصادق بأنه: البياض المستطير ضوءه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥/١١٥-١١٧.

(٢) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ج ٧/٣١٣، سنن أبي داود ج ٢/٧٤٣، سنن الدارقطني

ج ٢/١٦٣-٢٢٤، السنن الكبرى ج ٤/٢٥١.

(٣) سنن الترمذي ج ٣/٧١.

(٤) طلوع الفجر الصادق ص ٦٧.

المعترض في الأفق، ويسمى الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك. والصبح: ما جمع بياضاً وحمرة<sup>(١)</sup>. ومن فقه الحنفية: المعتبر الفجر الصادق، وهو المستطير في الأفق، الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء<sup>(٢)</sup>. فمن لوازم الاستطارة: الارتفاع في الأفق.

٢- أنه يتعارض مع ما ثبت عن ابن عباس وغيره أن الفجر الذي تترتب عليه الأحكام هو المستطير الذي يستبين على رؤوس الجبال، قال ابن كثير: وإسناد هذا صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله<sup>(٣)</sup>.

٣- فإذا كان الفجر بهذا الوصف الذي قاله ابن عباس، ومن قال بقوله من السلف، وجاءت عبارات الفقهاء في المذاهب الفقهية في ضوءه، فأين المذهب والمخرج؟ وهل يجوز أن يقال: لا صحة لهذا القول؟!!

٤- فذكر الخيط الأسود الذي هو الليل ليس وجوده مع الأبيض شرطاً لابتداء الصوم، وإنما ذكر مع الأبيض الذي هو بياض النهار للتمييز بين الليل والنهار.

٥- فالقول بأن وجود السواد شرط هو القول باشتراط إمساك جزء من الليل للصيام بحجة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن هذا الشرط يفتقر إلى الدليل، والدليل دل على أن الليل كله محل إباحة الأكل والشرب وأنه ليس محلاً للصوم، ومما يدل على عدم اعتبار هذا الشرط أنه لا يتفق مع

(١) انظر: المغني ج ٢/٣٠، كشاف القناع ج ١/٢٩٥-٢٩٦، الفروع ج ١/٤٣٢-٤٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١/١٣٩-١٤٠.

(٣) تفسير ابن كثير، تحقيق سامي ج ١/٥١٨-٥٢٠.

الأدلة الدالة على طلب تحقق الفجر، والتي منها قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي يبيح الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر، ويقول ابن عباس قال الجمهور.

٦- وفي تعريف الفقهاء للفجر الصادق، وأنه سُمِّيَ بذلك؛ لأنه صدق الناظر إليه وبينه له: دليل على انكشاف الصبح الذي هو أول النهار، وأن الليل قد ذهب، وهذا من الأمور المتفق عليها.

**الوقفة الثالثة مع قوله:** فأبرز أسباب مخالفة المخالفين لما عليه الجمهور يعود إلى الاختلاف في تحديد الصبح الذي يجب أن تبني عليه الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

#### والجواب عن هذا:

بالمطالبة بذكر رأي الجمهور منسوباً إلى مصدره، والظاهر أنه يعني بالجمهور من يؤيدون التقويم كتقويم أم القرى، حيث قال عن المخالفين في نظره: ولا يصح أن يحتجوا بمشاهداتهم؛ لأنهم يخالفون في الفجر الصادق فالفجر الذي يرونه يوجب الصيام غير الفجر الذي قام عليه الحساب، والذي اعتمد عليه فقهاؤنا في فتاويهم<sup>(٢)</sup>.

فادعاء أن هذا رأي الجمهور خطأ إنما هو رأي المؤيدين لعلم الفلك، وفي السنة وأقوال الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة، ما يغني عنه، وفيه نفسه -أي تقويم أم القرى- أيضاً مخالفة للتقويم الفلكية الأخرى تقديماً أو تأخيراً.

(١) طلوع الفجر الصادق، ص ١١.

(٢) المصدر السابق: ص ٨٢.

كما تقدم في التقارير التي أثبتتها الباحثة بنفسه عن تلك التقاويم. ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء عدم تأييد الاعتماد على ما قام عليه التقويم الحسابي لإثبات طلوع الفجر، ولم يكن ذلك بعيداً عن علم الداعي لاعتماد التقاويم الفلكية.

ف رأي الجمهور هو الذي ذكره الصبيحي عن جاد الحق، محتجاً به حيث قال: لا خلاف بين الأئمة أن الفجر الثاني هو البياض المستطير المنتشر في الأفق، الذي لا تعقبه ظلمة<sup>(١)</sup>.

ويتحقق هذا الوصف للفجر، يتحقق وصف ابن عباس-رضي الله عنهما- للفجر ومن وافقه من السلف، وتلاشى دعوى الجمهور المدعاة. ويظهر أن رأي الجمهور هو الاعتماد في معرفة أوقات عباداتهم على العلامات الكونية الطبيعية المحسوسة.

وهل يرجع الاختلاف إلى تحديد المراد بالخيط الأبيض؟

فإن لم يرد بالخيط الأبيض: الصبح، فهل يراد به خط في السماء بمقدار خيط الإبرة في الموقع الذي تخرج منه الشمس؟ فإن قيل: المراد به مقدار خيط الإبرة، فهو قول فيه مبالغة، وفيه بُعد وتكلف وتكليف، فعلى من يدعي ذلك أن ينسبه إلى مصدر معتبر، فالخيط الوارد في الآية يعني الصبح والفجر واللون والضوء، والاستدلال على تفسير الخيط بخيط الإبرة بحديث: (ثم صلى الفجر حين برق الفجر)<sup>(٢)</sup>، على أن خيط البرق كخيط الإبرة، غير ظاهر؛ لأن البرق من أوضح المرئيات.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٢٩.

(٢) نفسه ص ٦٨-٦٩.

ومن وضوحه قال تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فالبرق: هو لمعان السحاب نحو: سيف بارق<sup>(٢)</sup>. برق برقاً وبريقاً: بدا، وبرق السحاب أو السماء: لمع فيها البرق. والشيء لمع وتلألأ. يقال: برق الصبح، وبرق الفجر: أي طلع وظهر نوره. يقال: لمع البرق والصبح وغيرهما لمعاً ولمعاناً: برق وأضاء. ولمع الطائر بجناحيه: حركهما في طيرانه، وخفق بهما. ولمع فلان من الباب: برز منه<sup>(٣)</sup>. والبرق في الآية: هو الضوء اللامع المشاهد في السحاب<sup>(٤)</sup>. ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَاهُ فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup> أي: في مطرح ضوءه<sup>(٦)</sup>.

يقال: استطار البرق، إذا انتشر في أفق السماء<sup>(٧)</sup>. بل قال ﷺ لما قال له عدي: "أههما خيطان أبيض وأسود؟ قال: ((لا ولكنه سواد الليل وبياض النهار)). رواه ابن جرير<sup>(٨)</sup>. فهذا يبعد تشبيه الخيطين في الآية بجبلين: أبيض وأسود، مع أن الحبل يشتمل على آلاف خيوط الإبرة.

**الوقفة الرابعة:** عند كلامه على حديث ابن أم مكتوم: ((إن بلاياً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)). قال الصبيحي: من حكمة

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني.

(٣) المعجم الوسيط، اللسان، مادة: "برق ولمع".

(٤) تفسير ابن سعد لآية: ٢٠ من سورة البقرة.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٠.

(٦) روح المعاني ج ١/١٧٨، الفتوحات الإلهية ج ١/٢٤.

(٧) طلوع الفجر الصادق ص ٥٠.

(٨) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥١.

اختيار ابن أم مكتوم: جمع الصحابة على الإمساك في وقت واحد<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

هذا الحديث دلَّ على أن بلا لا يؤذن قبل طلوع الفجر، فلم يلزم الإمساك للصيام بأذانه، وقد أسند النبي ﷺ الأذان لصلاة الفجر إلى ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس حين يرون الفجر: أذَّن، فإسناد الأذان إلى ابن أم مكتوم يدل على التوسعة في مناط التكليف، الذي هو التثبيت والتأكد من طلوع الفجر الصادق، الذي لا تحل صلاة الفجر إلا بثبوت طلوعه، وبه يجب الإمساك عما ينافي الصوم. وفي بيان السنة وأقوال وأعمال الصحابة التي وصلت إلينا، ما يوضح هذه التوسعة.

ومن فوائد إسناد الأذان إلى ابن أم مكتوم أن على من لا يستطيع أن يعرف الفجر الصادق أن يعمل بخبر العارف بطلوعه، كفعل ابن أم مكتوم رضي الله عنه. أما تحميل الحديث بأن من حكمة اختيار ابن أم مكتوم جمع الصحابة على الإمساك في وقت واحد، فمستبعد، لأمر:

١- أن آية الإمساك أسندته إلى التبين لمن يريد الصيام، إذا قدر على ذلك.

٢- أن الأحاديث التي هي من قبيل التفسير للآية علقها الإمساك برؤية الفجر الصادق.

٣- أن الأحاديث والآثار جاءت بوصف الفجر الصادق وصفاً بيناً.

٤- أن ما وصل إلينا من الآثار عن الصحابة والتابعين لا يدل على

(١) راجع: طلوع الفجر الصادق ص ١٤-١٢١-١٦٩، فقد رأى الالتزام بابتداء الصوم على العموم.

الالتزام بتوحيد الناس بابتداء الصيام في كل يوم من أيام رمضان كالالتزامهم واعتمادهم على رؤية الهلال في أول الشهر وآخره.

٥- أما قول الناس لابن أم مكتوم -عند ما برق الصبح-: أصبحت أصبحت. فلا يلزم منه أن ابن أم مكتوم كلّف من يرقبه له -كما ادعى ذلك الصبيحي- وإنما ذلك حسب الحالة، فإذا وجد من لا يرى الصبح لكونه ضير البصر، أو لا يتمكن من رؤية الفجر لسبب من الأسباب، كان عليه أن يعمل بنجر الناس حوله، كما فعل ابن أم مكتوم.

٦- يُفهم من إسناد الأذان الثاني إلى رجل أعمى التوسعة على الأمة بحيث لا يؤذن حتى يحصل التحقق من دخول الوقت، ولأنه لو أسند الأذان إلى رجل مبصر لشق على الناس بجرصه على التقدّم، ولذا أسند الأذان إلى ابن أم مكتوم، فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت!! وفي رواية: حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت!! وفي رواية: حتى يقول له الناس: قد أصبحت. فتكرار كلمة أصبحت تدل على بدوّ الصباح بدوّ لا مرأى فيه، كما هو الشأن بمثل هذه الأمور الإخبارية الأخرى التي تُؤكّد بالتكرار أو ب (قد) التحقيقية.

٧- ومما يستبعد به فهم إلزام الناس جميعاً بالإمساك في وقت واحد عند ابتداء الصوم لكل يوم: ما جاء في حديث سمرة: ((لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور...)) الحديث. حيث قال: ((لا يغرن أحدكم)) مما يدل على أن كل شخص مسئول عن نفسه في عقد الصوم اليومي، وهو الذي وصل إلينا من فعل الصحابة، كأبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس وحذيفة بن اليمان، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

٨- من ذلك ما قال ابن حجر: روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: "أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت". ولابن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه. وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضحى قال: "سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال: ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككت حتى لا تشك". قال ابن المنذر: وإلى هذا صار أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

٩- وعن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيت الآن فأبلغني سحوري.

وفي لفظ: فقلت: قد اعترض في السماء واحمر، فقال: إئت الآن بشراي. قال سالم: "وقال يوماً آخر قم على الباب بيني وبين الفجر" وهذا إسناد صحيح. رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وكذا حديث زيد بن ثابت قال: "مررت بنبي الله ﷺ وهو يتسحر، فقال: ((تعال فكل)) فقلت: إني أريد الصوم، قال: ((وأنا أريد ما تريد)) فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة". رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الأخبار ما يدل على أن الإمساك اليومي لا يلزم الكل في وقت

(١) انظر: الفتح ج ٤/١٣٥-١٣٦.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٨، الفتح ج ٤/١٣٣، عمدة القاري ج ١٠/٢٩٧.

(٣) المسند ج ٥/١٩٢.

واحد، كما تقدم.

**الوقفة الخامسة:** القول بأن الرؤية للخيط الأبيض يشترط فيها أن تكون قبل تجاوز الرؤية له، وقبل أن يزيد نوره عن سماكة سلك الخياطة، وبشرط أن يقترن به ظلمة الليل ملاصقا له، على شكل خيط آخر يتصف باسواد؛ لأن هذا هو الذي دل عليه القرآن والصحيح من السنة<sup>(١)</sup>.

**فيجاب عن هذه العبارات، وهذه الشروط، وهذه الصفات بوجوه:**

**الأول:** بما تقدم في الوقفة الأولى والثانية.

**الثاني:** القول بأن هذا مدلول القرآن والسنة، يحتاج إلى توثيق بنسبته إلى من قال به للسلامة من تبعته.

**الثالث:** أن القرآن تبينه السنة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> في هذا الكتاب من الأحكام بقولك وفعلك مما لم يأت تفصيله فيه<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام: ((ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسير الصحابة والتابعين مما لا يتفق مع هذه الدعوى.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٥٣-٥٤-٥٥-٦٧-٧٥-١٢٠.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٤.

(٣) راجع: تفسير القرطبي ج ١٠/١٠٩.

(٤) سنن أبي داود ج ١٠/٥، المسند ج ٤/١٣١، سنن الترمذي ج ٥/٣٧-٣٨، سنن ابن ماجه

ج ١/٦، المستدرک ج ١/١٠٩، السنن الكبرى ج ٩/٣٣٢.

وفي صحيح مسلم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق بها الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك، وهو الفجر الثاني<sup>(١)</sup>. ويسمى الصادق والمستطير<sup>(٢)</sup>.

وتقدم ما ترجم به ابن خزيمة وابن حبان من بيان للمراد بالخيط الأبيض والأسود.

وعن بكر بن عياش، وقيل له: أرأيت قول الله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال: هذا ذهاب الليل ومجيء النهار<sup>(٣)</sup>.  
ولو كان وجود الخيط الأسود مع الأبيض شرطاً لم تأت لفظه ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فلدفع الالتباس جاءت هذه اللفظة.

فالمراد بالخيطين ما صح عن رسول الله ﷺ مما تقدم، ومن ذلك ما روى الدارمي من حديث عدي بن حاتم قال: "قلت يا رسول الله لقد جعلت تحت وسادتي خيطاً أبيضاً وخيطاً أسوداً، فما تبين لي شيء؟ قال ﷺ: ((إنك لعريض الوساد، وإنما ذلك الليل من النهار في قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾"<sup>(٤)</sup>.

وهو عند أحمد بلفظ: "فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: ((إن كان وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار من

(١) صحيح مسلم ج ٢/٧٦٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٧/٢٠٠.

(٣) تفسير الطبري ج ٣/٢٥٠.

(٤) سنن الدارمي ج ١/٤٤٧.

سواد الليل))<sup>(١)</sup>.

وهو عند ابن حبان بلفظ: "فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: ((إن وسادك إذا لعريض طويل، إنما هو الليل))<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض في تعليقه على حديث عدي: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية؛ لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل. قال القاضي: معنى الحديث: أن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى - وهما الليل والنهار - فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً، وهو معنى الرواية الأخرى: ((إنك لعريض القفا))، وهو معنى الرواية الأخرى: ((إنك لضخم)) والوسادة هي المخدة والوساد أعم فإنه يطلق على كل ما يتوسد به<sup>(٣)</sup>.

فتبين من الأدلة السابقة وإيضاحها أن المراد بتبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود تمييز أحدهما من الآخر، وذلك بذهاب ظلمة الليل ومجيء تباشير ضوء الشمس الذي يطلق عليه الخيط الأبيض إذا تبين ذلك جلياً. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَدَّبَّيْنَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يعني: الليل والنهار<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند ج ٤/٣٧٧.

(٢) صحيح ابن حبان تحقيق الأرنؤوط ج ٨/٢٤٣.

(٣) هامش صحيح مسلم ج ٢/٧٦٧، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل ج ٤/٢٥.

(٤) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٤٩.

**الوقفه السادسة:** مع قوله: فالمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ تشبيه الضوء الطالع في الأفق من موقع طلوع الشمس بالخيط لدقته، ولا يكون هذا إلا قبل اتساع نوره وقبل تأثير ضوئه في ظلمة الليل وسواده، إلا بمقدار الخيط، بدليل اشتراط وجود الخيط الأسود بجنب الأبيض، وتميز أحدهما عن الآخر... فإذا وجد هذا قبل أن يزيد نور الخيط الأبيض وسماكته عن سماكة سلك الخياطة، وأمكن رؤية هذين الخطين معا وهما على هذا الوصف فإنه يجب الصيام، وتشرع الصلاة، ولو كانت هذه الرؤية من آحاد الناس كما قال ابن زيد وابن جرير<sup>(١)</sup>.

**يجاب عن هذا بأن الجزم:** بأن المراد بالآية أن الخيطين المعنيين في الآية أن يكون الأبيض بسماكة سلك الخياطة والأسود كذلك، وأن يكون أحدهما بجنب الآخر، فهذا الجزم هو الذي ينبغي أن يجزم باستبعاده؛ لما يأتي:

١- أن هذا التفسير يرجع إلى تفسير السَّحَر: الذي هو بياض يعلو السواد، كما في المعجم الوسيط.

٢- أنه شبه الخيط في الآية بالخيط الحقيقي، وتقدم القول باستبعاده. جاء في حديث عدي: ((إن كان وسادك إذا لعريضا)) ((لا يا عريض القفا إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)) ولفظ البخاري: ((لا بل هو سواد الليل وبياض النهار))<sup>(٢)</sup>.

٣- ويا تُرى هل يكون سُمْك المرئي من الليل كسُمك سلك الخياطة بجانب الخيط الأبيض!!؟

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق، ص/٥٥-٧٥-٨١-١٢٠.

(٢) راجع: الفتح ج ٤/١٣٣، وصحيح البخاري ج ٤/١٦٤٠، وتفسير ابن جرير ج ٣/٢٥١.

٤- وإذا فسر الخيط بالصبح أو بالفجر -ولا بد- فإن الصبح أو الفجر بياض النهار الذي جاء في ألفاظ الأحاديث، وإذا انكشف بياض النهار ذهب سواد الليل ولا بد.

قال أبو بكر بن عياش في بيان الخيط الأبيض: هو ذهاب الليل ومجيء النهار<sup>(١)</sup>.

٥- قال ابن حجر: فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره، فلما نزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ علموا المراد، فلذلك قال سهل: فعلموا أنما يعني الليل والنهار. فمعنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل... قال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود: الليل، وبالخيط الأبيض: الفجر الصادق، وهو الصبح وهو اللون<sup>(٢)</sup> وهو ضوء النهار<sup>(٣)</sup>.

٦- يدخل وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني، وهو بياض النهار وتبين ضوئه في الأفق، وذلك بانكشاف ظلمة الليل عن نور الصبح.

قال النووي: سمي الفجر الثاني صادقا؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، فهو يطلع مستطيراً منتشراً عرضاً في الأفق<sup>(٤)</sup>. فحقيقة المعنى في الآية: حتى يتبين لكم الليل من النهار، فالنهار يطرد الليل، ولا الليل سابق النهار.

٧- قال ﷺ: ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن

(١) راجع: تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٠.

(٢) الفتح ج ٤/١٣٤، أحكام القرآن للحصاص ج ١/٢٨٥، طلوع الفجر الصادق ص ٦١.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٤٨.

(٤) المجموع ج ٣/١٦٤، المعجم الوسيط، مادة "فجر".

حتى يطلع الفجر)). رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قال: "ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر"<sup>(٢)</sup>. وطلوع الفجر ينافي بقاء الليل.

٨- قال ابن قدامة: الفجر الثاني: هو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى: الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح ويئنه لك... فالخيط الأبيض هو الصباح<sup>(٣)</sup>. فليس كسلك الخياطة كما يقال.

٩- قال ﷺ: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا البياض في الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا)). رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود والترمذي، والبيهقي، والدارقطني. قال الراوي: يعني معترضا، ومدّ يديه يمينا وشمالا<sup>(٤)</sup>.

١٠- "فبياض النهار" و"ضوء النهار" و"المستطير" وردت عن النبي ﷺ تفسيراً (للخيط الأبيض من الفجر) مما يبعد اشتراط كون الخيط الأبيض في الأفق مثل سلك الخياطة، إذ القول به يؤدي إلى الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه.

١١- قال الخطابي: قوله: ((حتى يستطير)) معناه: يعترض في الأفق وينتشر ضوءه هناك، قال الشاعر:

(١) صحيح البخاري ج ٢/٦٧٨.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١/١٢٠، نصب الراية ج ١/٢٥٨.

(٣) المغني ج ٢/٢٩-٣٠، ج ٤/٣٢٥، المجموع ج ٣/٤٦.

(٤) صحيح مسلم ج ٢/٧٧٠، المسند ج ٥/١٣، سنن أبي داود ج ٢/٧٥٩، سنن الترمذي ج ٣/٧٧.

سنن النسائي ج ٤/١٤٨، سنن الدارقطني ج ٢/٣٦٩، السنن الكبرى ج ١/٣٨٠، ج ٤/٢١٥.

وهان علي سرات بني لؤيِّ حريق بالبويرة مستطير<sup>(١)</sup>.

فالمستطير: هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق<sup>(٢)</sup>.

١٢- فلا يؤخذ بمفهوم قول ابن زيد وابن جرير وتترك دلالة الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين المبينة للخيط الأبيض والفجر الصادق الذي به تحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب على الصائم.

١٣- يؤيد ما تقدم قول الصبيحي -رحمه الله-: "فالآية جاءت لبيان الفرق بين الليل والنهار"، وقوله: وقال أبو حيان -رحمه الله-: وقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ يدل على أنه أريد بالخيط الأبيض: الصبح الصادق، وهو البياض المستطير في الأفق<sup>(٣)</sup>. فهذا التعريف من أبي حيان تعريف متفق عليه في تحديد الصبح الصادق والفجر الصادق، والناس يبحثون عن الشيء الصادق؛ لأن ضده الكاذب، كما جاء في الحديث.

قال الجصاص: الخيط الأبيض هو الصبح، وشبهه الصبح بالخيط؛ لأنه مستطيل أو مسعترض في الأفق<sup>(٤)</sup>. فلم يقل: لأنه دقيق كسلك خيط الإبرة كما قال ذلك من احتجّ بكلامه.

١٤- ولو كان المراد بالخيطين مقدار سلك الخياطة لقال الشارع: هما

الخيطان اللذان في مطلع الشمس، لا ما فعلت يا عدي.

١٥- ولو كان من شروط الخيطين رؤية أحدهما بجانب الآخر، لقال الشارع: هو

(١) معالم السنن ج ٢/٧٥٩.

(٢) هامش سنن الترمذي ج ٣/٧٧، النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٣) الفجر الصادق ص ١٠٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١/٢٨٥.

الليل مع النهار.

١٦- قال القرطبي: أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق، تسميه العرب الخيط الأبيض<sup>(١)</sup>.

قال أول بياض النهار، ولم يقل أول بياض الخيط، بل قال: وُسْمِي الْفَجْرَ خَيْطًا<sup>(٢)</sup>. ولا تثبت الأوليّة - في كلام القرطبي وغيره - إلا بعد حصول الاستطارة التي تميز الفجر الصادق من الكاذب.

ولما سئل أبو بكر بن عياش عن الخيط الأبيض؟ قال: هو ذهاب الليل ومجيء النهار<sup>(٣)</sup>.

**فقوله** - رحمه الله - إن أدق تعبير ورد في بيان وقت الصوم ومشروعية الصلاة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، والمراد: تشبيه الضوء الطالع في الأفق من موقع طلوع الشمس بالخيط لدقته، ولا يكون هذا إلا قبل اتساع نوره، وقبل تأثير ضوئه في ظلمة الليل وسواده، إلا بمقدار الخيط<sup>(٤)</sup>.

**في جواب هذا التفسير أن يقال:**

١- إنه تفسير فردي اجتهادي من قائله.

٢- الوقوف على لفظ (الخيط) وعدم الالتفات إلى ما ورد في تفسير

الآية، هو شبيه بالوقوف على كلام يتوقف معناه على ما بعده، كالوقوف على

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣٢٠.

(٢) نفسه.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٠.

(٤) طلوع الفجر الصادق ص ٥٥.

قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ<sup>١</sup>﴾<sup>(١)</sup> والوقوف على قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> وعدم قراءة ما بعد الكلمتين. فلا بد من الرجوع إلى ما يتصل بالآية من المعاني.  
٤- وبماذا يجب من اقتنع بهذا التفسير عن تفسير رسول الله ﷺ للخيط الأبيض بأنه النهار، وأنه حتى يستطير؟.

٥- وهل كلُّ من الخيطين على الصفة التي ذكرها الصبيحي؟!.

٦- هذا الوصف الذي اشترطه في الخيط الأبيض هو صفة الفجر الكاذب، كما ذكر أهل العلم.

٧- ثم ما الجواب عن قول الترمذي حين ساق حديث: ((وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)) حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم". قال المباركفوري: من الصحابة والتابعين وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

٨- وما الجواب عن قول أبي إسحاق: والخيط الأبيض يبدو طالعاً مستطيلاً يملأ الأفق، فهذا هو الخيط الأبيض وحقيقته حتى يتبين لكم الليل من النهار<sup>(٤)</sup>.

٩- وما الجواب عما قيل في بيان حدِّ الفجر الصادق فقهيّاً ولغوياً؟

(١) سورة المطففين، آية: ١٤.

(٢) سورة الماعون، آية: ٤.

(٣) تحفة الأحوذى ج ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٤) طلوع الفجر الصادق ص ٤٤.

**الوقفة السابعة:** مع قوله: فإذا أمكن رؤية هذين الخيطين معاً وهما على هذا الوصف الذي لم تزد إضاءته الأولى عن سماكة سلك الخياطة، وأن تكون ظلمة الليل فوقه مصاحبة له، فإذا أمكن رؤية هذين الخطين معاً وهما على هذا الوصف وجب الصيام وشرعت صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

### يقال في الجواب:

١- هل هذه الاشتراطات تَقَيَّدُ بها واضعوا التقاويم؟!  
٢- وإن تَقَيَّدُوا بها، فهل ثبتت رؤيتهم للفجر على هذا الوصف بالعين المجردة؟.

٣- هذا الوصف المذكور يؤدي إلى الاشتباه بالفجر الكاذب؛ لأن الفجر الكاذب وصف بأنه كذب السرحان (الذئب) والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد، فهو بياض دقيق يخرج في الأفق، ويصعد في الأفق من غير انتشار، بل بحذائه ظلمة من الجانبين<sup>(٢)</sup>.

**الوقفة الثامنة:** مع قوله: ونظراً إلى أن الناس متفاوتون في رؤية الخيط وهو بالأفق فلا يكاد يراه كل الناس، بل الرؤية من أناس يمتازون عن غيرهم بحدة البصر، كمن يرى الهلال دون غيره؛ لأن من هذا وصفهم هم الذين يصح أن ينوبوا عن غيرهم في تحديد الخيط الأبيض، كما أنهم هم المعتبرون في تحديد رؤية الهلال، خصوصاً من يتبني تصحيح التقاويم والاعتراض على ما قرره أهل العلم. وقبل ذلك قال: وليس من أوصاف الخيط أن يظهر له أثر على الأرض في

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٧٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ج ١/١٦٤-١٦٥، الشرح الصغير ج ١/٣٢٣.

إضاءةته، ولا في جو السماء، بل ظلّمة الليل باقية ولم يذهب منها إلا بمقدار خيط في أسفل الأفق مما يلي الأرض، فالحكم معلق ببداية ظهوره، وأول إضاءةته قبل أن يزيد نوره عن سماكة سلك الخياطة، حال كون ظلّمة الليل فوقه<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

١- كيف يقال: لا يكاد يراه كل الناس، والله تعالى يخاطب عباده بقوله: ﴿حَتَّىٰ

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾؟

٢- إن جعل إثبات الفجر كإثبات رؤية الهلال لا دليل عليه، بل الدليل الشرعي

على خلافه.

٣- لأن الشرع فرق بين رؤية الهلال ورؤية الفجر، فعلق العلم بالهلال

برؤيته من عدل، أما الفجر فأسند العلم به إلى تبينه بنفسه للناظرين، وذلك للفرق بين صفة الهلال في بدايته وصفة الفجر الذي هو انفجار الأفق الشرقي بالبياض، كما في حديث: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا)). رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. يعني تظهر إضاءةته يمينا وشمالاً.

وقوله في هذا المقطع: خصوصاً من يتبنيّ تصحيح التقاويم، والاعتراض على ما

قرره أهل العلم.

### وفي الجواب عن هذه الجملة:

أنها تتوجه إلى من يدعي صحة التقاويم، فهل تحققت فيهم شروطه؟ فإذا

لم تتحقق فيهم الشروط التي اشترطها في غيرهم كان الاعتماد عليهم خيالياً.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٥٣-٥٤-٧٥.

(٢) صحيح مسلم ج ١/٧٦٩-٧٧٠.

وقوله: والاعتراض على ما قرره أهل العلم.

فهذه الجملة تتوجه كذلك إلى من يدعي صحة التقاويم؛ لأنهم معترضون على ما قرره أهل العلم من عدم الاعتماد على التقاويم، ولا على ما بينى على العلوم الفلكية، وقد تقدم بيان ذلك، أما تفسير الجملتين السابقتين - في كلامه - بخلاف ذلك فهو إيقاع في الوهم والإيهام.

**الوقفة التاسعة:** مع قوله فالله علق الحكم بوجود الليل والنهار جميعاً لقوله

تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلق الله الحكم في هذه الآية على مجرد وجود الخيط الأبيض مع بقاء الليل الأسود بحيث لم يتغير من ظلمته شيء، إلا مجرد ضوء يخرج تحته بمقدار خيط الإبرة قبل أن ينتشر نوره، ولذا تتساوى في هذا الوقت جميع الجهات في وجود الظلمة إلا ما حصل في جهة المشرق من النور بمقدار الخيط، بدليل اشتراط وجود الخيط الأسود بجانب الخيط الأبيض، ففي الآية أن الصوم يجب مع وجود الخيط الأسود الذي كان سبب وجوده تبين الخيط الأبيض... وأمكن رؤيتهما معاً وهما على هذا الوصف<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يجاب عن ذلك بـ:

١- أن التعليق لحكم الصيام وابتداء التوقف عما ينافيه، إنما يكون عند تبين الخيط الأبيض الذي هو ضوء النهار، الذي يتبين في أفق المشرق حالاً محل سواد الليل، فاشتراط وجود الليل والنهار معاً اشتراط غريب، وذلك لأن سواد الليل محل الإباحة، فلا يكون علامة للإباحة والمنع في آن واحد، فالله جل وعلا قال: ﴿حُلِّ

(١) ملخص من طلوع الفجر الصادق ص ٧٥-١١٣-١٢٠.

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نَسَائِكُمْ ﴿١﴾ الآية (١). فما بداية الليل وما نهايته؟.

قال في المصباح: الليل معروف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (٢).

والنهار ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس (٣). وشرعاً: من الصباح إلى المغرب (٤). والصبح يطلق على الفجر كما تقدم، فالحكم في الإمساك معلق على تبين الفجر بالنظر الطبيعي، لا بوجود الليل والنهار معا.

٢- الخيط الأسود كان موجوداً قبل وجود الخيط الأبيض، فكيف يكون الخيط الأبيض سبباً في وجوده؟ بل هو سبب لذهابه، كما قال أبو بكر بن عياش، كما تقدم.

٣- وتقدم حديث: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)) وفي لفظ: قال الراوي: "وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت". رواه البخاري (٥).

٤- فإذا طلع الفجر اختفى الليل، فبياض النهار وسواد الليل لا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٦) وهذا هو مقتضى تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخيطين.

**الوقفه العاشرة:** مع قوله: والله لم يجعل طلوع الفجر هو الحدُّ الموجب للصيام، وإنما جعل حدَّ ذلك الخيط الأبيض من الفجر، والفرق بينهما ظاهر

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) مادة اللام مع الياء، المعجم الوسيط.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني، مادة "نهر"، المعجم الوسيط.

(٤) أعذب الموارد مادة "نهر".

(٥) صحيح البخاري ج ١/٢٢٣، ج ٢/٦٧٨.

(٦) تفسير العثيمين ج ٢/٧٦.

وذلك أن تعريف الفجر في اللغة هو تعريف للفجر الكامل بكل أوصافه، أما وجود الخيط الأبيض، فالمقصود به وجود أول إضاءة في الأفق... فالواجب الاستدلال بما جاء في اللغة من تعريف الخيط الأبيض، لا الفجر الكامل فالموجب للصيام هو أول إضاءة في محل طلوع الشمس، قبل أن تزيد سماكتها وقت الرؤية عن سماكة سلك الخياطة، كما أمرنا سبحانه وتعالى بذلك، وجعله حداً لجواز فطرنا ووجوب صومنا... وربط الحكم بالخيط الأبيض من الفجر، ولم يعلقه بالفجر الذي يملأ الأفق<sup>(١)</sup>.

#### والجواب عن هذه الفقرة أن يقال:

١- القول بأن الله لم يجعل طلوع الفجر هو الموجب للصيام غريب؛ فقد دلت الأدلة على أنه العلامة التي بها يدخل وقت صلاة الفجر ونسبت الصلاة إليه.

قال البخاري: باب الأذان بعد الفجر. وقال ابن حجر في شرحه: لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت. قال ابن بطال: وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: ((وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بإصبعه ورفعها إلى فوق وطأها إلى أسفل - حتى يقول هكذا))، ثم حكاهما زهير ومدهما يميناً وشمالاً في الحديث الذي رواه البخاري، وغيره<sup>(٣)</sup>.

٢- قال ﷺ: ((إن بلالاً يؤذن بليل...)) الحديث رواه البخاري وغيره.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٧٥-٧٩-٨٠-٨١-١٢٣-١٣٥.

(٢) الفتح ج ١٠١/٢.

(٣) نفسه ج ١٠٣/٢-١٠٤.

خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر، فبين النبي ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق<sup>(١)</sup>. فالتعويل على معرفة الفجر الصادق.

٣- وقد أسند النبي ﷺ الحكم إلى تبين الفجر الذي سماه أيضاً الصبح وهو ﷺ المبين للقرآن. فالإقتصار على معنى من معاني: الخيط فيه قصور لصراحة الأحاديث، ودلالاتها على تعليق الحكم على وجود الفجر، والأحاديث في هذا هي تفسير للقرآن.

٤- يوضح هذا أيضاً ما في صحيح مسلم وغيره، أنه ﷺ قال: ((لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر)) وفي لفظ: ((ولا هذا البياض حتى يستطير)) وفي لفظ: ((ولكن يقول هكذا)) يعني الفجر وهو المعترض<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري: ((فإن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر))<sup>(٣)</sup>. وعند البيهقي: ((فإنه لا يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن))<sup>(٤)</sup>.

وعند أحمد والترمذي والدارقطني: ((ولكن الفجر المستطير في الأفق))<sup>(٥)</sup>.

وعندهم أيضاً والبيهقي: ((وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر))<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتح ج ٢/١٠٤-١٠٦.

(٢) صحيح مسلم ج ٢/٧٦٩-٧٧٠.

(٣) صحيح البخاري ج ٢/٦٧٨.

(٤) السنن الكبرى ج ١/١٨٠، الفتح ج ٢/١٠٠.

(٥) المسند ج ٥/١٣-١٨، سنن الترمذي ج ٣/٧٧، سنن الدارقطني، ج ٢/٣٦٩.

(٦) المسند ج ٢/٢٣٢، سنن الترمذي ج ١/٢٨٤، سنن الدارقطني ج ٢/٥٧٦، السنن الكبرى

ج ١/٣٧٥-٣٧٦، الصحيحة ج ٤/٢٧٢.

فالقول بأن الله لم يجعل الفجر هو الحد الموجب للصيام فيه بُعد وتجاوز  
فالمسألة لا تستغني عن معرفة الفجر في اللغة العربية، ومعرفة الصبح كذلك.  
والقول بأن تعريف الفجر في اللغة تعريف للفجر الكامل إحداث قول بأن  
الفجر: فجر كاذب، وفجر ناقص، وفجر كامل. وهذا يحتاج إلى دليل.

ومن تفسير الشيخ صديق حسن خان لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ  
الْحَيْطُ﴾ الآية. أي: لا يكفي إلا التبيين الواضح...؛ لأنه لا يتم تبيُّنه وظهوره  
إلا بعد كمال ظهوره<sup>(١)</sup>.

٥- الاستدلال الصحيح يكون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ولسان  
العرب. والسنة المبيِّنة للقرآن جاءت بأن الفجر: فجران: فجر كاذب، وفجر  
صاقد وجاءت بوصف الفجر الكاذب، وبوصف الفجر الصاقد وأنه المستطير  
المعترض في الأفق الشرقي.

قال الترمذي: باب ما جاء في بيان الفجر، ثم أورد تحته ما لديه من  
الأحاديث الواردة في ذلك، وقد تقدم شيء منها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خزيمة: باب صفة الفجر الذي ذكرنا، وهو المعترض لا المستطيل  
ثم أورد تحته أحاديث ومنها: ((لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض - لعمود  
الصبح - حتى يستطير هكذا)) رواه مسلم أيضا<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: باب كيف الفجر<sup>(٤)</sup>. وقال الحاكم: باب الفجر فجران<sup>(١)</sup>.

(١) الروضة الندية ج ١/٢٣٠.

(٢) سنن الترمذي ج ٣/٧٠-٧٧.

(٣) صحيح مسلم ج ٢/٧٧٠، صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢١٠.

(٤) سنن النسائي ج ٤/٤٨.

ففي تعريف الخيط في الآية بسلك الخياطة شذوذ، بل إن كلمة: الفجر عليها مدار الحكم، فيلزم الرجوع إلى تعريفها اللغوي.

بل إن الشيخ الصبيحي قد جعلها عنواناً لبحثه، فقال: طلوع الفجر الصادق. وقال: المبحث الثاني: تحديد الفجر الصادق. وتكررت الكلمة في بحثه مراراً. وقد استشهد بقول الشيخ جاد الحق القائل: فلا خلاف بين الأئمة في دخول وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق الذي لا تعقبه ظلمة<sup>(٢)</sup>.

وقال الأصفهاني: الفجر فجران: ١- الكاذب. ٢- الصادق، وبه يتعلق حكم الصلاة والصوم<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الخيط الأبيض يعني بياض النهار والفجر فكيف لا نبحث عن معنى الفجر لغة؟

قال ابن جرير في تفسير الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ... الآية. أي: كلوا واشربوا من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: أجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني... وسمي: صادق؛ لأنه صدق عن الصبح ويئنه، فهو

(١) المستدرك ج ١/١٩١.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ١٢٩.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، مادة "فجر".

(٤) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٤٨.

يطلع مستطيراً منتشراً عرضاً في الأفق<sup>(١)</sup>.

وفي حديث النزول الإلهي: ((... فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)) وفي لفظ: ((حتى ينفجر الصبح)) وفي لفظ: ((حتى ينفجر الفجر)) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وعند أحمد: ((ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر)) وفي لفظ: ((حتى يطلع الفجر))<sup>(٣)</sup>.

**الوقفة الحادية عشر:** قال الصبيحي -رحمه الله-: والاستدلال بما جاء في تعريف الفجر على تحديد الوقت الذي يجب عنده الصيام غير صحيح وذلك أنه تعريف للفجر الكامل الذي يضرب نوره في الأفق والطرقات، وهذا استدلال غير صحيح؛ لأن الله تعالى لم يجعل طلوع الفجر هو الحد الموجب للصيام، إنما جعل حد ذلك طلوع الخيط الأبيض من الفجر... الخ<sup>(٤)</sup>.

### الجواب عن هذا:

١- بما تقدم مكرراً.

٢- ثم إن طلوع الفجر لا يحكم به حتى يتم تحققه للناظرين، كالشمس عند الغروب فلا يحكم بغروبها إذا غاب جزء منها حتى يتكامل الغروب. قال تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّمَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولا يكون الليل إلا بعد كمال غروبها وذهاب النهار، كذلك الفجر الصادق لا يكون حتى يستطير، ويذهب ظلام الليل.

(١) المجموع ج ٣/٤٥-٤٦، طلوع الفجر الصادق ص ١٢٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١/٥٢٢-٥٢٣.

(٣) المسند ج ١/٣٨٨، ٤٠٣، ٤٤٧.

(٤) طلوع الفجر الصادق ص ٧٩.

٣- ثم إن الوقوف عند لفظة (الخيط) الواردة في القرآن وعدم الالتفات إلى تفسيرها الوارد في السنة، وأقوال السلف، وعدم ربط ذلك بالفجر وما جاء من بيان له، فإن ذلك يؤدي إلى الخطأ والمشابهة لمن لا يحتج إلا بالقرآن.

٤- أن الباحث نفسه قال: أبرز مخالفة المخالفين يعود إلى تحديد الصبح الذي يجب أن تبنى عليه الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت الأحكام الشرعية يجب أن تبنى على تحديد الصبح الذي هو الفجر، فعلى هذا لا يقتصر على تحديد معنى من معان الخيط اللغوية، كما مال إليه الباحث.

٥- وكيف لا نعتمد تعريف الفجر وتحديده، وقد كان تفسيره تفسيراً لآيات وأحاديث الصيام، فالانصراف عن تفسيره انصراف عن حكم شرعي.

٦- فتفسير اللغة العربية للفجر أصل من أصول معرفة الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٧- قال في اللسان: ولا يكون الصبح إلا الصادق<sup>(٤)</sup>.

٨- قال ابن حجر: قد ترجم ابن حبان على حديث عدي بن حاتم بقوله: "ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها" وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١١.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٤.

(٣) سورة الشعراء، آية: ١٩٥.

(٤) مادة: فجر.

الأسود والخيط الأبيض، وساق حديث عدي<sup>(١)</sup>.

وفي تعليق النووي على حديث عدي قال: وإنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية، لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعله حتى نزل قوله تعالى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أن المراد به: بياض النهار وسواد الليل، وفعل هذا وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار<sup>(٢)</sup>.

٩- قال ابن خزيمة - رحمه الله -: باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ بياض النهار من سواد الليل، فوقع اسم الخيط على بياض النهار وعلى سواد الليل<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حبان: ذكر الأخبار بأن الخيط الأبيض هو الفجر المعترض في أفق السماء<sup>(٤)</sup>.

فبياض النهار في كلام ابن خزيمة هو تميزه بانفجاره، ودفعه لسواد الليل وحلوله محل سواده. وتعريف ابن حبان يؤيد هذا المعنى، فتأمل. وفي لفظ حديث عدي عند ابن حبان إشارة إلى ما ذكرت، حيث قال ﷺ: ((إنما هو الليل)) أي: إنما الذي يتبين علامة يتميز بها الحكم: إما الليل وسواده، وإما الصبح وضياؤه.

(١) الفتح ج ٤/١٣٣، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط ج ٨/٣٤٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٧/٢٠٠-٢٠١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢٠٨.

(٤) صحيح ابن حبان، تحقيق: الأرنؤوط ج ٨/٢٤٢.

فعلى من أراد أن يأخذ بقول الصبيحي - في حدّ الخيط الذي هو الفجر - أن يتأمل ما تقدم في هذه الوقفة، وأن يتأمل ما صح عن الصحابة كأبي بكر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، فقد تقدمت أقوالهم وفعلهم، وكفى بما بياناً للحكم في هذه القضية.

ولا ينبغي أن يعزب عن البال أن تعريف العلماء للفجر أو للصبح إنما هو تعريف للفجر الصادق الذي ترتب عليه الأحكام.

**الوقفة الثانية عشر:** مع قوله: فالمتفق مع ما دلّ عليه القرآن أن الصيام يجب عند تبئّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، حيث شبه الله بداية النور بالخيط لدقته وصغر حجم ظهوره، ولم يذكر الله شيئاً من مقدار طول امتداده بالأفق؛ لأن كلمة (خيط) تصدق على الطويل والقصير معاً فالآية تدلّ على أن أول إضاءة في المشرق تعتبر فجرًا مهما كانت صغيرة إذا كانت تدركها العين المجردة... قبل أن تزيد سماكتها وقت الرؤية عن سماكة سلك الخيط، كما أمرنا ربنا سبحانه وتعالى بذلك، وجعله حدًّا لجواز فطرنا ووجوب صومنا<sup>(١)</sup>.

قوله: حيث شبه الله الخيط الأبيض بالخيط الأسود لدقته، وصغر حجم ظهوره... الخ.

**أولاً:** هذا التفسير فيه بُعد كما تقدم، فالخيط الأبيض المراد به الفجر الصادق الذي جاء وصفه بالسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

ولاسيما عبارته: "إن أول إضاءة تعتبر فجرًا مهما كانت صغيرة" في هذا الإيضاح البُعد عما جاء في الصحاح، فالتحديد بسمك سلك الخياطة، قريب

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٥٣-٨١.

من التكليف بالآصار؛ وذلك لصعوبة رؤية الخيط بهذا الوصف، إن لم يكن مستحيلاً بالعين المجردة.

وأما إناطة الحكم بمجرد طلوع أول إضاءة بحجم خيط الإبرة ففيه بُعد أيضاً؛ لأن الله تعالى لم يقل: إذا طلع الخيط الأبيض، فلم يعلّق الحكم بالطلوع فضلاً عن التحديد بخيط الإبرة، وإنما علّقه على تبيّنه للناظرين.

ثانياً: لو علق الحكم على الطلوع للزم من أكل شاكاً في طلوع الفجر القضاء، ولم يكن لرأي الجمهور اعتبار، حيث قالوا: بصحة صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر، كما ذكر ذلك ابن قدامة -رحمه الله- وغيره<sup>(١)</sup>.

وفي بلوغ الأماني: وإنما فعل ذلك عدّي؛ لأنه حمل الخيطين على حقيقتهما، فصنع ما صنع، وحمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على السببية، وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر، أو أنه نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذكره النبي ﷺ بقوله: ((ألم أقل لك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾)). رواه ابن أبي حاتم. وعند الطبراني: إني بثُّ البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا، قال: إنما هو الذي في السماء. أفاده الحافظ<sup>(٢)</sup>.

ومما يستبعد به إرادة سلك الخياطة، ما جاء في بعض ألفاظ حديث عدّي: قلت لرسول الله ﷺ ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما خيطان أبيض وأسود؟ فقال ﷺ: ((لا، ولكنه سواد الليل وبياض النهار)) في الحديث الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: المغني ج ٤/٣٩١.

(٢) بلوغ الأماني ج ١٠/١٩.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥١.

**الوقفه الثالثة عشر:** مع قوله: ويشترط أن يكون الراصد -من غير الفلكيين- من أصحاب الأبصار الحادّة والقويّة، الذين يستطيعون مشاهدة الأهلة... ونظراً إلى أن الناس متفاوتون في رؤية الخيط وهو بالأفق فلا يكاد يراه كل الناس، بل الرؤية من أناس يمتازون عن غيرهم بحدة البصر، كمن يرى الهلال دون غيره؛ لأن من هذا وصفهم هم الذين يصح أن ينوبوا عن غيرهم في تحديد الخيط الأبيض، كما أنهم المعترفون في تحديد رؤية الهلال<sup>(١)</sup>.

سبحان الله هذه سنة رسول الله في كتب السنة، وهذه شروحيها، وهذه الكتب الفقهية، فحبذا لو أسند الكاتب هذه الشروط إلى بعضها، فمتى اشترط أن يتراءى الناس طلوع الفجر كما يتراءون الهلال لدخول شهر رمضان؟ فالشيخ -رحمه الله- جعل إثبات رؤية الفجر كإثبات رؤية هلال رمضان -دخولاً وخروجاً- وهذا إحداث قول جديد في المسألة. فالأدلة في هذه المسألة واضحة كاملة، لا تحتاج إلى زيادة، وقد تقدمت مكررة، وأن ابتداء الصوم اليومي، لا تشترط فيه الشهادة كما تشترط في دخول الشهر وخروجه، على حدّ حديث: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) وفي الصوم اليومي قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ وفرق بين تبيّن الشيء بنفسه للناس، وبين المعلق على الرؤية التي علق عليها الحكم.

**الوقفه الرابعة عشر:** مع قوله: إن تقويم أم القرى وغيره من التقاويم الإسلامية مبنية على الحساب الفلكي، وليس على المشاهدة؛ لأنها متعذرة على من يقوم بالحساب لسنوات قادمة، فاعتماد الفلكيين المعاصرين لحساب

(١) راجع: طلوع الفجر الصادق ص ٥٤-٨١.

الصلوات قائم على حساب قديم، موروث عن الأجيال الماضية من القرن التاسع الميلادي، وليسوا هم الذين وضعوه حتى يطلب منهم المشاهدة، أو تكون لديهم القدرة على التفريق بين الفجر الكاذب والصادق، أو أن يشترط فيهم أن يكونوا من أصحاب الأبصار القوية الحادة، فالواجب على من أراد التأكد من صحة هذا الحساب، أن تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من المشاهدة حتى يصح له أن ينوب عن الأمة في تصحيح وقت عبادتها، كما يجب أن يكون لديه من الفقه النظري ما يمكنه من تحديد ما جعله الله حداً، وهو اعتبار النور الموجب للصيام... فمن الواجب على من جعل نفسه راصداً للفجر أن تكون لديه المعرفة بمطلع الشمس وقت الرصد؛ نظراً لاختلاف مطالعها صيفاً وشتاءً ثم إن هذا التشكيك بالحساب الفلكي لم يقيم على دليل ملموس يمكن الاعتماد عليه، أما مجرد ادعاء أنه قائم على طلوع الفجر الكاذب، فهذا لا يكفي؛ لأنها دعاوى عارية عن الدليل... فلا يصح الاحتجاج بمشاهداتهم لأنهم يخالفون في الفجر الصادق، والفجر الذي يرونه يوجب الصيام غير الفجر الذي قام عليه الحساب، والذي اعتمد عليه فقهاؤنا في فتاواهم<sup>(١)</sup>.

### والتعليق على هذا المقطع:

١ - بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٨٠-٨٢.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٠.

حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾. ففي هذه الآيات الأمر بالعدل بين الأطراف المختلفة لمن تصدى لها.

٢- الذي اعتمده علماءنا في فتواهم عدم العمل بما قام على الحساب إلا كقرينة يستفيد منها الأئمة والمؤذنون على سبيل التقريب، كما تقرر عند اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup>.

ناهيك عما نصَّ عليه علماء المسلمين قبل المعاصرين، من عدم اعتماد الحساب الفلكي لإثبات العبادات، وقد تقدّم.

فالشيخ الصبيحي في هذا المقطع قد أعفى واضعي التقويم في البلاد العربية الإسلامية من أمور أساسية، طالب بما غيرهم، واغترفها للفلكيين، حيث قال:

١- أن تقويمهم ليس مبنياً على المشاهدة، وذلك لأنها متعذرة على من يقوم بالحساب لسنوات.

٢- أن الحساب المعتمد عليه عنده للصلوات، مبني على حساب قديم من الأجيال الماضية من القرن التاسع الميلادي، وليسوا هم الذين وضعوه، بل هم مقلدون.

٣- فلا يطلب منهم المشاهدة، أو تكون لديهم القدرة على التفريق بين الفجر الصادق والكاذب.

٤- ولا يشترط فيهم أن يكونوا من أصحاب الأبصار القوية الحادة<sup>(٣)</sup>.

ثم اشترط فيمن يخالفهم:

(١) سورة المائدة، آية: ٨.

(٢) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة ج ٦/١٣٦-١٤٢ رقم: ٤٩٩١-٤١٠٠.

(٣) طلوع الفجر الصادق ص ٨٠-٨١.

- ١- أن يكون حادُّ البصر، من الذين يستطيعون مشاهدة الأهلة.
- ٢- وأن يكون عالماً بمطالع الشمس صيفاً وشتاءً.
- ٣- وأن يكون لديه من الفقه النظري، ما يمكنه من تحديد ما جعله الله حداً، وهو صفة النور المعتبر الموجب للصيام، حتى يصح له أن ينوب عن الأمة في تصحيح وقت عبادتها.
- وبهذا تكون النتيجة أن قول الفلكي هو المقبول في تصحيح عبادات الأمة من غير شرط ولا قيد عند الصبيحي.
- وبهذا يظهر الخطأ في جعل المرجع هو قول الفلكيين، وأين هذا من قول الصبيحي نفسه: فقد وقت ربنا سبحانه وتعالى مواعيد أوقات الصلوات والصيام، بآيات الليل والنهار، والشمس والقمر، وهذه الآيات ظاهرة للعيان، لا يختلف الناس في مشاهداتها أو معرفتها، وهي مبنية على الرؤية المجردة<sup>(١)</sup>.
- وأين هذا من قوله: وخلاصة القول: أن التقويم الذي بأيدينا هو الوسيلة الوحيدة لمعرفة طلوع الفجر الصادق<sup>(٢)</sup>.
- الشيخ في هذا المقطع قد أجاب عمن وضع تقويم أم القرى، بل وعمن وضعوا التقاويم للبلاد الإسلامية الأخرى<sup>(٣)</sup>.
- في التعبير بأنها (تقاويم إسلامية) تزكية لها، والتزكية شهادة بأنها مبنية على قواعد إسلامية، والواقع أنها مبنية على الحساب الفلكي، لا على المشاهدة للفجر الصادق - كما قال الباحث - وقد تقدم القول بعدم اعتماد الحساب

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٧.

(٢) نفسه ص ١٥٤.

(٣) نفسه ص ٨٠.

الفلكي عند المحققين من علماء المسلمين.

**وقوله:** إن اعتماد الفلكيين المعاصرين لحساب الصلوات قائم على حساب قديم، موروث عن الأجيال الماضية من القرن التاسع الميلادي، وليسوا هم الذين وضعوه. ا.هـ.

### الجواب:

- أ- هل القدم في الزمان يدل على الصواب ويعطي الشرعية؟  
 ب- وهل تقوم أم القرى حالياً، مطابق للحساب الفلكي للصلوات الخمس في جميع أيام السنة؟  
 ج- وأين ذهب اعتراض علماء المسلمين على الحساب الفلكي؟  
 د- وأين قولك: إن كل الأبحاث أثبتت خطأ توقيت العشاء والفجر في التقاويم على درجة ١٨°.

**وقوله:** إن التقاويم المعاصرة مبنية على الحساب، لا على المشاهدة؛ لأنها متعذرة على من يقوم بالحساب لسنوات قادمة. ا: هـ.

أ- إذا لم يمكن أن تبني على المشاهدة للسنوات القادمة، فأين إثبات المشاهدة في الحاضر أو الماضي، وما الذي يعفي من طلبها منهم في الحاضر والمستقبل؟

ب- وإذا كان المعاصرون من الفلكيين لم يضعوا علم الفلك - وإنما وضعه من قبلهم - فهل هذا يعفيهم من عرض ما وصلوا إليه على علماء الشريعة لإقراره أو نفيه؟

ج- وهل عدم وضعهم لعلم الفلك ابتداءً يسقط عنهم معرفة الفرق بين الفجر الصادق والكاذب؟

د- وكيف يشترط على من يعارضهم، قوة البصر وحدته، ولا يشترط ذلك في الفلكيين، فمعنى ذلك أنهم لا ينظرون في حسابهم لفجر صادق أو كاذب.

ه- وبعد فهذا الكلام يؤدي إلى قبول كلام الفلكيين في ثبوت الهلال فهل يقول الصبيحي بذلك؟ وأين هو من كلام ابن تيمية: اختلف الذين يقولون بطلوع الفجر بالحساب، فهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد، بل ذلك متناقض مختلف<sup>(١)</sup>. وفيما أثبتته الصبيحي في بحثه من اختلاف بينهم شاهد على ذلك.

**وقوله - رحمه الله - في هذا المقطع: إن هذا التشكيك بالحساب الفلكي لم يقم عليه دليل ملموس يمكن الاعتماد عليه<sup>(٢)</sup>.**

#### في الجواب عن هذه النقطة:

أ- أنه قائم على الرؤية للفجر الكاذب والفجر الصادق، والتمييز بينهما.  
ب- أن مثل ذلك معتبر شرعاً، فقد قبل النبي ﷺ شهادة من رأى الهلال لدخول شهر رمضان، فرؤية الفجر الصادق من باب أولى، لظهوره أمام الناس أكثر من ظهور الهلال.

ج- وقد قال الشيخ الصبيحي - رحمه الله - ما معناه: وكثيراً ما نقف على مخالفة في أمر إثبات هلال رمضان وشوال، حيث يبادر بعض الفلكيين بالحكم على الهلال بأنه لن يرى، فإذا ثبتت رؤيته، فرمما بادر باتهام الرائي بأنه رأى جِزْماً آخر غير الهلال، مع ثبوت الرؤية من عدة أشخاص، والأصل في الفتوى أن لا

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢/٢١٥. وراجع: طلوع الفجر الصادق ص ١٢.

(٢) نفسه.

تبنى على قول النافي، إنما يعتمد فيها على قول من رأى؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ ولأن حكم النافي مبني على الحساب العقلي، أما المثبت فهو قد بني حكمه على الحسّ والمشاهدة، ومن المعلوم أن الحسّ مقدم على الرأي والعقل عند التعارض<sup>(١)</sup>.

**أما قوله** - رحمه الله -: أما مجرد ادعاء أن التقويم قائم على طلوع الفجر الكاذب، فهذا لا يكفي؛ لأنها دعاوى عارية عن الدليل. ا:هـ. فيجاب عنه أيضاً: بقوله المتقدم آنفا: أن المثبت مقدم على النافي؛ لأنه مبني على الحسّ.

وأيضاً: على من يقدر في شهادة الآخرين أن يبيّن أسباب القدر. وكل من إخبار الفلكي والإخبار البصري بطلوع الفجر إثبات، لكن الإخبار الفلكي مبني على علوم عقلية، والإخبار من غيرهم مبني على الوسائل الشرعيّة، كما فرق بينهما الباحث آنفا.

وقال في هذا المقطع: فلا يصح الاحتجاج بمشاهداتهم - أي: الذين يشككون في التقويم المبني على الحساب الفلكي - لأنهم يخالفون في الفجر الصادق، فالفجر الذي يروونه غير الفجر الذي قام عليه الحساب الفلكي. ا:هـ<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا المقطع إبطال لشهادة الشهود بدون بيان قاذح في شهادتهم غير أنه لم يعتبر شهادتهم؛ لأنهم يعرفون الفجر تعريفاً لا ينطبق على الفجر الذي قام عليه الحساب، فهل أهل الحساب عرفوا الفجر الصادق أو الكاذب

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٣.

(٢) نفسه ص ٨٢.

فالمعروف عنهم أنه ليس لهم تعريف للفجرين، بل بنوا توقيتهم على ما سموه بالدرجات، فيقدرون الليل والنهار وسير الشمس بتلك الدرجات، وبينهم أنفسهم اختلاف في حساب الدرجات.

**فقوله** رحمه الله: لا يصح الاحتجاج بمشاهداتهم. **يجاب عن ذلك:** بأن الأولى أن يدعو إلى الجلوس مع بعضهم على بساط المفاهمة حتى يصل الطرفان إلى حكم صحيح.

وقد اشترط -رحمه الله- شروطاً فيمن يريد أن يتأكد من صحة الحساب لتصحيح عبادات المسلمين<sup>(١)</sup>. فهذا الطلب ينقلب على طالبه؛ لأن الله سبحانه جعل فجرين، وجعل لهما علامات يعرف بها أحدهما من الآخر ويترتب على تلك المعرفة صحة صلاة الفجر أو صيام الواجب، وقد شرح فقهاؤنا وبيّنوا أخطاء الفلكيين وعدم الاعتماد عليهم في تحديد أوقات العبادات الشرعية، كما تقدم.

وجاء في بحثه: قرر المسؤولون في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمسؤولون عن تقويم أم القرى بوجود خطأ في التقويم فيما يتعلق بوقت دخول الفجر، وخلصوا إلى أن سبب الاشكالية في التقويم، هو اشتباه الفجر الكاذب بالصادق عند من قام بإعداده... وقال الدكتور زكي بن عبدالرحمن المصطفى رئيس قسم الفلك في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، والباحث الرئيسي لمشروع دراسة الشفق -وشدّد- على أن دراسة الشفق إضافة إلى قضية التعريف الخاصة بتحديد دخول الفجر الصادق والفجر الكاذب، تتأثر أيضاً بعدد من الظروف المناخية وموقع الدراسة، ومن الصعب تعميم نتائج دراسة نقطة معينة

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٨٢.

على نقاط أخرى ، فكل منطقة لها إحدائياتها الخاصة، وظروفها المناخية التي تؤثر حتماً على النتيجة<sup>(١)</sup>.

ويظهر من بحث الصبيحي أن مجرد طلوع الفجر في الأفق كافٍ في ترتب الأحكام عليه، وأنه لا يعتبر هذا التقرير، بل يخالفه، بدليل:

- ١- أن هذا هو الذي استشهد به من كلام الشيخ جاد الحق.
- ٢- أنه أيد تقرير التقاويم المعمول بها في الساحة العربية.
- ٣- أنه رجح بأن المراد بالخيط في آية الصيام، بحجم سلك الإبرة ومعروف أن مجرى سلك الإبرة، ليس من الوضوح بمكان، سيما إذا كان ذلك في أفق المشرق، وفي ذلك إلحاق الحرج بالناس الذي ينهى عنه الشارع.
- ٤- أنه تصدّى لإبطال شهادة من شهد برؤية الفجر متأخراً عن التقاويم ولكن في فتاوى اللجنة الدائمة في دائرة الافتاء عندنا ما يخالف كلامه، وذلك بنهي اللجنة عن الاعتماد على التقاويم الفلكية، إلا على سبيل التقريب والقربنة<sup>(٢)</sup>.

**الوقفه الخامسة عشر:** عند عرضه للأحاديث والآثار عن السلف التي تدلّ على تأخر في السحور حتى ظهور الفجر للناس، التي منها خبر حذيفة بن اليمان، وما صحّ عن أبي بكر، وما روي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وما جاء عن أبي مجلز والأعمش-رحمهما الله- والآثار عن السلف في هذا كثيرة، وهي في جملتها تدل على أنهم يرون أن الإمساك للصائم يكون بالتبئين والوضوح الذي لا شك معه بالفجر الصادق، كما يدل لذلك ظاهر الآية:

(١) راجع: طلوع الفجر الصادق ص ١٩-٢٠-٢٩.

(٢) فتاوى اللجنة رقم: ٤٩٩١-٤١٠٠ ج ٦/١٣٦-١٤٢.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ... ثم قال: إن الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار خارج عن موضوع البحث؛ لأن الخلاف في تحديد الصبح الذي يتعلق به حكم الصلاة والصوم، هل يتحقق بمجرد تبين أول إضاءة تخرج في موضع طلوع الشمس بعد اختفاء الفجر الكاذب، وقبل أن تتجاوز سماكتها سماكة الخيط، بشرط رؤية الخيط الأسود مصاحباً له، أو أن طلوع الفجر لا يعتبر إلا إذا ضرب ضوءه في الأسواق... فهذه الأحاديث لم ترد في هذا الموضوع، إنما دلالتها منحصرة في وقت الشك في طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

#### الجواب عن هذا النفي من وجوه:

- ١- أن الشيخ الصبيحي ذكرها ذكر المثبت لما دلَّت عليه.
- ٢- أنه بين دلالتها، وهي: أن الإمساك للصائم يكون بالتبني والوضوح الذي لا شك معه بطلوع الفجر الصادق.
- ٣- فقله: إن هذه الأدلة خارجة عن موضوع البحث.

#### يقال في جوابه:

- كيف تكون خارجة، وقد أثبتنا فيه وصدّق ذلك بقوله: كما يدل لذلك ظاهر الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ الآية.
- ٤- ويقال أيضاً: هل هؤلاء الذين ذكرتهم من السلف يعرفون معنى الخيط؟ فإن كانوا يعرفون معنى الخيط في الآية، فنقول: ألا يسعنا ما وسعهم؟!
    - ٥- أن الآثار التي ذكرها عن السلف ونوّه بكثرتها لا تدل على أن الفجر

(١) انظر: طلوع الفجر الصادق ص ٨٠-٨٥.

الصادق خط في موقع طلوع الشمس بمقدار سمك سلك إبرة الخياطة، وهو الرأي الراجح عنده.

٦- مما يضعف التفسير الذي ذهب إليه الصيحي: قول القراني في ردّه على الفلكيين حيث قال: فإن الله نصب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، فما لم يظهر فوق الأفق لم تجز الصلاة حينئذ؛ لأنه إيقاع للصلاة قبل وقتها<sup>(١)</sup>.

أما قوله: إن دلالة هذه الآية منحصرة في وقت الشك، فيرده قوله: أن السلف يرون إنها تتعلق بالتبئين والوضوح الذي لا شك معه. وحصرها في وقت الشك حكم منه غير محكم، فلا يقبل منه.

**الوقفة السادسة عشر:** مع قوله: إن النبي ﷺ أنكر على عديّ ﷺ اتخاذ العقالين حتى إذا استطاع أن يميّز بينهما لزمه الصوم، بناءً على تأثير طلوع الفجر على تمييز الألوان، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، فما أشبه ما قاله الشيخ الثيان بما أنكره النبي ﷺ على عديّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

حديث عديّ هو: أنه أخذ عقلاً أبيضاً، وعقلاً أسوداً، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبين، فلما أصبح قال: يا سول الله جعلت تحت وصادتي... الحديث. قال: ((إن وصادك إذا لعريض، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت

(١) راجع: الفروق ج ٢/١٨٠-١٨١، الذخيرة ج ٢/٣١٥، إدرار الشروق ج ٤/١٤٠، مواهب الجليل ج ١/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ١٢١.

وسادتك)) رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وهو عند ابن خزيمة بلفظ: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط السود، أهما الخيطان؟ قال: ((إنك لعريض القفا، أرايت أبصرت الخيطين قط؟!)) ثم قال: ((لا بل هو سواد الليل وبياض النهار))<sup>(٢)</sup>.

وهو عند الدارمي بلفظ: ((إنك لعريض الوساد، وإنما ذلك الليل من النهار))<sup>(٣)</sup>.

وهو عند أحمد بلفظ: ((إن كان وسادك إذا لعريضاً، وإنما ذلك بياض النهار من سواد الليل))<sup>(٤)</sup>.

فالمفهوم من هذا المقطع -عند الصبيحي- أن الإنكار على عديّ تأثير طلوع الفجر على تميّز الألوان، وأنه سيطول ليله إذا انتظر ذلك. لكن تعليق العلماء على حديث عديّ يدل على استنكار استخدام العقالين الأبيض والأسود لمعرفة الخيطين أصلاً.

قال الطحاوي في تعليقه على حديث سهل بن سعد أنه ﷺ أنكروا على من حمل الخيطين في الآية على الخيطين الحقيقيين، وبيّن لهم ﷺ أن مراد الله غير ما ظنوه به، فكان في حديث سهل تبيان الله الذي أراد بالخيطين الأبيض والأسود غير الذي ظنوا أنه أراد بهما<sup>(٥)</sup>. وقال السندي في تعليقه على حديث

(١) صحيح البخاري ج ٤/١٦٤٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢٠٩.

(٣) سنن الدارمي ج ٢/٤٤٧.

(٤) المسند ج ٤/٣٧٧.

(٥) راجع: مشكل الآثار للطحاوي ج ٤/١٥٢-١٥٣.



يعني الليل والنهار". رواه البخاري. وفي شرح حديث: ((إن وسادك لعريض طويل)) الذي رواه مسلم، كما في الفتح وغيره: فقوله سبحانه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بيان المراد بالخيوط: أن يَتمَيِّزُ بياض النهار من سواد الليل... وَعُيِّنَ بِحَدِيثِ عَدِي -والله أعلم- إن وسادك إن كان يغطي الخيطين الذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع؛ ولهذا قال في أثر ذلك: ((إنما هو سواد الليل وبياض النهار)) فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله: ((إنك لعريض القفا)) أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض، فيقتضي أن يكون وسادك أو ظهره بعرض المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>.

مما تقدم ما يجيب على ما أشكل في هذا الموضوع. والله أعلم.

فالليل والنهار المستعظمان في حديث عدي لا يجتمعان في وقت واحد بل إذا وجد أحدهما ذهب الآخر.

**الوقفه السابعة عشر:** مع قوله: ثم إن حساب الشمس يحدد الوقت الذي جعله الشارع حداً للعبادة، من غير اختلاف في نفس وجوده، وقد ثبت بالمتابعة صحته<sup>(٢)</sup>.

إن كان هذا الكلام يعني الدرجات التي قدرها الفلكيون بين ظهور نور الشمس، وظلمة الليل، وأن هذا هو السبيل الوحيد الذي يحدّد الوقت الذي جعله الله حداً للعبادة.

### فالجواب:

أن علماء المسلمين - كما تقدمت أقوالهم - قديماً وحديثاً لا يرون

(١) عمدة القاري ج ١٠/٢٩٤، ٢٩٦، بدائع الصنائع ج ٢/٧٧، الفتح ج ٤/١٣٣.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ١٥٣.

الاعتماد على التقارير الفلكية؛ لأنها خاصة بفئات تخصصية، والتعليمات الإسلامية جاءت باعتماد العلامات الطبيعية، التي يعرفها من عرف العلامات الشرعية التي لا خفاء فيها - كالعلوم الفلكية - فالفجر قد بيّن الشرع علامته بالفجر المستطير، والظهر بزوال الشمس إلى جهة المغرب، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره، والعصر إذا كان ظل كل رجل مثله بعد فيء الزوال والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا غابت الشفق الأحمر<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الفوزان: وقد وقت الله الصلوات بتوقيت واضح؛ ليعرفه العامي والمتعلم، والحضري والبدوي<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه، والرجوع إلى البدل، وإنما جعل الله مواقيت الصلاة بيّنة؛ ليتساوى في دركها العامي والخاصي؛ ولذلك نصبها بيّنة للأبصار ظاهرة دون استبصار، فلا عذر لأحد أن يقلبها خفية فذلك عكس الشريعة، وخلط التكليف، وتبديل الأحكام... والتغليس المستحب في الفجر عند إسفار الفجر، وبيانه للأبصار، ومن صلى بالمنازل قبل تبينه، فهو مبتدع فإن أوقات الصلوات إنما علقت بالأوقات المبيّنة للعامة والخاصة والجهال... وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بيّنة بيان مشاهدة؛ لأن فيهم العالم والجاهل، والفظن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع: حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ١/٤٦٦-٤٧٨، طلوع الفجر الصادق ص ٢٢.

(٢) نفسه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣/١٢٢٠-١٢٢١، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

ج ٦/١٣٦-١٤٢ رقم: ٤٩٩١-٤١٠٠.

**الوقفة الثامنة عشر:** مع ما استشهد به الصبيحي من كلام شيخنا الفوزان، حيث قال الشيخ: وقد وَقَّتَ اللهُ الصَّلوات بتوقيت واضح؛ ليعرفه العامي والمتعلم، والحضري والبدوي... قال تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ حيث عَلَّقَ ابتداء عبادة الصوم والصلاة بعلامة ظاهرة لا يحتاج معها إلى تكلف المتكلفين والمتعلمين، فمن يشاهد طلوع الفجر يصلي ويصوم عند طلوعه، ومن لا يشاهده يعتمد على تقويم مجرب بالصحة، ونحن بحمد الله نصلي بعدما يمضي ثلث ساعة أو نصف ساعة من وقت توقيت أم القرى، وإذا انتهينا من الصلاة نجد الإسفار واضحاً منتشراً<sup>(١)</sup>.

فكلام الشيخ الفوزان يفهم منه عدم الاعتماد على الحسابات الفلكية فمن يشاهد طلوع الفجر يعتمد على مشاهدته، فيصلي ويصوم عندما يشاهد نور الفجر في الأفق. قال الشيخ: "والذي عليه عملنا إيقاع صلاتنا للفجر، بعد مضي ثلث ساعة أو نصف ساعة عن توقيت أم القرى" فهذا العمل من الشيخ هو الذي يطالب به المعارضون على تقويم أم القرى، بأن يكون ذلك هو وقت إيقاع الأذان؛ لأن عامة الناس إنما يعتمدون سماع الأذان، فإذا سمعوه أمسكوا للصيام وصلوا صلاة الفجر.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ٦-٢٢.

## الفصل الثالث والثلاثون

مع ما نقله الشيخ الصبيحي عن الشيخ جاد الحق

وذلك في وقفات:

**الوقفة الأولى:** مع قول جاد الحق: بمجرد طلوع الفجر أو بزوغه يدخل وقت الفجر شرعاً، ولا يلزم منه الاستنارة العرفية عند الناس؛ لأن مجرد الطلوع لا يضيء إلا مكانه فقط... وبمجرد هذا الطلوع يدخل الوقت شرعاً<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن هذا:**

١- بقوله: فلا خلاف بين الأئمة في دخول وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني: وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، الذي لا تعقبه ظلمة، كما أنه لا يوجد خلاف يذكر في آخر وقتها<sup>(٢)</sup>.

٢- فهذا التعريف للفجر الصادق فيه الحدُّ والتحديد لمعرفته، فإذا تحققت الصفات الواردة فيه حصل الحكم المترتب عليها، فكما عرفنا آخر وقت الفجر بعلامته من غير خلاف، وهو طلوع الشمس، وعرفنا الحكم المترتب عليه فكذلك وجود صفات الفجر الصادق المتفق على وجودها، وما يترتب عليها.

٣- تعليق الحكم على مجرد طلوع الفجر بقطع النظر عن نظر العين المجردة نهايته إلى بؤابة الإحراج، التي ينبغي سد الذرائع الموصلة إليها.

٤- وفي هذه النظرية توطئة لتوطين تعليق أوقات العبادات بالعلوم الفلكية، التي بيّن المحققون الشرعيون قصورها، وكذا بعض الفلكيين، كما تقدم

(١) طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة ص ١٣٥.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٩.

بيان ذلك عن الفئتين.

٥- وتنبه النووي والقرطبي وغيرهما أن الحكم بطلوع الفجر يتعلق بعلم المكلفين الحسي، لا الذي في نفس الأمر؛ لأننا تعبدنا بما نطلع عليه، لا بما في نفس الأمر<sup>(١)</sup>. هو الفيصل؛ لأنه المفهوم من قوله سبحانه: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾. وقوله -رحمه الله-: بمجرد طلوع الفجر أو بزوغه يدخل وقت الفجر شرعا<sup>(٢)</sup>.

### جواب ذلك:

أن الشرع قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ولم يقل: "حتى يبين الخيط الأبيض"، أو يقول: "حتى يطلع الفجر" فلم يوجب الله صوماً بطلوع الفجر، ما لم يتبين للناظر إليه<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث: ((لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى يستطير))<sup>(٤)</sup>. فقول الشيخ شرعا: فيه تجاوز.

وقوله: ولا يلزم من طلوع الفجر الاستنارة العرفية عند الناس، بل مجرد طلوع لا يضيء إلا مكانه فقط.

### جوابه:

في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٥)</sup>. والله

(١) راجع: تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨، المجموع ٦/٣٤١-٣٤٧-٣٤٨، مغني المحتاج ج ١/٤٣٢.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ١٣٥.

(٣) راجع: المحلى ج ٦/٣٤٣.

(٤) راجع: صحيح مسلم ج ٢/٧٦٩-٧٧٠.

(٥) سورة الحجرات، آية: ١.

سبحانه قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ﴾ فقولُه: ﴿لَكُمْ﴾ بيان أن الأحكام بحسب الظاهر، وأن التكليف بما في الوسع<sup>(١)</sup>. وتقدم حديث: ((لا يغرنكم البياض حتى يستطير)).

فلم تعد المسألة إلى عرف الناس فقط، بل إلى التوضيح الذي كلفوا به حسب بيان الشارع، والشارع بين أنه لا حكم للطلوع، ولا حكم به حتى يستطير، والاستطارة تعني الارتفاع الذي يشترك الراؤن في رؤيته. وقد قال الشيخ نفسه: "واعترض الفجر في الأفق مستطيراً من علاماته الشرعية"<sup>(٢)</sup>.

فالعلامات الشرعية هي مرجع الجميع في كل قضية، ثم إن هذا الطلوع والبزوغ المدعى لم يكن عن رؤية شرعية، وإنما هي دعاوى وهمية، نتيجة دراسة فلكية من فلكيين انجليزيين كلفا من قبل مصلحة المساحة المصرية عام ١٩٠٨م<sup>(٣)</sup>.

**الوقفه الثانية:** مع قوله: إن المؤذنين في مصر من أقصاها إلى أقصاها، يؤذنون لوقت طلوع الفجر الصادق طبقاً للتناجج الصادرة من مصلحة المساحة المصرية، والتي بنيت على أرصاد فلكية سابقة، طبقاً لما استقر عليه علماء الفلك الشرعيون<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: نظم الدرر ج ٣/١٥٢، تفسير القاسمي ج ٣/٤٥٦.

(٢) طلوع الفجر الصادق ص ١٣٥.

(٣) انظر: توقيت الفجر بين التخطيط والتصويب ص ١١.

(٤) طلوع الفجر الصادق ص ١٣٦.

**وجواب هذه الفقرة بـ:**

- ١- أنها من نتائج مصلحة المساحة المصرية، ومصلحة المساحة هذه مبنية على معلومات فلكية حسابية، لا على علوم شرعية.
- ٢- وقوله: طبقاً لما استقر عليه علماء الفلك الشرعيون، فهذا صفّ كلام لا واقع له؛ لأنه لو كان ابتداءً واستقراره من علماء شرعيين لم ينسبه إلى علماء مصلحة المساحة الفلكية المصرية، ويجعله من نتائج علومها.
- ٣- وقد تقدم نهي علماء الشريعة -سلفاً وخلفاً- عن بناء العبادات على التوقيت بالحسابات الفلكية.
- الوقفه الثالثة:** مع قوله: يتعين على المسلمين الالتزام بالمواعيت الحسابية المصرية<sup>(١)</sup>.

جواب هذه الفقرة: أنه إلتزام بالالتزام بنتائج حسابات مصلحة الأرصاد المصرية الفلكية، وهو إلتزام بغير الإلتزامات الفقهية المبنية على الأدلة الشرعية المحالة إلى مصادرها الأساسية، بل وينقصه ما أثبتته الصحيحي من أن كل الأبحاث تُخطئ الاعتماد على درجة ١٨° لوقت الفجر<sup>(٢)</sup>.

**الوقفه الرابعة:** مع قوله: وإذا ترك الأمر للعين المجردة فإن ذلك يعني بالضرورة وجود قدر من الاختلاف يسمح بعدد من الدقائق، ولا شك يمكن أن يصل إلى نحو عشر دقائق، وهذا يعني بطلان المشكلة المثارة<sup>(٣)</sup>.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٠-١٤٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٦-٢٧.

(٣) المصدر السابق ص ٤١-٤٢.

### والتعليق على هذه الفقرة بـ:

١- أن فيه عدم اعتبار لما اعتبرته الشريعة، ولا صواب إلا باعتبار ما اعتبرته.

٢- في هذه الفقرة الاعتراف بتقدم التقويم الحالي، الذي تبنى عليه أوقات العبادات بمقدار عشر دقائق عن الرؤية البصرية المجردة، وهذا يعني صحة الصلاة أو بطلانها، وصحة الصوم أو فساده.

فمن لم يعتبر نظر العين المجردة، لا يتم صيام من عقد الصيام بعد دخول الوقت "الرزنامي" بدقيقتين مثلاً. كما يترتب على هذه الدقائق العشر، أن من صلى قبل تمامها، فصلاته باطلة عند من يعتبر نظر العين المجردة؛ لأنه صلى قبل دخول الوقت.

أما قوله: "وهذا يعني بطلان المشكلة المثارة".

جوابه: أن هذا يعني تحقق وجود المشكلة لا بطلانها.

**الوقفه الخامسة:** مع قوله: نرى أن اعتبار الفجر ابتداءً من وجود الشمس تحت الأفق بمقدار ١٦،٣٠° ليس سليماً؛ نظراً لأن الفجر يبدأ عندما تكون الشمس في المتوسط تحت الأفق بمقدار ١٨°، ولكن إذا أخذنا في الاعتبار الحاجة إلى بعض الوقت بين الاستيقاظ ثم الوضوء ونحوه لسماع صوت المؤذن، ومن ثم البدء في صلاة الفجر، نجد أنه من اللازم أن يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٩،٣٣°، ويمكن تطبيق نفس المبدأ على صلاة العشاء، بحيث يؤذن لها عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٧،٣٠°<sup>(١)</sup>.

(١) طلوع الفجر الصادق ص ١٤٢-١٤٣.

## وتعليقاً على هذا المقطع بالكلمات التالية:

١- انتقاده أن يكون الفجر ١٦،٣٠° انتقاد عشوائي غير مبرر بحجة شرعية أو فلكية، وكذلك قوله: "لأن الفجر يبدأ عندما تكون الشمس في المتوسط تحت الأفق بمقدار ١٨°" وكذا قوله: "وإذا أخذنا في الاعتبار الحاجة إلى بعض الوقت، بين الاستيقاظ ثم الوضوء ونحوه لسماع صوت المؤذن، ومن ثم البدء في صلاة الفجر، نجد أنه من اللازم أن يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٩،٣٣° درجة". فهل للاستيقاظ والوضوء ونحوه وسماع صوت المؤذن أثر في تحديد دخول الأوقات. فدخول الأوقات ليس مبنياً على الآراء كقوله: "نرى أنه من اللازم أن يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٩،٣٣° درجة تحت الأفق". فالتقديرات التخيلية لا دور لها في الأحكام الفقهية، وعليه فالزام المسلمين بالمواعيت الحسابية في جمهورية مصر -أو غيرها- نتيجة الالتزام بالحسابات الفلكية يترتب عليه إغفال المصادر الفقهية التي انتقدت ومنعت من اعتماد الحسابات الفلكية في الأمور التعبديّة. وقوله: "إذا كان المقصود هو التحديد والتوحيد فمن اللازم اللجوء إلى استخدام الأجهزة الحديثة". إن كان مراده بالتحديد التحديد بالساعة والدقيقة فليس في النصوص الشرعية ما يأمر به، وإنما الوارد تبين الفجر للناظرين بصفته الشرعية فإذا أعطى المشرع فسحة وسعة في مثل هذا، فليس لأحد أن يضيقها ويخرج الناس إلى الحرج، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

## الفصل الرابع والثلاثون

### في المقارنة بين رؤية الهلال ورؤية الفجر الصادق

أولاً: مما يتعلق بالحلال.

حديث: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)) متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود.

وفي لفظ عنه ﷺ: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

- ١- فيها التوجيه إلى رؤية هلال رمضان دحولاً، وإلى رؤية هلال شوال للخروج من رمضان.
- ٢- فيها تعليق صيام رمضان والإفطار على الرؤية للهلال؛ لأن في أول طلوعه خفاء نظراً لدقته؛ وصغر حجمه.
- ٣- فإن لم يُر ليلة الثلاثين من شعبان نظراً لاختفائه لسبب غيم أو غيره فعلى الناس إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.
- ٤- أنه لا دليل على طلب الخروج من المدن لتراخي الهلال.
- ٥- ولا دليل على عدم اعتبار رؤيته بالنظر المجرد.

(١) مشكاة المصابيح ج١/٦١٧، ٦١٩، إرواء الغليل ج٤/٣، ٨، ١٦.

٦- أنه لا دليل على اتخاذ المراد التقنية القوية في رؤية الأجسام الدقيقة من أجل رؤية الهلال؛ لأن عامة الناس لا يملكها.  
ثانياً: ما يتعلق بالفجر الصادق.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾.  
وقوله ﷺ: ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)).

وجاء في حديث عدي بن حاتم تفسير النبي ﷺ للخيط الأبيض بأنه النهار. رواه أحمد.

وجاء في حديث سمرة قوله ﷺ: ((لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير)) رواه مسلم.  
وعند الدارقطني بلفظ: ((ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير)) وقد تقدم كل ذلك.

ما يفهم من الآية والحديث:

أولاً: ما يفهم من الآية.

١- أن التبيّن منسوب لتبيّن الخيط الأبيض نفسه للناس.  
٢- أن الحكم يتعلّق بعلم المكلف بطلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾

٣- أن الرسول ﷺ فسّر الخيط الأبيض بالنهار من غير تصريح بأوليّة.

٤- أن هذا التبيّن نسبيّ، فما يتبيّن لشخص قد لا يتبيّن لغيره لأمر أو

لآخر.

٥- أن التفسير للخيط الأبيض بالنهار جاء مطلقاً غير محدد بحد غير تميزه بهذه الصفة، وإنما يرجع ذلك إلى ظهوره للناظر بالعين الباصرة.  
ثانياً: ما يفهم من الحديث.

١- أن الفجر الصادق هو الذي تحققت فيه الاستطارة، والاستطارة هي الارتفاع والتوسع.

٢- ليس في الحديث تحديد زمني للاستطارة لا يسمح بالتجاوز، وإنما يرجع ذلك إلى تحققها في نظر الناظر بالعين المجردة.

٣- عدم التحديد الزمني لكلمة النهار الواردة في تفسير الآية، ولا للاستطارة الواردتان عنه ﷺ في تفسير الآية والحديث دليل على التوسعة والرحمة.

٤- المطالبة بالتحديد بالساعات الوقتية لا دليل عليه، ويتنافى مع الحديث القدسي الذي رواه ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله تعالى سكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)) رواه الدارقطني وحسنه النووي<sup>(١)</sup> الذي فيه التوسعة.

يشهد له حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾)) رواه الحكم وصححه ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup> والبخاري وصححه ورواه البيهقي، وقال الهيثمي: رجال البخاري ثقات<sup>(٣)</sup>.

(١) رياض الصالحين رقم: ١٨٣٢.

(٢) المستدرک ج ٢/٣٧٥، السنن الكبرى ج ١٠/١٢.

(٣) مجمع الزوائد ج ٧/٧٥.

٥- المطالبة بالتحديد بالدقائق الوقتية الحديثة يؤول إلى التشدد والتعمق والتكلف الذي وقع فيه أصحاب البقرة.

فما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم يكون معفواً عنه، لا حرج على فاعله. وعدم الاقتصار على هذا يوقع في التنطع، فما سكت عنه الشارع فهو التوسعة والرفق والرحمة بالعباد، ورفع المشقة عنهم.

٦- ومن الأدلة التي يفهم منها رفع الحرج:

أ- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية (١).

في موضوع المهر فلم يحدد المعفو عنه بجزء مسمى من المهر.

ب- وقوله سبحانه: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (٢) فلم يحدد الأوسط من الطعام والكسوة تحديداً نوعياً.

ج- وقوله سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرْ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَاهَا﴾ (٣) فلم يقدر المطلوب بقدر أو نوع لا يزداد

عليه ولا ينقص منه.

د- وقوله سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٤) فلم تحدد الآية ليلة

عددية.

هـ- تعدد الأدلة الدالة على الاسم الأعظم لله جل وعلا.

و- عدم تحديد ساعة الإجابة في يوم الجمعة تحديداً لا يتقدم عليه ولا

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٣) سورة الطلاق، من الآية: ٧.

(٤) سورة القدر، الآية: ٣.

يتأخر عنه.

فما في هذه الأدلة ونحوها من إطلاق وعدم تحديد هو مثل الإطلاق في الفجر الوارد في آية الصيام، وفي التفسير الذي فسر به النبي ﷺ الخيط الأبيض: بأنه النهار وأنه المستطير، يوضح هذا الإطلاق: معانيها اللغوية وكثير من المسلمين قديماً وحديثاً يطالب بتحديد زمني للتفسير الشرعي للخيط الأبيض على نحو ما تعارفوا عليه بالتحديد بالساعات الآتية، فالذي يطالب بهذا يطالب بتحديد ما أطلق في الأدلة السالفة.

فالأسلم في هذا تأمل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ وقوله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾<sup>(١)</sup>.

والمسلمون - والله الحمد - قديماً وحديثاً يعتمدون تفسير الأدلة بتفسير الشارع أو تفسير الصحابة، وبما يتفق مع اللسان العربي.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩، ٦٥.

## الفصل الخامس والثلاثون

### في نتائج البحث وموقف المنصف من هذه القضية

السييل الأسلم في هذه القضية يكون بالآتي:

١. النظر في الأدلة القرآنيّة وما فُسرت به من حديث وأثر.
٢. النظر في الأحاديث النبويّة من حيث الرواية والدراية، فما ثبت منها رواية ودراية فلا محيد عنه.
٣. أن تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخيط الأبيض: بالنهار وبالمستطير دافع لما يسمى بالدرجات الفلكيّة.
٤. في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنا أمة أمية لا نحسب الشهر هكذا وهكذا...)) الحديث: استبعاد الاعتماد على العلوم الفلكيّة.
٥. النظر في عمل الصحابة لما فيه من تفسير للمسألة، فلا يسوغ الاعراض عنه؛ إذ أنه متفق مع تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخيط الأبيض، الذي من صفته الاستطارة والانتشار وظهور بياض النهار.
٦. الخيط الأبيض والأسود هما النهار والليل -علامتان على طلوع الفجر- بذهاب أحدهما وبيان الآخر للرئين يتم الحكم، ومعرفة ذلك ممكنة وما أحسن ما استشهد به شيخنا صالح الفوزان على وضوح الفجر الصادق للرئين حيث قال:

وليس يصح في الأذهان شيء \*\*\* إذا احتاج النهار إلى دليل<sup>(١)</sup>.

٧. أن من قال بالخلل بالتقاويم كان بعد رؤية طبيعِيَّة للفجر الصادق والرؤية الطبيعِيَّة هي المعتبرة شرعاً.

٨. أن من لم يقبل شهادة الرائيين لم يقدر بشهادتهم بأمر قادح.

٩. أن ما شهد به الثقات على تقدم التقاويم بطلوع الفجر مؤيد بقول

الفلكيين كمنظمة المجتمع المسلم في شمال أمريكا (إسنا) وغيرها.

١٠. أن الاحتياط لأداء صلاة الفجر بالتأكد من طلوع الفجر أولى من

الاحتياط للصوم؛ لأن من صلى شاكاً في طلوع الفجر لم تصح صلاته، ومن

أكل شاكاً في طلوع الفجر يصح صومه، كما هو قول الجمهور.

١١. أن الشارع قد وصف الفجر -الذي يمسك عند وجوده الصائم

وتحل به الصلاة- بأنه (المستطير) ضوءه، وليست استطارته رأسية فقط، بل

رأسية وأفقية على ناحيتي القوس الأفقي الشرقي من شماله إلى جنوبه، فمن ألزم

بالإمساك عن المفطرات قبل حصوله فقد أعرض عن المنصوص عليه الذي بيَّنه

الشارع.

١٢. وبالنتيجة التي توصلت إليها الفرقة التي انطلقت من دائرة الملك

عبدالعزیز -بالسعودية- لرصد الفجر الصادق، وأثبتت طلوعه على نحو تقويم

(إسنا) أحد التقاويم العالمية، كما أشار إلى ذلك الصيحي في بحثه طلوع الفجر

الصادق<sup>(٢)</sup> يزداد الأمر وضوحاً.

(١) وذلك في مقدمة: طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة ص ٦.

(٢) ص ٢٥، ٧٣.

١٣. أن الفجر الثاني ليس كالهلال في أول الشهر وآخره في طلب إثباته واعتماد شهادة الرائي في دخول الشهر وخروجه، وهل تكفي شهادة الواحد في الدخول والخروج أم يشترط العدد في الشهادة بالخروج؟.

١٤. أن رؤية الفجر الثاني ليست من الأمور الخلافية كرؤية الشخص إذا رأى وحده الهلال أول الشهر أو آخره ورُدَّ قوله، وهل يلزمه الإمساك في أول الشهر، وهل له الفطر في آخره.

١٥. وليس الفجر الثاني كالعلم بدخول الشهر أو خروجه فلكياً بحيث يقال من علم بذلك بالطريقة الحسابية عليه أن يمسك للصيام في أول الشهر أو يفطر في آخره فقد ذكر الخلاف في ذلك أيضاً.

١٦. النصوص الشرعية بينت ما يلزم عموم الناس: كحديث ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)). وحديث: ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)) وأن هذه النصوص تعني دخول الشهر وخروجه، لا ابتداء الصوم اليومي، كما تقدم بيان ذلك.

١٧. ومن النصوص ما يدل على أن ابتداء الصوم اليومي وانتهاءه يرجع إلى علم المكلف - إذا علم بطلوع الفجر أو غروب الشمس - فعليه الإمساك إذا رأى الفجر الثاني وله الفطر إذا رأى غروب الشمس، وإذا لم يتمكن من ذلك فله أن يقتدي بغيره، كما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. وكما يفهم من حديث: ((لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير)) رواه مسلم، وقد تقدم.

وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولا بن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك. فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر: وإلى هذا صار أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

١٨. من خلال بحث هذا الموضوع يتبين الاختلاف في تحديد ابتداء الصوم اليومي هل هو بطلوع الفجر من حيث هو - كما يقول الفلكي ومن يقول بقوله - أم أن العبرة بطلوع الفجر الصادق وانتشاره ووضوحه للناظر، فهذا القول هو الذي يؤيده الدليل؛ وذلك لإناطة الحكم بتبينه لا بطلوعه؛ ولأن العلماء سمّوا الفجر الثاني: بالصادق، والمعروف أن الصادق لا خفاء به، ولا كذب. والصادق والعدل والقاف تدل على قوة الشيء وبيانه وظهوره وعدم التردد في بيانه، فسمي الفجر الثاني بالصادق؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبيّنه للناس قال في المغني: يسمى الفجر الثاني: الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح ويبيّنه لك<sup>(٢)</sup>.

١٩. فاشتراط رؤية الفجر بالمرصد الدقيقة يعتبر شرطاً زائداً على ما دل عليه الدليل، ولا يخرج عن كونه محدثاً أو وسواساً.

٢٠. وفي عصرنا هذا حصل اجتهاد من البعض لمعرفة الفجر الصادق

(١) انظر: الفتح ج ٤/١٣٥-١٣٦، مصنف ابن أبي شيبة ج ٣/٢٥٠.

(٢) المغني ج ٢/٣٠.

وبالغوا في ذلك، فخرجوا من المدن والقرى وساروا إلى القفار والمرتفعات في الصحراء بما قد يزيد عن ضعف ما يطلق عليه سفر؛ لمعرفة أول ابتداء طلوع الفجر الصادق باجتهاد لم يسبقوا إليه، واستعملوا الأليات والأرصاد الدقيقة التقنيّة، واستعانوا بمن يعرف نظامها أشبه بفعل المنقبين عن الأشياء الماديّة الخفيّة الثمينة، مع أن الشرعيين لا يتكلّفون مثل ذلك لرؤية الهلال، الذي ينبني على رؤيته فرض صيام رمضان والوقوف بعرفة لحج العام، مع أنه لا نسبة لحجم الهلال بالنسبة لحجم الفجر الصادق. فالخير باتباع من السلف، كما قال الإمام مالك -رحمه الله-: ((لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)).

٢١. وفي الخبر الذي رواه ابن أبي شيبة: "أن الصبح هو المستطير في

الأفق"<sup>(١)</sup>. بيان أن الصبح لا يكون صباحاً إلا إذا استطار.

والفجر والصبح هو: ضوء النهار؛ ولهذا كانت صلاة الفجر من صلاة النهار في الأصح<sup>(٢)</sup>. وفي تفسير السنة للخيطة الأبيض أنه (النهار) من البيان ما لا يُحتاج معه إلى بيان.

٢٢. فحلُّ الصلاة ووجوب الإمساك وانتهاء إدراك الحج في وقت واحد وهو تبينُّ الصبح وظهوره واضحاً جلياً؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ولما في السنة من تعليق الحكم على وجود الاستطارة من بياض النهار في الأفق؛ ولما وصل إلينا من أقوال الصحابة وأفعالهم المبيّنة لدلالة القرآن والسنة، أما التقدم بأذان الفجر على سبيل الاحتياط فلا يصح؛ لأن الشارع أناط الحكم بالتبئُّن

(١) انظر: كشف القناع ج ١/٢٩٦، المعجم الوسيط مادة: فجر.

(٢) انظر: كشف القناع ج ١/٢٩٦، شرح روض الطالب ج ١/١١٧.

للناس، لا بمطلق الطلوع. فإذا حصل نور الصباح ذهب ظلام الليل كما قيل:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي \*\*\* بصبح وما الإصباح منك بأمثل

والليل ليس محلاً للصيام، بل من بداية النهار الذي هو تبيُّن الفجر للناس. وإذا لم تحدد لحظة الإمساك للصيام بالنص فليس هذا غفلة من الشارع وإنما هو جار على قاعدته في رفع الحرج. فاعتماد الاحتياط بالتقدم بأذان الفجر من أجل الصيام كما في بعض التقاويم الفلكية المعمول بها في كثير من البلدان الإسلامية يترتب عليه فهم الناس دخول وقت الفجر، فيترتب على ذلك:

١. أنه إذا أذن المؤذن صلى الناس الفجر.
٢. أن من أكل أو شرب بعد الأذان بلحظة لم يصح صومه.
٣. أن من طهرت من الحيض بعده بلحظة لم يصح صومها لو صامت.
٤. أن من أتى عرفة بعده بلحظة لم يتم حجة.
٥. أن من تلبس بجماع بعده بلحظة فسد صوم ذلك اليوم، ووجبت عليه الكفارة، ووجب عليه القضاء.
٦. فترتب على هذا الاحتياط للصيام تغيير الأحكام بسبب اعتماد تقويم الرزنام.

### ومن مؤيدات ذلك:

٢٣. اتفاق الأكثرين في عصرنا على اعتماد التقاويم الفلكية لا ينقض به إجماع السابقين على عدم اعتبارها.

٢٤. أن الإجماع على عدم اعتماد التقاويم المبنية على الدرجات الفلكية لا في إثبات دخول الشهر أو خروجه، ولا في إثبات أوقات العبادات.
٢٥. اتفاق الأكثرين في عصرنا على اعتماد التقاويم الفلكية لا ينقض به إجماع السابقين على عدم اعتبارها.
٢٦. أن عدم العلم بالخلاف في اللجوء إلى القرائن في حال الغيم لمعرفة أوقات العبادات بناء على ما يتم إنجازها من الأعمال في وقت الصحو خارج وقت العبادة، فيقاس عليها ما يلزم من العبادات وقت الغيم، فالمقيس الذي هو وقت الغيم لا يقاس عليه التقديرات الفلكية وقت الصحو؛ لئلا يلزم الدور وعدم العلم بالخلاف باعتبار القرائن في وقت الغيم لا يلزم منه القول باعتمادها في أوقات الصحو.
٢٧. أن اللغة العربية مصدر من مصادر فهم الأحكام الشرعية، وقد تبين منها معرفة الفجر الصادق.
٢٨. أن انفجار الفجر ينفجر من الأفق القوسي الشرقي من جنوبه إلى شماله لا تحدد مساحته بقدر الهلال في أول رؤيته أو بسلك الخياطة، كما قيل!
٢٩. أن المراد بالخيطين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾: الليل والنهار. وأن الليل إذا جاء ذهب النهار، وإذا جاء النهار ذهب الليل.
٣٠. أن إطلاق الخيطين على الليل والنهار شائع عند العرب، وأنه اسم سواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام.
٣١. بحصول الصفة الشرعية للفجر الثاني تترتب الأحكام المتعلقة عليه كما تنتهي بتكامل غروب الشمس.

٣٢. التحديد بالدرجات الفلكية أو بالساعات الآلية لا يعتبر إلا إذا كان مبنياً على المواقيت الشرعية الثابتة بالشهادة البصرية.

٣٣. يمكن استعمال هاتين الطريقتين كقرينة تقريبية كما في حال الغيم.

٣٤. أما تحديد الشارع فهو كما في حديث: (كم كان بين السحور والدخول في الصلاة؟ قال: قدر خمسين آية).

٣٥. وهو المفهوم من تحديد الشارع بالاستطارة وأقوال الصحابة في التقدير بالقراءة، وفي ذلك التوسعة والرحمة للأمة لأن الآيات منها الطويل ومنها القصير وقراءتها تختلف من شخص لآخر.

٣٦. كما أن تحديد الاستطارة والمستطير غير محدد بالدقيقة والثانية فالدليل دل على تعلق الحكم بتبين الفجر للناظر إليه فمن طلب التحديد للوقت الذي يجب فيه إمساك الصائم بالدرجات والمراسد الفلكية أو بدقيقة من الساعات الآلية - التي لم تُبَنَّ على المواقيت الشرعية الثابتة بالشهادة البصرية - فإنه بذلك يستدرك على الصحابة، وعلى مدلول الأدلة.

٣٧. جرت عادة علماء الإسلام باعتماد ما يأتيهم من طريق صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام في كافة الأحكام، ما لم يكن في قول منها ما يتعارض مع القرآن أو السنة، وإلى القارئ ما وقف عليه المعتمدين بتحرير الأحكام:

أ. قال القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الآية. قالت طائفة: إن ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عباس

وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم أن الإمساك يجب بتبئين الفجر الذي يملأ البيوت<sup>(١)</sup>. ولم يذكر لذلك مبطلاً بيناً.

ب. وقال ابن كثير: روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور. كما روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وطائفة كثيرة من التابعين منهم: محمد بن علي بن الحسين وأبو مجلز وإبراهيم النخعي وأبو الضحى وأبو وائل وغيرهم من أصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم بن عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد وإليه ذهب الأعمش ومعمر بن راشد. روى عبدالرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر المستطير الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب". قال عطاء: فأما الذي يسطع سطوعاً في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طويلاً فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت به حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب للصائم وفات الحج. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وكذا روي عن غير واحد من السلف رحمهم الله<sup>(٢)</sup> ولم يجب عنها هو وغيره إلا بالتأويل.

ج. وقال ابن عطية: روي عن حذيفة بن اليمان وعثمان وابن عباس

(١) تفسير القرطبي ج ٢/٣١٨-٣٢١.

(٢) تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي ج ١/٥١٨، ٥٢٠، وراجع: تفسير ابن جرير ج ٣/٢٥٢، السنن

الكبرى ج ١/٣٧٧، مصنف عبدالرزاق ج ٣/٥٤.

وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم: أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال<sup>(١)</sup>.

د. وقال ابن الفرس: وذهب أبو بكر وعثمان وحذيفة بن اليمان وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم: أن المراد ب: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ أنه تبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال<sup>(٢)</sup>.

هـ- ومن أخبار ابن حزم فيما به التأييد لرواية حذيفة: ((... بعد الصبح إلا أن الشمس لم تطلع)): كان معمر يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل لا صوم له، ثم قال: فهؤلاء أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس و أبو هريرة و ابن مسعود وحذيفة وعمه خبيب وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص فهم أحد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم - في أنه لا يلزم الإمساك إلا بتبين النهار - ومن التابعين محمد بن علي وأبو مجلز وإبراهيم ومسلم وأصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم بن عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير وجابر بن زيد ومن الفقهاء معمر والأعمش<sup>(٣)</sup> وصاحبه: أبو بكر بن عياش<sup>(٤)</sup>.

٣٨. فيتبين من جعل ابن حزم من عدّ من الصحابة والتابعين بين قول: معمر والأعمش ترجيحه لقول حذيفة وابن عباس ومن قال بقولهما صراحة أو

(١) المحرر الوجيز ج ١/٢٥٨.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس ج ١/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) انظر: المحلى ج ٦/٣٤٦-٣٥٠.

(٤) بلوغ الأماني ج ١٠/٣٠.

إلزاماً.

٣٩. يظهر من قول ابن كثير وابن عطية وابن الفرس حين عدوا الصحابة والتابعين الذين قالوا بنحو قول ابن عباس ولم يذكروا قولاً عن مثلهم يخالفهم كعادتهم أن ذلك دليل على أن القول بخلافه شذوذ.

٤٠. كما جرت عادة الكتب الفقهية التي تعني بذكر الخلاف أنها إذا ذكرت قولاً لواحد أو أكثر من الصحابة أن يقولوا: ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، مثل:

١. قول ابن قدامة: قال عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً.

٢. وقوله: جعل علي - رضي الله عنه - الكفر مللاً مختلفة لم يعرف له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً.

٣. وقوله: وقوله - رضي الله عنه - في رجل جعل أمر امرأته بيدها: هو لها حتى تنكل، ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً.

٤. وقوله: وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: إن جنى علي سنة فسودها وجبت ديتها كاملة، ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً.

٥. وقوله: قال عمر - رضي الله عنه -: في الزند بعيرين وفي الزندين أربعة من الإبل، ولم يظهر له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً.

٦. وقوله: إذا وجد القتل في مكان معين يستحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المحلة بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلاً، ويغرمون الدية وهو قضاء

- عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.
٧. وقال الشوكاني: في استخلاف عمر لمن يصلي بالناس بقية الصلاة وكذا فعل علي عليه السلام وعدم الإنكار من أحد من الصحابة كان إجماعاً.
٨. وقوله: غسلت أسماء أبابكر وغسل علي فاطمة -رضي الله عنهم- ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي وأسماء فكان إجماعاً.
٤١. وكثيراً ما ترى من جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي -رضي الله عنه- إن وافق ما يذهبون إليه، ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه، كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة يذهبون إليه فيأثم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.
- فإذا كان قول ابن عباس وحذيفة بن اليمان ومن قال بقولهما في صفة الفجر لا مخالف لهما من الصحابة، فلماذا لا يقال: كان إجماعاً؟ كما قيل فيما تقدم.
٤٢. كيف وقد تأيد ما جاء عن الصحابة والتابعين: كعطاء الخراساني ومسلم بن صبيح والأعمش، كما تقدم.
٤٣. يقال لمن لم يقبل ما وصل إلينا في هذه المسألة عن الصحابة والتابعين كحذيفة ابن اليمان وابن عباس وعطاء وغيرهم من الصحابة والتابعين: ألسنت تقبل قولهم في أمثالها من الأحكام الأخرى الواردة بمثل ورودها؟ ثم ما الجواب عن القول: بأن هذه الطريقة -التي يترك فيها فعل السلف- تشبه التطفيف؟
٤٤. قصر قول الصحابة والتابعين علي: الأعمش، ورميه بالشذوذ من

(١) المغني ج ٣/١٨٦، ج ٩/١٥٧، ج ١٠/٣٨١، ج ١٢/١٣٧، ١٧٤، ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) النيل ج ٣/٢٠٠، ج ٤/٣١، ج ٥/٢٧٨.

غرائب الفقهاء وأغرب من ذلك ادعاء الإجماع على خلافه، وقد رد هذا ودفعه ابن حجر وغيره، كما تقدم.

٤٥. من المعلوم أن الشريعة جاءت لكل زمان ومكان، وأن ما يحتاج إلى تقييد قيده، وما لا فهو باق على الأصل.

٤٦. الاحتجاج بعدم معرفة الفجر المستطير بسبب الأنوار في المدن نوع من التكلف، فامتلاء الأفق الشرقي من شماله إلى جنوبه بالنور المرتفع إلى السماء، كما وصف بالأدلة وتعريف الفقهاء ليس مما يوصف بالاختفاء، كما قال الشيخ الفوزان في وصفه للفجر:

وليس يصح في الأذهان شيء \*\*\* إذا احتاج النهار إلى دليل

٤٧. فإن قيل: لا بد من اعتبار تأثير الأنوار الكهربائية التي يُتَوَهَّم أنها تحول دون رؤية الفجر، الأمر الذي يدفع إلى العمل بالتقاويم الفلكية، فالجواب:

أ- أن الشرع لم يشر إلى استثناء حين قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ﴾ والله أعلم بما كان، وما سيكون.

ب- قد أجاب العلماء عن وجود النور الذي يكون سبباً في عدم جلاء الصبح، كما في الليالي المقمرة، أو وجود شيء من الغيم يؤثر على تبين دخول الوقت، فقالوا: إن على الناس أن يعملوا بالاستظهار - بالانتظار - في الإسفار بالفجر مثلاً حتى يغلب نور الفجر على نور القمر<sup>(١)</sup>.

يؤيد هذا في الجملة حديث: ((أسفروا بالفجر)).

(١) راجع: معالم السنن ج ١/٢٩٥، السيوف البواتر ص ١٩٢.

وفي الغيم قال مالك: إن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتأخير المغرب، حتى لا يشك في الوقت، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر<sup>(١)</sup>.  
 فالاستظهار والانتظار في هذه الصلوات في مثل تلك الحالات، هو للتحقق من دخول الوقت الذي هو شرط لصحة، وما لا تتم صحة الصلاة إلا به فهو واجب. فإن قيل: بأن هذا يوقع في الشك في صحة ابتداء الصوم.  
 أجيب: بأن هذا الشك في الابتداء لا يلتفت إليه حسب قول ابن عباس، بل هو المفهوم عن عدد من الصحابة، وقال به من التابعين عطاء والأوزاعي، وقال به الحنابلة والشافعية وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

٤٨. فإذا خرج فرقة ممن يعرف صفة الفجر من مدينة إلى مكان ما يبتدأ منه السفر - إن كان ولا بد - ورأوا الفجر قد ملاً ما يرون من الأفق ترتب الحكم على قولهم في تلك الطلعة، فإذا عرفت الدرجة الفلكية في تلك الطلعة وسجلت كان الفرق بين الفجر وطلوع الشمس حسب طول الليل وقصره في بقية الأيام، فإذا كان الليل طويلاً كان ما بين الفجر وطلوع الشمس طويلاً وإذا كان الليل قصيراً كان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قصيراً، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤٩. والسؤال الذي يتكرر: ما سبب تقديم أذان الفجر حسب قول من يقول بتقدمه في عامة البلاد الإسلامية؟

(١) مواهب الجليل ج ١/٣٨١-٣٨٧، الذخيرة ج ١/٤٥٤.

(٢) راجع: الفتح ج ٤/١٣٥-١٣٦.

### ففي الجواب عن هذا السؤال يقال:

١. إن من أسباب ذلك الاحتياط للصيام في رمضان حذراً من أكل يصادف طلوع الفجر فكان التقديم في رمضان ثم استمر بقية أشهر السنة.
٢. الاختلاف في معنى التبين الوارد في آية الصيام، هل المراد به تبيُّنه في نفسه أم أن المراد تبيُّنه للناظر إليه؟
٣. رؤية أكثر الناس وجوب تحديد وقت الفجر وغيره بدقائق الساعات نظراً لاعتمادها عرفياً في كافة المواقيت، وأن رؤية علامة الفجر الصادق ونحوه من أوقات الصلوات من الأمور المجهولة أو الصعبة أو المستحيلة في ظنهم.
٤. وقيل سببه الاعتماد على الحساب الفلكي. وكل ذلك وارد.
٥. التوهُّم والتوقُّع لطلوع الفجر على سبيل الظن لا على شهادة شرعية وهذا يؤدي إلى وجوب القول بأول طلوع الفجر الذي تقدّم بيان مرجوحيته؛ لأنه يؤدي إلى العنت والمشقة.

### ومما يضيق الشقة في هذه المسألة التأمل في الأمور الآتية:

٥٠. أن التردد في معنى التبيُّن أو معنى الفجر يؤدي إلى المشقة، فالأخذ بظاهر الأدلة هو المفهوم من أفعال الصحابة، وتعريف الفجر.
٥١. يفهم من قول ابن رشد: أن لفظة الفجر لفظة مشتركة تطلق على الأبيض والأحمر: أن هذا الاشتراك هو الألفق بالنصوص الشرعية.
٥٢. وقوله: إن الذين رأوا أنه الفجر الأبيض المستطير هم الجمهور وهو المعتمد؛ لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعني حده بالمستطير لظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.
٥٣. وقول ابن قدامة: الفجر الثاني: هو البياض المستطير المنتشر في

الأفق، ويسمى الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك. والصبح: ما جمع بياضاً وحمرة، والخيط الأبيض هو الصباح<sup>(١)</sup>.

٥٤. وفي فقه الحنفية: الفجر الثاني: هو البياض المنتشر المستطير المستطيل؛ لحديث مسلم والترمذي واللفظ له: ((لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير)) في الأفق الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء، لا الكاذب الذي يبدو طويلاً في السماء كذنب السرحان ثم يعقبه ظلمة... وهل العبرة بأول الفجر الصادق أو باستطارته وانتشاره؟ فالأول أحوط والثاني: أوسع، وإليه مال الأكثر<sup>(٢)</sup>. وذلك لتعريفهم الفجر الصادق وتحديداهم له بذلك التعريف. فالاحتياط المشار إليه هنا هو الذي أدى إلى إيقاع سنة الفجر أو الفريضة قبل وقتها.

٥٥. والاستطارة والانتشار في صفة الفجر الصادق لا يتم الحكم بها إلا بتحققها وظهورها للرائين.

٥٦. وهذا الفجر الذي تترتب عليه الأحكام يختلف وقت وجوده باختلاف الليل طويلاً وقصراً، وقد أناط الشارع التكليف بتبينه للناس؛ وذلك لظهوره، وعدم خفائه على الناظر؛ لامتلاء الأفق به.

٥٧. جاء في السنة وأقوال الصحابة والتابعين واللغة العربية من البيان ما يعرف به الفجر الذي تترتب عليه الأحكام، كما تكرر بيانه في هذا البحث.

٥٨. جاء التعبير بابتداء الالتزام بعقد الصيام ب (ثم) الدالة على التراخي

(١) انظر: المغني ج ٢/٣٠، ج ٤/٣٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١/٢٣٩-٢٤٠، العناية مع شرح فتح القدير ج ٢/٦١، الفتاوى الهندية

ج ١/١٩٤.

الذي يوحي بالسعة، وعدم الحرج الذي ينبني على الالتزام بالدرجة الفلكية أو الالتزام بالثواني والدقائق الساعائية التي لم تُبَنِّ على مشاهدة طبيعِيَّة بصرِيَّة.

٥٩. فقله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الألف واللام للعهد الذهني المعروف

عند العرب، وهم لا يطلقون ذلك إلا على البياض المعترض جنوباً وشمالاً مرتفعاً في السماء تخالطه حمرة، وأنه يتزايد، بخلاف صفات الفجر الكاذب.

٦٠. وأن الشرع قال في تفسير الخيط: إنما هو النهار، ولم يقل: من لم

يمسك قبل بيانه فسد صومه، بل قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فعبر به:

﴿ثُمَّ﴾ الدالة على التراخي، والتعبير بـ ﴿أَتَمُّوا﴾ دال على عدم وجوب أكل أو

شرب للإمسك عليه، كما أنه دال كذلك على صحة من لم يأكل أو يشرب في

الليل لعدم تمكنه من ذلك، أو لأجل الوصال الذي لا يترتب عليه ضرر

فالنهار الذي يبدأ صيامه هو من تحقق طلوع الفجر الصادق الذي سماه

الشارع: النهار، فإذا بانته علاماته التي تكرر بيانها في هذا البحث بطريق البصر

الطبيعي، لا بالمعلومات الفلكية التي لا يتمكن من معرفتها عامة الناس، ولا

بالمراصد الدقيقة التي لا يملكها عامة الناس أيضاً.

٦١. ودل ذلك كذلك على أن ما فات من النهار قبل العلم به، فهو

عفو، وذلك من التيسير في هذا الدين ورفع الحرج، الذي حرم كثير من الناس

نفسه منه وحرم غيره بحجة الاحتياط للصيام، لكن هذا الاحتياط يترتب عليه

الإخلال بكثير من الأحكام المتعلقة بالصيام والصلاة.

٦٢. فتعليق الحكم بنفس الطلوع في الواقع ليس من مدلول آية الصيام

وحتى في ابتداء الشهر كما في حديث: (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين يوماً).

٦٣. وكذا تعليق حكم الصيام اليومي بأول طلوع الفجر أو بمطلق الطلوع لا دليل عليه، فالدليل قال: حتى يستطير، والاستطارة ليست جزئية كما في الفجر الكاذب، بل تعني الارتفاع والانتشار في عموم الأفق الشرقي من شماله إلى جنوبه.

٦٤. عامة البلاد الإسلامية تسير على التقاويم الفلكية، أما النظر في الفجر الصادق من الأفق الشرقي فقد اعتبر من الأمور الصعبة أو المستحيلة فترتب على الالتزام بالتقاويم الفلكية إيجاب أحكام وإسقاط أخرى، كما تقدم.

٦٥. أن اعتماد التقاويم للشروق والغروب نظراً لثبوت ذلك بالأسباب الظاهرة الكونية في الواقع المشهود، وأما في الفجر وخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء فلا يزال باب المناقشة على التقاويم مفتوحاً.

٦٦. أن الفرق الميدانية التي خرجت من المدن إلى البرية مستعينة بالأرصاد الحديثة المحددة لدرجات الإضاءة لم تكن حاسمة للقضية؛ وذلك لتوجه الأسئلة إليها بأن يقال:

هل أمرنا بذلك؟! وهل أمرنا بالسفر؟! وهل أمرنا باعتماد ابتداء الطلوع للفجر أم بتبينه لنا؟ وهل عامة الناس يستطيع ذلك؟! فالظاهر أن الفرق التي خرجت من المدن بمسافات للاطلاع على طلوع الفجر أنهم اعتمدوا أمراً مرجوحاً، وهو تعليق الحكم على ابتداء طلوع الفجر، فذهبوا يتبينونه، ولم ينظروا تبينه للناس، كما هو نص الآية.

٦٧. الأسلم الأخذ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

الذي ختمت به فرقة القصيم رَصَدَاتِهَا.

٦٨. لو شَدَّ أحد الراصدين للفجر الصادق فحدَّد ما يخالف غيره من الثقات فإننا نرجع إلى مصطلح الحديث القائل: إن خبر الثقة إذا خالف الثقات فخبيره شاذ، لا يكون عليه العمل.

٦٩. ونقل حنبل عن أحمد قال: إذا نَوَّرَ الفجر وتبيَّن طلوعه حلَّت الصلاة وحرَمَ الطعام والشراب على الصائم<sup>(١)</sup>.

### ومن أقوال العلماء التي أسهمت في جلاء هذا الموضوع:

٧٠. قولهم: وسمي الفجر (الصبح الصادق) فجراً؛ لأنه يتفجر منه النور<sup>(٢)</sup>. والله سبحانه لم يقل: حتى يطلع الفجر، فلم يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبيَّن للمرء<sup>(٣)</sup>. بل قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ والفرق بينهما واضح، وهو أنه قد يطلع ولا يتبيَّن لبعض الناس<sup>(٤)</sup>. وظاهر الحديث مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبيُّن الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: الأصل بقاء الليل ما لم يُعلم يقينُ زواله<sup>(٦)</sup>. فعدم تحديد مقدار التبيُّن في الآية دليل على التوسعة ودفع الحرج.

٧١. قول ابن عاشور: أن الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر

(١) فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢٢.

(٢) التفسير المنير لمحمد نووي ج ١/٤٩.

(٣) راجع: المحلى ج ٦/٣٤٢.

(٤) راجع: فتاوى العثيمين في الزكاة والصوم ص ٦٨١.

(٥) أوجز المسالك ج ٢/٣٨-٤٠.

(٦) المغني ج ٤/٣٩١.

وهو الفجر الصادق.

٧٢. وبالتعليق عليه يقال: هو بيت القصيد إذ أنه يحتاج إلى معرفة الاتضاح للناظر فهي نسبة تختلف من شخص لآخر، وكذا قوله: (وهو الفجر الصادق) إذ أن هذا يحتاج إلى تعريف الفجر الصادق، ومعرفة الفرق بينه وبين الفجر الكاذب، كما تقدم بيان ذلك في السنة وأقوال الصحابة والتابعين وجمهور المذاهب الأربعة وتعريف اللغة مما يدل على ما دلت عليه السنة، وهذا يحتاج إلى وقت زمني للتحقق من حصوله وتمييزه عن الفجر الكاذب، الأمر الذي يدل على الحاجة إلى التعبير بـ (ثم) الدالة على التراخي.

٧٣. وقول النووي - رحمه الله - عند حديث: ((إن بلاياً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم)): فيه دليل لجواز الأكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل أنها سابقة، وأن الأكل بعدها لا يضر<sup>(١)</sup>.

٧٤. وقوله: ومن قال: معنى: ((فإن غمّ عليكم فاقدروا له)) أي: قدره بحساب المنازل، فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود بقوله ﷺ: ((إنّا أمة أميّة لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا...)) الحديث. ولأن الناس لو كلّفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، والشرع إنما يأمر الناس بما يعرفونه، فالصواب ما قاله الجمهور وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي ج ٧/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) المجموع ج ٦/٢٩٦-٢٩٧، وشرح صحيح مسلم ج ٧/١٨٩.

٧٥. وممن تحدث حول هذه القضية الفلكي الماليزي المسلم أ.د/ محمد إلياس، الذي قال بلغة هذه ترجمتها: والأهم من ذلك هو أن الطريق التي ترى بها العين البشرية الضوء، والتي تتم عن طريق التخزين المتتابع في الدماغ، تختلف عن تلك الطريقة في كاشف الإضاءة العام<sup>(١)</sup>.

٧٦. وقول ابن حجر -رحمه الله-: من البدع المنكرة في هذا الزمان إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر<sup>(٢)</sup>.

٧٧. ومن تفسير الشيخ صديق حسن خان لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ الآية. أي: لا يكفي إلا التبيين الواضح...؛ لأنه لا يتم تبيُّنه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره<sup>(٣)</sup>.

٧٨. وقول ابن العربي: فلا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه، والرجوع إلى البدل، وإنما جعل الله مواقيت الصلاة بيّنة؛ ليتساوى في دركها العامي والخاصي ولذلك نصبها بيّنة للأبصار ظاهرة دون استبصار، فلا عذر لأحد أن يقبلها خفية فذلك عكس الشريعة، وخلط التكليف، وتبديل الأحكام... والتغليس المستحب في الفجر عند إسفار الفجر، وبيانه للأبصار، ومن صلى بالمنازل قبل

(١) المشروع الإسلامي لرصد الأهلة ص ٣١-٣٢.

(٢) الفتح ج ٤/١٩٩.

(٣) الروضة الندية ج ١/٢٣٠.

تبينه، فهو مبتدع، فإن أوقات الصلوات إنما عُلقت بالأوقات المبيّنة للعمامة والخاصة والجهال... وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينة بيان مشاهدة؛ لأن فيهم العالم والجاهل، والفظن والغافل، وكلهم يشترك في المشاهدة<sup>(١)</sup>.

٧٩. التعليق لحكم الصيام وابتداء التوقف عما ينافيه، إنما يكون عند تبين الخيط الأبيض الذي هو ضوء النهار، الذي يتبين في أفق المشرق حالاً محل سواد الليل، فاشتراط وجود الليل والنهار معاً اشتراط غريب، وذلك لأن سواد الليل محل الإباحة، فلا يكون علامة للإباحة والمنع في آن واحد، فالله جل وعلا قال: ﴿أَجَلَّ لَكُمْ رَيْلَةَ الصَّيَاوِرِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. فما بداية الليل وما نهايته؟.

٨٠. قال ابن حزم: ونص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأباح الأكل إلى أذانه، فصح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه... وحديث: (إكأ لنا الفجر) هو أن بلالاً لم يؤمر بذلك إلا للصلاة لا للصوم، وحتى لو أمر بذلك للصوم كان حجة في إباحة الأكل والشرب إلى أن يندهم بلال بطلوع الفجر، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك، فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك ولو طلع الفجر، وإنما يحرم كل ذلك بإنذار بلال بعد طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>. وسجلت هذا الكلام لمعقولية معناه وهو قريب من قول القرطبي

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣/١٢٢٠-١٢٢١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

ج ٦/١٣٦-١٤٢ رقم: ٤٩٩١-٤١٠٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) راجع: المحلى ج ٦/٣٤٤-٣٤٥.

والنووي المتقدمين.

٨١. إن قال قائل: جاء في هذا البحث وفي غيره: الاتفاق على أن

الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؟

قيل: نعم، وقد جاء في هذا البحث وفي غيره أيضاً صفات الفجر

الصادق التي يتميز بها عن الفجر الكاذب، والتي يتوقف الحكم على وجودها.

مع ملاحظة: أن من كان في مكان مرتفع عن سطح البحر بألف متر

-مثلاً- له توقيت، ومن كان في مستوى البحر له توقيت آخر، كالأماكن التي

هي أقرب إلى المشرق من التي دوّنها، فليس طلوع الفجر كطلوع الهلال في عموم

الحكم.

٨٢. المطالبة بالتحديد يتنافى مع الحديث القدسي الذي رواه ثعلبة

الحشني رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ((إن الله تعالى سكت عن أشياء رحمة بكم

غير نسيان فلا تبحثوا عنها)) رواه الدارقطني وحسنه النووي<sup>(١)</sup>.

٨٣. النظر المحمود في مثل هذه القضية هو النظر الموافق لنظر الصحابة

-رضي الله عنهم- كابن عباس وغيره ومن سار على نهجهم من التابعين في

القرون المفضلة، فعسى أن يكون ذلك مراد ابن مسعود -رضي الله عنه- حيث

قال: (إياكم والتبذع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق). يعني:

ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. رواه الدارمي وعبدالرزاق والطبراني في

الكبير<sup>(٢)</sup>.

(١) رياض الصالحين رقم: ١٨٣٢.

(٢) سنن الدارمي ج١/٦٦، مصنف عبدالرزاق ج١١/٢٥٢، الطبراني ج٩ رقم: ٨٨٤٥، مجمع

الزوائد ج١/١٢٦، جامع العلوم والحكم ص٢١٥.

٨٤. ومن هذا المعنى قول الإمام مالك - رحمه الله -: (لن يصلح آخر هذه الأمة) المحمدية وآخرها ما بعد الصحابة والعصر الأول: (إلا ما أصلح أولها) أي لا يصلح لآخرهم إلا ما صلح لأولهم، ولا يستحب لهم إلا ما استحبه أولاً<sup>(١)</sup>. وزاد ابن تيمية عن مالك أيضاً: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يمكن إثبات دخول الأوقات ولا سيما الفجر الثاني بطريق الحس والمشاهدة بطريقة فردية وتلافياً للتفرق والاختلاف فعلى الجهات المختصة الشرعية والمجامع الفقهية في البلاد السعودية وغيرها أن تخضع ما لديها من تقويم فلكي إلى ما يثبت لديها من مشاهدة بصريّة حسيّة من طريق فرقة أو فرق شرعيّة تشهد بطلوع الفجر الثاني مثلاً، وتثبت مرئياتها من غير اشتراط مراصد حديثة ولا معلومات فلكيّة، ثم تعدل التقاويم في ذلك البلد على ضوء تلك الشهادة.

٨٥. جاء في رسالة: "السيوف البواتر" التي جاءت ردّاً على رسالة قبلها باسم: "السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار" وكان ذلك عام ١٢٦١هـ.

قال الشيخ عبد الله بن عمر الحضرمي الشافعي: إن اتصاف الفجر الصادق بالبياض المشرب بالحمرة... أمر اتفق عليه العلماء. وقد عبر ﷺ في الأحاديث بتحذير الصائمين والمصلين عن الأخذ بالأذان الأول وبياض الفجر

(١) نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض ج٣/٥٢٣، الشفاء للقاضي عياض ج٢/٨٨ اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٦٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٠/٣٧٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠/٣٧٥.

الكاذب بقوله: ((لا يغرّنكم))، وقوله: ((لا يهيدنكم)) ففي القاموس: غره: خدعه وأطمعه بالباطل. وقال في مادة خدع: ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. وقال في مادة: هاد: هاد الشيء (أفزعته وأزاله وصرفه وأزعجه وزجره). فمعنى ((لا يغرّنكم)): لا يخدعنكم ويطمعكم بالباطل ويوقعكم من حيث لا تعلمون فيما يكرهه الله سبحانه ورسوله ﷺ من تقديم الصلاة على وقتها والإمساك عن المفطرات قبل وقت أذان من يؤذن قبل الفجر الصادق برؤيته لبياض الكاذب. ومعنى ((لا يهيدنكم)): لا يزلّمكم عن الحق الذي أتيتكم به من إيقاع الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق، فلا يصرفكم ولا يزعجكم عنه ولا يزعجكم فتقدموهما على وقتهما، من غير تأن وتأمل للعلامة الفارقة بين الفجرين.

وأكد ﷺ التحذير من ذلك الغرر والانخداع والانزعاج الناشئ من اشتباه الفجرين بنون التوكيد الثقيلة، وفي ذلك علم من أعلام نبوته ﷺ، وهو أن كثيراً من أمته سيغرهم ويخدعهم ويزعجهم ما ذكر، ويؤيد ذلك إكثاره ﷺ في بيان وقت الصبح زيادة على غيره من الأوقات. وفي تعبيره ﷺ بهذين اللفظين ((لا يغرّنكم)) و ((لا يهيدنكم)) وتأکید ذلك بالنون الثقيلة، إرشاد لأمته إلى مزيد الثبوت في هذا الوقت والتأني فيه، وترك العجلة قبل تحقق علامات الفجر - التي مرت -، وأن أوله يخفى على كثير من الناس حتى من العارفين لعلامات الفجرين، فيقعون في الغلط، ولذا قال البيهقي في السنن الكبرى: باب إعادة صلاة من افتتحها - أي الصبح - قبل طلوع الفجر، إلى أن قال: "عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري ﷺ صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات " وروي في ذلك عن ابن عمر رضي

الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وقوله: وروي ذلك عن ابن عمر، أي: عن إعادته صلاة الصبح الواقعة قبل طلوع الفجر الآخر، فإذا كان وقع الغلط في الفجر من هذين الصحابيين الجليلين وخفي عليهما - الفجر - مع كمال علمهما بعلاماته وتلقيهما لها منه ﷺ، فكيف يستبعد خفاه على عالم من أهل زماننا، أو جماعة من علمائه وكيف لا يتأدبون بأداب أصحاب النبي ﷺ ويرجعون عن غلطهم، ويعيدون صلاتهم ويبينون لمن يقتدى بهم ذلك؟

ولتنبيه المؤذنين قال: تقدم أن معنى لا يغرنكم: لا يخدعكم ولا يطمعكم بالباطل ويوقعكم من حيث لا تعلمون فيما يكرهه الله سبحانه ورسوله ﷺ فالمؤذن المرصد لأذان الفجر الصادق ومن يخبر الناس به، إذا وقع أذانه قبل طلوع الفجر الثاني يكون خادعاً لمن اعتمده، مروجاً عليه وجود الفجر بالباطل موقعاً له فيما يكرهه الله عز وجل ورسوله ﷺ بنص هذا الحديث المبتدأ بـ ((لا يغرنكم)) وقد علم ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من الزجر والوعيد الشديد لمن خدع مسلماً، أو روج عليه الباطل وغشّه به، أو أوقعه فيما يكره. وقد أجمع العلماء على أنه من الكبائر، وهو في أمور الدين أشد وأعظم... وفيما تقدم: "فإنه - أي الفجر الكاذب - لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة" ففي هذا تنبيه تام وتحذير بليغ للمؤذنين للفجر والمخبر به، بكونهما محرمين ومحللين؛ لأنهما إن أصابا الوقت، فقد وافقا أمر الله فيما حرمه وحلله، فهما من دعاة للحق فيرجى لهما الفضل العظيم الذي وعد الله به الدعاة إليه الدالين عليه وإن أخطأ

(١) السنن الكبرى ج ١/٤٥٨، فتح الباري لابن رجب ج ٣/٢٢٦.

الوقت... فقد خالفنا أمر الله سبحانه إذ حرّم ما أحله وأحلّ ما حرّمه فيستحقان ما جاء من الوعيد والعذاب الشديد، الذي وعد الله به من دعا إلى الضلال ونهى عن المعروف وأمر بالمنكر وقضى به، ومن أيدهما فله نصيبه من ذلك. انتهى ملخصاً من رسالة: السيوف البواتر<sup>(١)</sup>.

فهذا التوجيه والاستنكار من الشيخ عبد الله بن عمر العلوي الحضرمي في وقت لم ينتشر فيه اعتماد التقاويم الفلكية في العالم الإسلامي، مع علم علمائهم بموقف سلفهم من عدم اعتمادها لتحديد الأوقات الشرعية.

٨٦. فالأجر يكون بالتحقق من طلوع الفجر.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) السيوف البواتر ص ١٥٧-١٦٧.

## الفهرس

- ١ ..... المقدمة
- ٢ ..... التمهيد
- الفصل الأول: في معرفة معاني الفجر وألفاظ جاءت في أحاديث وآثار متعلقة به، تعريف الفجر عند الأصفهاني، تعريف الفجر في اللسان، تعريف للفجر عند ابن جرير، تعريف الفجر عند ابن قدامة، تعريف الفجر عند النووي.... ٥
- تعريف الفجر عند القرطبي، تعريف للفجر عند أبي عوانة، تعريف الفجر عند الساعاتي، تعريف للفجر في النهاية لابن الأثير، تعريف الفجر في المعجم الوسيط ٦
- تعريف الفجر في معجم لغة الفقهاء، تعريف للفجر عند الألباني، تعريف الفجر في التاج والإكليل وفي مواهب الجليل، تعريف الصبح عند الأزهري..... ٧
- تعريف الصبح في اللسان، تعريف للصبح في المغني وكشاف القناع والمبسوط والبيان، الصبح والفجر بمعنى واحد..... ٨
- معنى انفضح الصبح، معنى السّحر، معنى بزغ الفجر..... ٩
- معنى: (بازغاً) في: ﴿فَلَمَّارَةً الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ معنى انشق الفجر، من معاني الفجر: الشق، المنحبس إذا خرج بعضه دفعة يكون أوله أكثر، معنى برق الفجر وسطع الفجر..... ١٠
- من دلالات السين والطاء والعين في الكلمة، معنى الحمرة في حديث: (حتى تعترض الحمرة) تعريف الفجر الصادق عند ابن حزم..... ١١

علامة الفجر الذي يبدأ به الصيام عند الترمذي، علامة الفجر عند عامة أهل العلم، معنى: انصدع الصبح أو انصدع الفجر، من دلالات: الصاد والذال والعين في الكلمة الواحدة، معنى: (لا يهيدنكم)..... ١٢

معنى: المستطير في اللسان، قول ابن عباس: (الفجر فجران) وفيه دلالة على عدم صحة صلاة الفرض قبل دخول وقتها..... ١٣

المراد بالأفق، أولاً ما دلَّ على صلة الفجر والمغرب بالأفق، ثانياً: مما دل على صلة غيرهما به..... ١٤

معنى الأفق..... ١٦

**الفصل الثاني:** تعليق إيجاب الإمساك للصيام على تبين الفجر للناظر إليه.. ١٧

الدليل من القرآن على ابتداء انعقاد صوم الفرض اليومي، معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود في العمدة في غريب القرآن، معنى التبين في الفائق وغريب الحديث لأبي عبيد والنهية لابن الأثير، المعنى الإجمالي لآية التبين في تفسير السمرقندي والفتوحات الإلهية وفتح البر وتفسير القرطبي..... ١٧

معنى الصبح المستطير وما يترتب عليه..... ١٧

متى يتم التعبد المترتب على طلوع الفجر ومعنى الصبح الذي يترتب عليه الحكم والمراد بطلوع الفجر، تحديد المعنى للتبين في آية الإمساك في تفسير البيان لأحكام القرآن، وتحديد وقت الإمساك في كتاب بذل المجهود، وتوضيح له أيضاً في تفسير القاسمي، وفي نظم الدرر، وتفسير فتح القدير..... ١٨

توضيح المراد بقوله سبحانه: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ في كتاب التسهيل، والتفسير الميسر وأن الحكم يتعلق بالتَّيُّن، لا بالطلوع، كما قال ابن حزم والعثيمين وأوجز المسالك، وأن الأصل بقاء الليل، ما لم يعلم يقين زواله..... ١٩

قول العثيمين: لا يجتمع بياض النهار وسواد الليل من معنى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ في التحقيق والبيان في أحكام القرآن وتفسير ابن جرير وفي الروضة النديّة، المعول على معرفة الفجر ظهوره للناظر، لا دخول الوقت في نفس الأمر، وكذا زوال الشمس، الليل والنهار إما بزيادة أو نقص في عامة أيام السنة؛ لذا أُنيط الحكم بتبيّنه للناس..... ٢٠

الفصل الثالث: تحديد معنى الفجر الذي تترتب عليه الأحكام، وما جاء في أوصافه في كثير من الكتب المعتمدة..... ٢٢

الفصل الرابع: هل الحمرة علامة من علامات الفجر الصادق من أدلة اتصافه بالحمرة: ما رواه تسعة من المخرجين للحديث..... ٢٥

ما جاء في خبر أبي بكر رضي الله عنه في وصفة الفجر بالحمرة..... ٢٦

ما جاء في خبر عامر وعطاء رحمهما الله في وصفة الفجر بالحمرة..... ٢٧

ما جاء في خبر إبراهيم النخعي رحمه الله في وصفة الفجر بالحمرة..... ٢٧

ما جاء عن أبي عوانة من صفته بالمستطير الذي تخالطه حمرة، وصفه بها في المغنى وكشاف القناع والمبسوط والبيان..... ٢٨

قول ابن العربي: لا يحرم الطعام إلا الحمرة، نسبة ذلك إلى حذيفة وابن مسعود..... ٢٩

- الفصل الخامس: بيان الفجر عند المذاهب الأربعة، من فقه الحنفية..... ٣١
- من فقه المالكية..... ٣٢
- من فقه الشافعية..... ٣٥
- من فقه الحنابلة..... ٣٦
- الفصل السادس: المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ من تفسيرها في التحقيق والبيان في أحكام القرآن وتفسير ابن جرير..... ٣٨
- من تفسيرها في أحكام القرآن للجصاص، وفي عمدة القاري، والتحقيق والبيان في أحكام القرآن..... ٣٨
- ما جاء في المراد بالخيطين في تفسير ابن جرير، وعند الدارمي..... ٣٩
- ما جاء في فتح الباري وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض، وفي بذل المجهود ومصنف ابن أبي شيبة، وتفسير ابن كثير..... ٤٠
- تفسير العقال الذي ورد في حديث عدي..... ٤٠
- بيان لمعنى الخيطين في عمدة القاري، وبدائع الصنائع، وفتح الباري، وبيان لمعنى الخيط الأبيض في المغني، وتفسير القرطبي..... ٤١

- في قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ من البيان ما ينفي حقيقة الخيط، الخيط الأبيض يطلق على بياض النهار والخيط الأسود يطلق على سواد الليل في اللغة، تحديد لمعنى الخيطين عند الجصاص، والمراد بالتبئين..... ٤٢
- معنى حديث: (إنما هو ضوء النهار)..... ٤٣
- الفصل السابع: وقت الأذان الذي يكون مع الفجر الصادق في الأحاديث والآثار ٤٤
- المراد بالإسفار في حديث: (أسفروا بالفجر)..... ٤٨
- الفصل الثامن: صفة الفجر في السنة وفيما تيسر من بيان له عند علماء الأمة ٥٠
- توضيح تفصيلي حلي للفجر الصادق..... ٥٧
- الفصل التاسع: فيما نسب إلى النبي ﷺ من مباشرة للسحور في وقت متأخر. ٥٩
- تعريف للسحر والسحور..... ٦٣
- الاعتراضات على حديث الإناء والإجابة عنها..... ٦٤
- الفصل العاشر: في الجمع بين حديثي بلال وابن أم مكتوم..... ٦٦
- الفصل الحادي عشر: فيما روي عن الصحابة والتابعين من تأخير السحور حتى يتضح الفجر اتضحاً تاماً..... ٦٩
- وجه الاستدلال بحديث أنيسة..... ٧٥
- الفصل الثاني عشر: الموقف مما ورد عن الصحابة والتابعين في صفة الفجر الصادق ٨١

- توحيد الأعمش بما روي عنه في هذا الأمر ليس من الإنصاف..... ٨٢
- الفصل الثالث عشر: في الجواب عن حديث: (لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)..... ٨٣
- الفصل الرابع عشر: في إيرادات علي بن خنيس حذيفة بن اليمان، وما في معناه من الأحاديث الدالة على مباشرة السحور بعد تبين الفجر..... ٨٥
- الجواب عن تأويل حديث: (أصبحت أصبحت) بـ (قاربت الصباح)..... ٨٥
- الجواب عن تأويل ابن كثير حديث حذيفة بأن المراد به قرب النهار..... ٨٦
- الجواب عما اعترض به علي حديث حذيفة بأنه رواه من هو أوثق موقوفا.. ٨٨
- الجواب عن معارضة حديث حذيفة بحديث زيد بن ثابت..... ٩٠
- الجواب عن حديث: كم كان بين الأذان والسحور؟ بحمله على الأذان قبل دخول وقت الفجر..... ٩١
- اعتراضات الرازي على حديث حذيفة، والإجابة عنها..... ٩٢
- ادعاء نسخ حديث حذيفة، والإجابة عن ذلك..... ٩٩
- الفصل الخامس عشر: هل للتلوث الجوي بدخان المصانع والغازات - وقت السحور - أثر على تبين طلوع الفجر الصادق؟ الأدلة الإسلامية عامة لزمان الوحي، ولما بعده..... ١٠١
- الجواب على توقع التلوث الجوي..... ١٠٢

- قد يسبب العمل بالحساب تغيير الأحكام..... ١٠٥
- الفصل السادس عشر: في حكم الأكل حال الشك في طلوع الفجر الثاني لمن أراد الصوم. ما روي في ذلك عن الصحابة والتابعين..... ١٠٦
- الفصل السابع عشر: في حكم الصلاة حال الشك في دخول وقت الصلاة ١١٠
- الفصل الثامن عشر: في تلازم حلّ صلاة الفجر، وتحريم الطعام والشراب على الصائم..... ١١٣
- الفصل التاسع عشر: في الخلاف في الوقت الذي يجب فيه الإمساك للصيام ويدخل فيه وقت الفجر، وما ذكر فيه من إجماع..... ١١٦
- عرض لما ذكره ابن رشد..... ١١٦
- ما يفهم من كلامه في الجملة، الجواب عما رجحه..... ١١٨
- ذكر لما ترجح عند القرطبي بالنسبة لأول الطلوع للفجر، ما ظهر لي ترجيحه عند الحنفية، القول الثاني: أن العبرة بتبئنه للناظرين، وهو الظاهر من فقه الحنابلة، كما تقدم مثل ذلك عند الدارقطني والنووي..... ١١٩
- وجه الترجيح عند من تقدم من المذاهب، الجواب عن القياس الذي أشار إليه ابن رشد..... ١٢٠
- لا يلزم من عدم وصف الفجر في القرآن: بالحمرة والاستطارة عدم اعتماد الصفتين الواردتين في السنة، الجواب عما ادعاه ابن رشد من شذوذ الفرقة التي اعتبرت من صفات الفجر الصادق: الحمرة..... ١٢١

- الجواب عن قول ابن قدامة: أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وأن هذا إجماع..... ١٢٢
- تلخيص للآراء ابن رشد وابن قدامة والتعقيب عليها..... ١٣٠
- تلخيص للأقوال التي أشار إليها ابن رشد..... ١٣١
- تلخيص للأقوال التي أشار إليها ابن قدامة، تلخيص للأقوال التي أشار إليها القرطبي، تلخيص للأقوال التي أشار إليها ابن جرير..... ١٣٢
- الترجيح لقول ابن عباس ومن وافقه..... ١٣٣
- الفصل العشرون: في تفسير ابن جرير لآية الإمساك للصيام..... ١٣٥
- التحرير لما يفهم من آية الإمساك للصيام عند ابن جرير..... ١٤٢
- الجواب عن تأويله لحديث: أنه ﷺ شرب ثم خرج إلى الصلاة..... ١٤٣
- الجواب عن اعتماد ابن جرير لتفسير ابن زيد: أن الطلب يتعلق بأول الخيط الأبيض..... ١٤٤
- الجواب عن تأويله لحديث حذيفة رضي الله عنه..... ١٤٥
- الجواب عن قول ابن جرير: أن ابتداء طلوع الخيط هو الحد المحرم..... ١٤٦
- الجواب عن ادعاء: أن الخيط الأبيض ضوء الشمس..... ١٤٩

- الفصل الحادي والعشرون: في تفسير أحكام القرآن للقرطبي لآية الإمساك للصيام..... ١٥١
- خلاصة ما يفهم من تفسير القرطبي في هذا الموضوع..... ١٥٣
- الجواب عن توجيهه للقول الثاني، الجواب عن احتجاجه بخبر عائشة وحفصة رضي الله عنهما الدالين على تبييت النية للصيام..... ١٥٤
- الجواب عن جعل حديثي عائشة وحفصة من أدلة الجمهور..... ١٥٦
- الجواب عن قوله رحمه الله: أن الشارع وَقَّت للصيام قبل الفجر..... ١٥٩
- من تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ﴾..... ١٦٠
- الجواب عن استدلاله بحديث: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار)..... ١٦١
- من إيضاح اللغة لمعنى المستطير الوارد في الأحاديث..... ١٦٣
- الجواب عما جاء في تفسيره بتعلق الحكم بأول النهار..... ١٦٥
- الفصل الثاني والعشرون: في شيء من تفسير ابن عاشور..... ١٧٠
- بالتأمل لهذا التفسير يقال:..... ١٧١
- الفصل الثالث والعشرون: وقفة مع ما جاء في كتاب الذخيرة وكتاب الفروق. ١٧٥
- عرض رأيه باعتبار الحساب لمعرفة الفجر..... ١٧٥
- توجيه قوله في هذه المسألة..... ١٧٦

- ١٧٩ ..... ما يدل على اعتبار الحس
- ١٨٠ ..... سبيل معرفة دخول أوقات الصلوات، والدليل على ذلك
- الفصل الرابع والعشرون: وقفة مع رأي السبكي في طريقة معرفة أوقات الصلوات  
والهلال بالحساب ..... ١٨٢
- ١٨٢ ..... عرض رأيه باختصار
- ١٨٣ ..... الجواب عما عرضه من أقوال
- ١٩٠ ..... الفصل الخامس والعشرون: الفجر في مواقيت العصر الفلكية
- الفصل السادس والعشرون: في موقف العلماء الشرعيين والفلكيين من التقويم  
المشهوره ..... ١٩٣
- ١٩٣ ..... ما توصل إليه الفلكي: عبدالملك بن علي الكليب
- ١٩٣ ..... وما توصل إليه: نبيل يوسف
- وما توصلت إليه: دراسة الشفق في مدينة الملك عبدالعزيز في بيان بتاريخ:  
١٩٣ ..... ١٤٢٨/٠٨/٠٣ هـ
- ١٩٤ ..... رأي الدكتور سعد بن تركي الختلان
- ١٩٥ ..... ما توصل إليه الدكتور محمد سعيد مشتهري
- ١٩٦ ..... ما توصل إليه محمد عبدالنوّاب

- ١٩٦ ..... ما توصل إليه الشيخ ياسر برهامي
- ١٩٧ ..... رأي أبي العينين
- ١٩٧ ..... رأي الفلكي / صالح العجيري
- ١٩٨ ..... رأي المهندس محمد شوكت
- ١٩٨ ..... رأي الدكتور محمد إلياس الماليزي: أن المراصد لا تمثل ما تراه العين
- ١٩٩ ..... رأي الشيخ أحمد الصمدي
- ١٩٩ ..... رأي الدكتور أحمد إسماعيل خليفة
- ١٩٩ ..... رأي الشيخ محمد رشيد رضا
- ٢٠٠ ..... رأي الشيخ مصطفى بن العدوي
- ٢٠٠ ..... رأي الشيخ عبدالمحسن العبيكان
- ٢٠٠ ..... رأي الشيخ صالح المنجد
- ٢٠١ ..... بحث من عبدالله بن إبراهيم التركي
- ٢٠١ ..... بحث لـ / سليمان بن إبراهيم الثنيان بعنوان: أوقات الصلوات المفروضة ...
- ٢٠٢ ..... قول الشيخ أحمد يحيى النجمي في تعليقه على سبل السلام
- ٢٠٣ ..... قول الشيخ ناصر الدين الألباني

- رأي الشيخ عبدالله السلطان..... ٢٠٥
- رأي الشيخ عدنان العرعور، وذكره للشذوذ..... ٢٠٥
- إقرار الشيخ العثيمين القائلين بتقديم التوقيت الذي بأيدي الناس بنحو ثلث ساعة، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يبادر في إقامة الصلاة وليتأخر نحو ثلث ساعة أو (٢٥) دقيقة حتى يتيقن..... ٢٠٧
- قول الدكتور علي أحمد الخطيب..... ٢٠٩
- قول الشيخ العثيمين..... ٢٠٩
- شهادة تقويم الاتحاد الإسلامي في شمال أمريكا المسمى بـ (إسنا-ISNA) ٢١٠
- الفصل السابع والعشرون: هل تعتمد التقاويم (الرزنامية) المبنية على الحسابات الفلكية..... ٢١٤
- عدم الاعتماد على الحساب في المذاهب الأربعة..... ٢١٤
- فتاوى: عليش في عدم اعتماد التوقيت بالحساب..... ٢١٤
- قول ابن تيمية في عدم اعتماد التوقيت بالحساب..... ٢١٤
- قول النووي في عدم اعتماد التوقيت بالحساب..... ٢١٥
- قول ابن عابدين في عدم اعتماد التوقيت بالحساب..... ٢١٥
- قول العيني في عدم اعتماد التوقيت بالحساب..... ٢١٥

- قول ابن بطال عدم اعتماد التوقيت بالحساب ..... ٢١٥
- قول السبكي في عدم اعتماد التوقيت بالحساب ..... ٢١٦
- من مآثور الشيخ ابن باز في ذلك ..... ٢١٦
- قول الصبيحي إن الفلكيين يختلفون فيما بينهم ..... ٢١٧
- قول ابن العربي في هذه المسألة ..... ٢١٧
- قول ابن حجر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ..... ٢١٨
- قول ابن حجر: أن مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلى بالظنون غاية في التكلف ..... ٢١٩
- قول ابن تيمية: ولا ريب أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ..... ٢١٩
- قول لأبي العباس للقسطلاني في هذه المسألة عن حديث: ((لا نكتب ولا نحسب)) ..... ٢١٩
- الإجماع على عدم إثبات الهلال بالحساب ..... ٢٢٠
- معرفة الأوقات بالطرق التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها ..... ٢٢٠
- ليس للعالم بعلم الفلك أن يعمل بحساب نفسه ..... ٢٢١
- نفي القول بأن شفق الصبح يساوي شفق المغرب ..... ٢٢١
- ثخانة الطقس تؤدي بينونة علامة الفجر أكثر ..... ٢٢١

- ٢٢٣ ..... قول الجصاص باستبعاد العمل بالحساب
- ٢٢٤ ..... قول ابن سيرين بعدم اعتبار علم الحساب
- ٢٢٤ ..... قول ابن عبد البر بعدم اعتبار علم الحساب
- اعتماد الرؤية البصريَّة هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعيَّة، وهو الذي كان عليه  
 ٢٢٥ ..... أهل الكتاب أصلاً
- ٢٢٥ ..... بداية ضوء الفجر المستطير لا يمكن ضبطها بالحساب البتة
- حكم أهل الحساب مبني على الحساب العقلي، أما الرؤية البصريَّة فهي مبنية  
 ٢٢٧ ..... على الحس والحس مقدم على الرأي والعقل
- ذم القراني للمؤذنين الذين يعتمدون الحساب مع إمكان رؤية الفجر  
 ٢٢٧ ..... بالأبصار
- قول الشيخ جاد الحق: أن الرؤية البصريَّة للفجر تتأخر بالضرورة عن الرصد  
 ٢٢٧ ..... الفلكي بعشر دقائق
- ٢٢٨ ..... بلغ عدد الشهود بتقدم التقويم المصري خمسين شاهداً
- ٢٢٨ ..... من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء في هذا الشأن
- ٢٣٠ ..... طرق إعداد التقاويم، والأسباب التي دعت إلى اعتماد ١٨ درجة
- ما قرره جمعية اتحاد المسلمين في أمريكا للدرجة التي يكون بها طلوع  
 ٢٣١ ..... الفجر

- المآخذ على طريقة أحد التقاويم المعمول بها..... ٢٣٣
- وجه الاستشهاد بعرض الطرق التي اعتمدت بها التقاويم المعاصرة..... ٢٣٥
- إلى ماذا ينتهي تقرير التقاويم الفلكية، وما توجه إليه من انتقاد..... ٢٣٦
- الفصل الثامن والعشرون: في الاحتجاج بتقدم التقاويم..... ٢٣٨
- الفصل التاسع والعشرون: في قدم تقدم الناس بالإمساك..... ٢٤٠
- الفصل الثلاثون: فيما اعترض به الصبيحي على الشيخ العثيمين القائل بتقدم التقاويم عن طلوع الفجر الصادق..... ٢٤٣
- الفصل الحادي والثلاثون: في موقف الشيخ الألباني من التقويم المعمول به، وما اعترض به الصبيحي على الشيخ..... ٢٥٥
- الفصل الثاني والثلاثون: في اقتباس عبارات من بحث الصبيحي لطلوع الفجر الصادق تستحق وقفات..... ٢٦٣
- الوقفة الأولى: مع قوله: إن الأكل بعد بدء الأذان (الذي يؤذن على التقويم الحالي) مخالف للسنة؛ وذلك لقوله ﷺ: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون)) فهذا يدل على أن اجتماع عامة الأمة على بدء الصيام أمر يوجب الصيام على بقيتهم سواء كان ذلك في بداية أول الشهر أو في بداية صوم كل يوم من أيامه... الخ..... ٢٦٣
- التعليق على هذا المقطع..... ٢٦٣

- الوقفه الثانية: مع قوله: ولذا فلا صحة لقول من ربط ابتداء هذا الوقت بوجود  
أثر الضوء مرتفعاً في الأفق... الخ... ٢٧٠ .....
- الجواب عن هذا النفي بأمور... ٢٧٠ .....
- الوقفه الثالثة: مع قوله: فأبرز مخالفة المخالفين لما عليه الجمهور يعود إلى  
الاختلاف في تحديد الصبح... ٢٧٢ .....
- الجواب عن هذا... ٢٧٢ .....
- الوقفه الرابعة: عند كلامه على حديث ابن أم مكتوم: (إن بلاً يؤذن بليل...)  
وأن من حكمته جمع الصحابة على الإمساك في وقت واحد... ٢٧٤ .....
- الجواب عنه... ٢٧٥ .....
- الوقفه الخامسة: مع اشتراطه أن تكون الرؤية للخيط الأبيض قبل أن يزيد بياضه  
عن سماكة سلك الخياطة... الخ... ٢٧٨ .....
- الجواب عن هذه العبارات وهذه الشروط وهذه الصفات بوجوه... ٢٧٨ .....
- الوقفه السادسة: مع قوله: فالمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ تشبيه الضوء الطالع من الأفق بالخيط لدقته... ٢٨١ .....
- الجواب عنه هذا الادعاء... ٢٨١ .....
- الوقفه السابعة: مع قوله: فإذا أمكن رؤية هذين الخيطين معاً وهما على هذا  
الوصف... الخ... ٢٨٧ .....

- يقال في الجواب..... ٢٨٧
- الوقفه الثامنة: مع قوله: ونظراً إلى أن الناس يتفاوتون في رؤية الخيط وهو بالأفق فلا يكاد يراه كل الناس، بل الرؤية من أناس يمتازون عن غيرهم بحدة البصر كما يرى الهلال دون غيره... الخ..... ٢٨٧
- الجواب عنه..... ٢٨٨
- الوقفه التاسعة: مع قوله: فالله علق الحكم بوجود الليل والنهار جميعاً..... ٢٨٩
- يمكن أن يجاب عن بعض هذه العبارات..... ٢٨٩
- الوقفه العاشرة: مع قوله: والله لم يجعل طلوع الفجر هو الحد الموجب للصيام... الخ..... ٢٩٠
- والجواب عن هذه الفقرة أيضاً..... ٢٩١
- الوقفه الحادية عشر: والاستدلال بما جاء في تعريف الفجر على تحديد الوقت الذي يجب عنده الصيام غير صحيح... الخ..... ٢٩٥
- الجواب عن هذا..... ٢٩٥
- الوقفه الثانية عشر: مع قوله: فالمتفق مع ما دل عليه القرآن أن الصيام يجب عند تبين الخيط الأبيض... الخ..... ٢٩٨
- الجواب: ..... ٢٩٨

- الوقفة الثالثة عشر: مع قوله: ويشترط أن يكون الراصد -من غير الفلكيين-  
 من أصحاب الأبصار الحادّة والقويّة..... ٣٠٠
- الجواب: ..... ٣٠٠
- الوقفة الرابعة عشر: مع قوله: إن تقويم أم القرى وغيره من التقاويم الإسلامية  
 مبنية على الحساب الفلكي..... ٣٠٠
- الجواب عن هذا المقطع..... ٣٠١
- الوقفة الخامسة عشر: مع قوله: إن الآثار الدالة على تأخر في السحور إنما هي  
 حال الشك في طلوع الفجر..... ٣٠٨
- الجواب عن هذه الدعوى..... ٣٠٩
- الوقفة السادسة عشر: مع قوله: أن الإنكار على عدي يتعلق بتميز  
 الألوان... الخ..... ٣١٠
- الجواب عن هذه الدعوى..... ٣١٠
- الوقفة السابعة عشر: مع قوله: ثم إن حساب الشمس يحدد الوقت الذي جعله  
 الشارع حداً للعبادة..... ٣١٣
- الجواب عنه..... ٣١٣
- الوقفة الثامنة عشر: مع ما استشهد به من كلام الشيخ الفوزان..... ٣١٥
- الجواب: ..... ٣١٥

- الفصل الثالث والثلاثون: مع ما نقله الشيخ الصبيحي عن الشيخ جاد الحق  
وذلك في وقفات..... ٣١٦
- الوقفة الأولى: مع قول جاد الحق: بمجرد طلوع الفجر أو بزوغه يدخل وقت  
الفجر شرعاً... الخ..... ٣١٦
- الجواب عن هذا..... ٣١٦
- الوقفة الثانية: مع قوله: إن المؤذنين في مصر يؤذنون طبقاً للنتائج الصادر من  
مصلحة المساحة المصرية..... ٣١٨
- جواب هذه الفقرة..... ٣١٩
- الوقفة الثالثة: مع قوله: يتعين على المسلمين الالتزام بالمواعيت المصرية..... ٣١٩
- جواب هذه الفقرة..... ٣١٩
- الوقفة الرابعة: مع قوله: وإذا ترك الأمر للعين المجردة... الخ..... ٣١٩
- الجواب عن هذه الفقرة..... ٣٢٠
- الوقفة الخامسة: مع قوله: نرى أن اعتبار الفجر من كون الشمس تحت الأفق  
بمقدار ١٦،٣٠ ليس سليماً..... ٣٢٠
- التعليق على هذا المقطع..... ٣٢١
- الفصل الرابع والثلاثون: في المقارنة بين رؤية الهلال ورؤية الفجر الصادق.. ٣٢٢

- أولاً: مما يتعلق بالهلال..... ٣٢٢
- حديث: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...) وحديث: (تراءى الناس  
الهلال...)..... ٣٢٢
- ما يستفاد من الأحاديث..... ٣٢٢
- ثانياً: ما يتعلق بالفجر الصادق..... ٣٢٣
- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ  
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾..... ٣٢٣
- قوله ﷺ: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع  
الفجر)..... ٣٢٣
- أولاً: ما يفهم من الآية..... ٣٢٣
- ثانياً: ما يفهم من الحديث..... ٣٢٤
- من الأدلة التي يفهم منها رفع الحرج..... ٣٢٥
- الفصل الخامس والثلاثون: في النتيجة وموقف المنصف من هذه القضية... ٣٢٧
- ما يترتب على الاحتياط بتقديم أذان الفجر..... ٣٣٢
- الفهرس..... ٣٥٤